التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور

محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

المجلد الثالث

دار النوادر

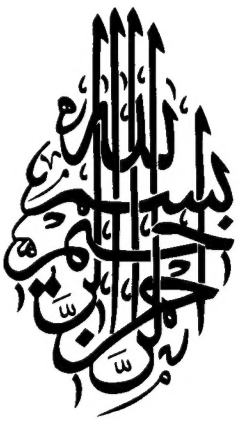

التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

(٣)

المؤسس والمالك

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص. ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

تابع

[كتاب الصلاة]

١٢٤ - مسألة

القصر أفضل من الإتمام:

نص عليه في رواية ابن إبراهيم[١]، وعلي بن [سعيد][٢]، وللشافعي قولان: **أحدهما**: مثل قولنا، **والثاني**: الإتمام أفضل[٣].

دليلنا: أنا أبو محمد الخلال في الإجازة بإسناده عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضلُ أمتي الذين يعملون بالرخَص»[٤]،

---

(١) في مسائله رقم (٤٠١).

(٢) في الأصل: يعيد، ولم أقف على روايته، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٥٠)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٢)، والمغني (٣/ ١٢٥)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٤٦)، والإنصاف (٥/ ٤٨).

وإليه ذهبت المالكية، والإشراف (١/ ٣٠٧).

وذهبت الحنفية إلى وجوب القصر؛ كما مضى، وينظر: التجريد (٢/ ٨٧٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٦٦)، والبيان (٢/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (١/ ٣٥٨) رقم (١٤٤٣)، وإسناده ضعيف=

وما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله تعالى يحب أن يؤخَذ برُخصه كما يؤخذ بعزائمه»[1]، فجعلهما في المحبة على حدّ سواء، وعند المخالف: أن محبة العزيمة أكثرُ وأفضلُ. ولأنه إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، من ذلك:

إنكار ابن مسعود ﷺ على عثمان ﷺ لما صلى في الحج أربع ركعات، فقال: قد فعلها؟! إنا لله وإنا إليه راجعون، صلى رسولُ الله ﷺ ركعتين، وصلى أبو بكر ﷺ ركعتين، وصلى عمر ﷺ ركعتين[2]، فأنكر عليه تركَ الفضيلة.

وكذلك قول سلمان ﷺ: نحن إلى التخفيف أفقرُ[3]، فأنكر على الإمام الإتمام.

= جداً، فيه عبد الملك بن عبد ربه، منكر الحديث. ينظر: السلسلة الضعيفة (٦/ ٢٢)، رقم (٢٥١٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٦٢٨٢)، واللفظ له، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٣): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبيد... وهو ضعيف)، وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٧٣)، رقم (٩٥٠)، قال ابن عبد البر: (ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه). التمهيد (٢٤/ ٦٧)، وينظر: إرواء الغليل (٣/ ٩).

(٢) مضى تخريجه في (٢/ ٤٨٩).

(٣) مضى تخريجه في (٢/ ٤٨٩).

وعن ابن عباس ﷺ: أنه قال: من صلى في السفر أربعاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين[1].

وعن ابن عمر ﷺ: أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة، فقد كفر[1]، ولأنه تخفيف يتعلق بالسفر، فكان فعله في السفر أفضل؛ دليله: صلاة التطوع في السفر على الراحلة.

فإن قيل: التخفيف هناك يفضي [إلى] ترك العزيمة، وليس كذلك هاهنا، لأن ترك التخفيف لا يفضي إلى ترك العزيمة.

قيل: يبطل بالمرأة، والعبد، والمسافر إذا صلوا الجمعة، لا أنه أفضل من الإتمام، وإن كان فعلُ الرخصة لا يفضي إلى ترك العزيمة، ولأن صلاة الجمعة عندهم بدلٌ عن الظهر، وفعلها أفضل من الظهر، مع كونها مقصورة عنها بركعتين، كذلك صلاة السفر.

فإن قيل: القصر هناك واجب، فلهذا كان أفضل.

قيل له: إذا قسنا على المرأة، والعبد، والمسافر، لم تصح هذه المعارضة؛ لأن القصر غير واجب في حقهم؛ لأن لهم أن يصلوا الجمعة، ولهم تركها، ولأن الناس اختلفوا؛ منهم من قال: لا يجوز الإتمام، ومنهم من قال: يجوز، وإن قصر، جاز، فإذا قصر، خرج من الخلاف، فكانت صلاته على وجه يقع الإجماع على صحتها أولى مما يختلفون فيها.

واحتج المخالف: بأن الإتمام أكثر عملاً، فكان أفضل.

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٤٩٣).

والجواب: أنه باطل بالجمعة؛ لأنها ركعتان على النصف من الظهر، ومع هذا، فهي أكثر ثواباً من الظهر، وأفضل، وإن قاسوا على الصيام في السفر، وغسل الرجلين، وترك المسح، لم يُسلّم، بل الفطر في السفر أفضل، والمسح على الخفين أفضل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٢٥ ـ مسألة

إذا نوى المسافر إقامة تزيد على أربعة أيام، أتم، وإن نوى إقامة أربعة أيام فما دونها، قصر، في أصح الروايتين:

نص عليها في رواية أبي داود[١]، وإسحاق بن إبراهيم[٢]، فقال في رواية أبي داود: إذا أزمع على إقامة إحدى وعشرين، أتم الصلاة[١]. وقال في رواية إسحاق: إذا نوى أن يقيم ببلد أربعة أيام، وزيادة صلاة إحدى وعشرين صلاة، أتم[٢]، وبهذا قال داود[٣].

وفيه رواية أخرى: إن نوى إقامة اثنتين وعشرين فما دون، قصر،

---

(١) في مسائله رقم (٥١٩).

(٢) في مسائله رقم (٤٠٣).

(٣) لم أقف على قوله، وقد قال ابن حزم: (من أقام في شيء عشرين يوماً بلياليها فأقل، فإنه يقصر، ولا بد، سواء نوى إقامتها، أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر، أتم، ولا بد، هذا في الصلاة خاصة). ينظر: المحلى (٥/ ١٨).

نص عليه في رواية عبدالله[1]، والأثرم[2]، وهو اختيار الخرقي[3]، و[أبي][4] بكر عبد العزيز[5] ﷺ، ولا تختلف الرواية، يحتسب اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه من المدة، وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً، أتم، وإن كان أقل، قصر[6].

وقال مالك[7]، والشافعي ﷺ: إن نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن كان أقل، قصر، إلا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يحتسب اليوم الذي [يدخل] فيه، واليوم الذي يخرج فيه من المدة[8].

والدلالة على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١]؛ دليله: أن من ليس بضارب في الأرض، فليس له أن يقصر، وهذا ليس

---

(١) في مسائله رقم (٥٥٦).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٧٨)، والمغني (٣/ ١٤٨)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٥١٢).

(٣) في مختصره ص٥٩.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٢)، وشرح الزركشي (٢/ ١٥٧)، والإنصاف (٥/ ٦٩).

(٦) ينظر: الحجة (١/ ١١٨)، ومختصر القدوري ص٩٨.

(٧) ينظر: المدونة (١/ ١١٩)، والإشراف (١/ ٣٠٨).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٣٦٧)، والحاوي (٢/ ٣٧١).

بضارب في الأرض.

وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن علي ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين[1]، وهذا يصلي في الحضر، فيجب أن يصلي أربعاً، ولأنه ليس له الجمع بين الصلاتين، فلم يكن له القصر؛ دليله: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، وعكسه إذا نوى إقامة أربعة أيام، فإن له الجمع.

وإن شئت قلت: نوى إقامة تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادات، فوجب أن يصير مقيماً؛ دليله: ما ذكرنا.

واحتج المخالف: بما روى أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن عمر[2] بن [ذر][3] عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، وابن عمر ﷺ قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة[4] ليلة، فأكملِ الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصرها[5]، ولم يرو عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه.

(٢) في الأصل: عمرو، والتصويب من الحجة (١/ ١٢٠).
وعمر هو: ابن ذر بن عبدالله الهمْداني، أبو ذر الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، رمي بالإرجاء)، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: التقريب ص٤٥٣.

(٣) في الأصل: دينار، والتصويب من الحجة (١/ ١٢٠).

(٤) في الأصل: خمسة عشر ليلة.

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٢٠)، والجصاص في أحكام=

أحد من السلف خلافه.

والجواب: أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي ﷺ قال: إذا أقام[1] عشرة أيام، أتم الصلاة، وإذا أقام اليوم وغداً إلى شهر[2].

وروى أيضاً: بإسناده عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا عزم على إقامة ثنتي عشرة ليلة، أتم الصلاة[3].

وروى أيضاً: بإسناده عن سعيد بن المسيب: أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال. . . . . .

= القرآن (٢/ ٣٢١)، وفي مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠١) من فعل ابن عمر ﷺ، وإسناد صحيح. وينظر: الأوسط (٤/ ٣٥٥).

(١) في الأصل: قام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٣٣) بلفظ: (إذا أقمتُ بأرض عشراً، فأُتِمُّ، فإن قلتُ: أخرج اليوم أو غداً، فأصلي ركعتين، وإذا أقمتُ شهراً، فأصلي ركعتين)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٨٢٩٧)، وذكره الترمذي معلقاً بصيغة التمريض في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ رقم (٥٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥)، وأثبت عن ابن عمر ﷺ هذه الرواية، وذكره الترمذي معلقاً بصيغة التمريض في جامعه، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ رقم (٥٤٨).

وهو مسافر، أتم الصلاة[1].

وإذا كان كذلك، حصلت المسألة خلافاً في الصحابة والتابعين ﷺ، فلم يكن فيما ذكروه حجة.

واحتج: بأنه نوى الإقامة في مدة تقصر على أقل مدة الطهر، فوجب أن لا يلزمه الإتمام؛ دليله: إذا نوى الإقامة أربعة [أيام][2].

والجواب: أن المعنى في الأربع: أنها تنقص عن أقل نصاب الإبل، أو عن الواجب في نصاب الوَرِق، أو عن ألفاظ اللعان، والخمسُ بخلاف ذلك.

واحتج: بأن هذه الإقامة يتعلق بها لزوم الصلاة، فيجب أن يكون أقلها خمسة عشر، أصله: مدة الطهر.

والجواب: أن هذا إثبات تقدير بالقياس، ولا نسلِّم بالأصل؛ لأن الطهر عندنا ثلاثة عشر، وإن سلمنا، فإنما يقدر أقل الطهر بذلك؛ لأنه أقل ما وجد في العادة، ولو وجد أقل منه، أثبتناه، وهذا المعنى متفق عليه؛ لأن أحداً لا ينكر أن أقل الطهر إنما قدر بخمسة عشر؛ لاقتران

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً، وقال: (وذلك أحب ما سمعتُ إلي)، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠٣).

(٢) ما بين قوسين ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

العادة به، وتبين صحة هذا: أن أقل مدة النفاس ومدة أكثره[1] تخالف مدة أقل الحيض ومدة أكثره، وإن كان الجميع مضروباً لترك الصلاة؛ لاختلاف العادة فيها، ومدة الطهر من الحيض والنفاس واحد؛ لاتفاق العادة، وإذا ثبت أن مدة أقل الطهر إنما رجع فيه إلى العادة، امتنع أن يكون معللاً بما ذكروه.

واحتج: بأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف[2]، أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر إقامة صحيحة، واختلفوا في غيرها[3]، وليس فيه توقيف ولا اتفاق، فلا يثبته إقامة صحيحة.

والجواب: أنا قد بينا التوقيف فيه، وعلى أنه لا اتفاق في خمسة عشر؛ لأن النجاد روى بإسناده عن ليث[4] عن عامر[5] قال: جاورت[6] ابن عمر ﷺ ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر بالمدينة، فسألته: كم أصلي؟

---

(١) في الأصل: أكثر.

(٢) في الأصل: التوفيف.

(٣) في الأصل: واختلفوا فيها، والصواب المثبت.

(٤) لم أجد فيمن يروي عن عامر بن سعد من اسمه: ليث. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢١).

(٥) ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: التقريب ص٢٩٧.

(٦) في الأصل: حاورت.

فقال: إذا كنت وحدك، فركعتين، وإذا صليت بجماعة، فائتمَّ بصلاتهم، قال عامر: ولو أقمت أكثر من ذلك، ما زادني عليها[1].

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الرحمن بن مسور ﷺ[2]: أنه أقام بسابور[3] سنتين يصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم[4].

وبإسناده عن سالم: . . . . . .

---

(١) لم أجده، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٦٤) عن أبي مجلز: أنه قال لابن عمر ﷺ: يا أبا عبد الرحمن! آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦١).

(٢) لم أجد عن عبد الرحمن بن مسور ـ رحمه الله ـ إلا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠): أنه قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين يقصر الصلاة، ونحن نتم، فقلنا له، فقال: نحن أعلم. وسيأتي في ص٢٣، ٢٤، مما يدل على أن ثمة سقطاً هنا، وتداخلاً بين الآثار. يوضحه ما في ص٢٣، ٢٤.

(٣) كذا في الأصل، وهي كذا في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٨٢٨٨). والمراد بها: نيسابور، وقد قيل في سبب تسميتها: إن أحد الملوك، ويدعى: سابور مرّ بها. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤١ و٨٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٣) رقم (٦٨٢) عن أنس ﷺ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٨): (رجاله موثقون).

أنه أقام ابن عمر ﷺ بأذربيجان[1] ستة أشهر يصلي ركعتين[2].

وروى عن الليث بن سعد[3]: أنه قدره بأكثر من خمسة عشر[4]، وقدره إسحاق بن راهويه بتسعة عشر[5].

ثم لا نسلِّم هذا؛ فإنه يجوز إثباتها بالقياس عندنا، ولأننا قد بينا في غير هذا الموضع: أنهم قد أثبتوا ذلك بغير توقيف ولا اتفاق مقدارَ مسح الرأس، ومسح الخف، وقدر الخَرْق الذي يمنع المسح، وقدر مدة الرضاع.

* فصل:

والدلالة على أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام يقصر؛ خلافاً للشافعي

---

(١) منطقة تقع في الشمال الغربي لبلاد فارس. ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٣٩)، والأثرم، وساق سنده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم (٥٤٧٦)، وفي المعرفة (٤/ ٢٧٤)، وصحح إسناده ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٤٦)، والتلخيص (٣/ ٩٦٩)، والإرواء (٣/ ٢٨).

(٣) ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور)، توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: التقريب ص٥١٩.

(٤) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٠٥)، والمغني (٣/ ١٤٨)، والمجموع (٤/ ١٧٢).

(٥) ينظر: جامع الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ رقم (٥٤٨)، ومسائل الكوسج، رقم (٥٤٥)، والأوسط (٤/ ٣٥٨ و٣٦١).

ـ رحمه الله ـ هو: أنه نوى مدة لا تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادة، فكان له القصر؛ دليله: الثلاث، وإن شئت قلت: نوى إقامة لا تزيد على مدتي المسح، ولأن الثلاث أحد مدتي المسح، فإذا نوى زيادة عليها يوماً، لم يمنع القصر؛ كاليوم، ولأنه نوى الإقامة في مدة تقصر عن أقل نصاب الإبل، وألفاظ اللعان، والواجب في نصاب الوَرِق، ولأنه نوى مدة تستغرق أوقات عشرين صلاة، فجاز له القصر؛ دليله: إذا نوى إقامة ثلاثة أيام غير اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه، تبنى المسألة: على أن اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فيه معتبر من مدة الإقامة، حكمٌ معتبر بالأيام، فاعتبر بالأبعاض؛ دليله: الحيض، والنفاس، والمسح على الخفين، أو نقول: الإقامة حكمٌ يتعلق بمدة، فاعتبر بابتداء المدة؛ دليله: المسح، والعدة، والحيض، ولأن الإقامة مؤثرة في وجوب الصلاة، فوجب اعتبار حكمها عقيب سببها؛ دليله: البلوغ، والإفاقة من الجنون، ولأن اليوم الذي يخرج فيه إلى السفر يعتد به من سفره؛ لوجود مشقة، كذلك اليوم الذي يقيم فيه يجب أن يعتد به من إقامته؛ لزوال هذه المشقة.

فإن قيل: اليوم الأول يحتاج أن يشتغل بأموره، ويتأهب فيه، فتلحق المشقة أيضاً.

قيل له: حكم الإقامة لا يتغير بما يلحقه من المشقة في أموره، وإنما يتغير بالنية، ألا ترى أن اليوم الثاني، والثالث لا يكون مقيماً فيهما؛ لعدم

[النية][1]، وإن لم يلحقه فيهما مشقة؟ وربما استدل أصحابنا فيه: بما رُوي عن ابن عباس[2]، وجابر[3] ﷺ: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى يوم التروية بعد الزوال، وكان حاجاً، والحاج لا يخرج إلى منى قبل يوم التروية، فثبت أنه نوى الإقامة من وقت دخول مكة إلى وقت خروجه منها، وحصل له المقام بها أكثر من أربعة أيام، سوى اليوم الذي يدخل فيه إلى البلد، واليوم الذي يخرج منها، وإذا كان كذلك، حصلت إقامته على أصله أقل من أربعة أيام، فلم يلزمه الإتمام.

واحتج المخالف: بما رُوي عن عثمان ﷺ: أنه قال: من أجمع على إقامة أربع، أتم[4].

---

(١) ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ رقم (١٠٨٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، وأشار إليه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ رقم (١٠٨٥).

(٤) ذكره المزني في مختصره ص٤٠، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أجمع على إقامة أربع، أتم، وقال: (حديث عثمان ﷺ لم أجد إسناده)، قلت: قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن نافع الصائغ عن عبدالله بن زياد بن درهم عن الحسن، عن عثمان، قال: من =

والجواب: أنا قد بينا خلاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ في ذلك، فرُوي عن ابن عمر ﷺ: خمسة عشر، ورُوي: اثني عشر[1].

وعن أنس ﷺ خلاف آخر[2]، وإذا كان كذلك، لم يكن الاحتجاج بقول بعضهم.

واحتج: بأن المقام اليسير لا يخرجه من حكم السفر، والكثير يخرجه، فلم يكن بُدٌّ من حدٍّ فاصل بينهما، فكان أولى الحدود بالاعتبار: الثلاث[3]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ: أنه لما حرّم [على] المهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه، أرخصَ له في ثلاثة أيام[4]، يدل على أنه جعل الثلاث في حد السفر، وما زاد عليها في حد الإقامة، ويدل عليه: أن

= قدم مصراً، فأزمع على إقامة أربع، أتمَّ الصلاة. قال أبي: روى هذا الحديث المغيرةُ بن عبد الرحمن المخزومي، عن عبدالله بن زياد، عن عرفطة بن أبي الحارث، عن الحسن، عن عثمان. قال أبي: أدخل في الإسناد عرفطة، ولا يُدرى من عرفطة هذا، ولا عبدالله بن زياد؟ جميعاً مجهولون). ينظر: العلل (١/ ٢٩٣)، رقم (٣٥٦).

(١) مضى في ص١٠ و١١.

(٢) سيأتي تخريجه في ص٢٤.

(٣) في الأصل: الثلث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام، رقم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ.

عمر ﷺ أجلى أهل الذمة من الحجاز، [ثم][1] أَذِنَ لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم في غير الحرم ثلاثة أيام[2].

وفيه[3]: قوله تعالى في ناقة صالح: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[هود: ٦٤ ـ ٦٥]، فجعل الثلاثة في حد القريب، وكذلك جعل لحبان بن منقِذٍ[4] ﷺ في البيع خيارَ ثلاثة أيام[5]، وكذلك المُصَرَّاة[6].

---

(١) ليست في الأصل، وهي واردة في الأثر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أجمع على إقامة أربع، أتم، رقم (٥٤٥٤)، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن. ينظر: المجموع (٤/ ١٦٩)، والبدر المنير (٤/ ٥٤٤)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٩٣) رقم (٨٣١).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل: معبد.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم (٣٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، رقم (١٠٤٥٨)، وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣)، وينظر: البدر المنير (٦/ ٥٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: حكم المصراة، رقم (١٥٢٤). =

والجواب: أنك لا تجعل الثلاث حدَّ الإقامة، وإنما تجعل الزيادة عليها حدّاً. تَدَّعي أن الثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حكم الكثرة، وهذا لا يصح؛ لأن الثلاث عندك قد جُعِلت في حكم الكثرة، ولهذا تقول في العمل في الصلاة: إن كان ثلاث خطوات، بطلت الصلاة، وإن نقص عن الثلاث، لم تبطل، فجعلتَ الثلاث في حكم الكثرة، وما زاد على الثلاث فهو أيضاً في حكم القلة في مواضع، منها: في أقل نصاب الإبل جعلت الأربع قليلة في إسقاط الزكاة، والخمس في حكم الكثرة في تعلق الزكاة بها، وكذلك في ألفاظ اللعان، وفي الرضاع، وفي المأخوذ عن نصاب الورق، ما دون الخمس في جميع ذلك قليل لا يتعلق به الحكم، والخَمْسُ كثير؛ مما كان يمتنع مثله هاهنا، والله أعلم.

* * *

١٢٦ ـ مسألة

إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها[1]، يقول: اليوم أخرج، أو غداً أخرج، فله أن يقصر أبداً:

= والمصراة: أصل الصَّرّ: الجمعُ والشدُّ، فلا تُحلب المصراة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضَرْعها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (صرا)، ولسان العرب (صرر).

(١) في الأصل: قضاها.

نص عليه في رواية محمد بن الحسن بن هارون[1][2]، والمروذي[2]: إذا قال: أخرجُ اليوم، أخرجُ غداً، فأقام على ذلك شهراً: يقصر.

وبهذا قال أبو حنيفة[3]، ومالك[4] ـ رحمهما الله ـ.

وللشافعي ـ رحمه الله ـ قولان: **أحدهما**: مثل هذا، **والثاني**: يقصر إلى سبعة عشر، أو ثمان عشرة، إلا أن ينوي الإقامة فيما دونه[5]، فيلزمه الإتمام[6].

دليلنا: ما روى أبو بكر قال: نا محمد بن عثمان[7] قال: نا الحسن ابن صالح[8] قال: نا عبد الرزاق قال: نا معمر عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) هو: ابن بدينا، مضت ترجمته.

(٢) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر الخرقي ص٥٩، والإرشاد ص٩٢، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٣)، والهداية ص١٠٤، والمغني (٣/ ١٥٣)، والمحرر (١/ ٢١٤)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٦٢)، والإنصاف (٥/ ٧٥).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٤)، ومختصر القدوري ص٩٩.

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٢٢)، والإشراف (١/ ٣٠٩).

(٥) كررها في الأصل مرتين.

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٣٦٨)، ومختصر المزني ص٤٠، والمهذب (١/ ٣٣٦).

(٧) ابن أبي شيبة، أبو جعفر العبسي الكوفي، قال الذهبي: (الإمام الحافظ المسند... جمع وصنف، وله تأريخ كبير)، توفي سنة ٢٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢١).

(٨) لم أقف على من يروي هذا الحديث عن عبد الرزاق باسم: الحسن بن صالح، =

عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر ﷺ قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[1].

فإن قيل: هذا مرسل؛ لأن أبا داود قال: غيرُ معمر يرسله عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه قال: أقام رسول الله ﷺ.

قيل له: قد رويناه متصلاً عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية جعفر بن محمد[2]: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وهذا يدل على صحة الحديث؛ لأن أحمد ـ رحمه الله ـ احتج به.

فإن قيل: يحتمل أن يكون جابر احتسب اليوم الذي يدخل فيه إلى الموضع، واليوم الذي خرج منه، فيكون عشرين يوماً، ونحن لا نحسب هذين اليومين من المدة.

= ولم أجد هذا الاسم ممن يروي عن عبد الرزاق. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)، ولم أجد محمد بن أبي شيبة يروي عن أحد باسم: الحسن بن صالح. ينظر: تأريخ بغداد (٣/ ٤٢). فلعله خطأ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٣٥)، وأحمد في المسند رقم (١٤١٣٩)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، وقال: (غير معمر لا يسنده)، وأعله بتفرد معمر: البيهقيُّ، وقال: (غير محفوظ). ينظر: المعرفة (٤/ ٢٧٣)، والسنن الكبرى (٣/ ٢١٧)، وينظر: العلل للدارقطني (١٢/ ٢٢٥).

(٢) لم أقف عليها، وذكر نحوها الكوسج في مسائله رقم (١٧١٦).

قيل له: قوله: أقام عشرين، يقتضي عشرين يوماً كاملة، هذا هو الحقيقة، ولأنه إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

روى النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين[1].

وروى أيضاً بإسناده عن ليث عن عامر ﷺ قال: جاورت مع ابن عمر ﷺ ثمانية أشهر، أو عشرة بالمدينة، فسألته: كم أصلي؟ قال: إذا كنت وحدك، فصل ركعتين، وإذا صليت في جماعة، فائتمَّ بصلاتهم[2].

وروى أيضاً بإسناده عن أنس ﷺ: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز[3] تسعة أشهر يقصرون الصلاة[4].

وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن مسور قال: كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، فكان سعد ﷺ يقصر الصلاة، ونحن نتم، فذكرنا ذلك له، . . . . . .

---

(١) مضى تخريجه في ص١٥.

(٢) مضى تخريجه في ص١٤.

(٣) معنى رام بالفارسية: المراد، والمقصود، وهرمز: أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة، معناها: مقصود هرمز، أو مراد هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً، رقم (٥٤٨٠)، وصحح إسناده ابن الملقن، والشنقيطي. ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٤٨)، وأضواء البيان (١/ ٤٤٢).

فقال: نحن أعلم[1].

وبإسناده عن الحسن عن أنس ﷺ: أنه أقام بسابور سنتين يُصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم[2].

ورُوي: عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ: أنه أقام بسجستان[3] سنتين يقصر[4]. وهذا إجماع منهم.

فإن قيل: يجوز أن يكونوا هؤلاء ينتقلون من موضع إلى موضع من تلك الناحية.

قيل له: قوله: جاورت مع ابن عمر ﷺ بالمدينة ثمانية أشهر، وهذا يقتضي نفس البلد؛ لأن غيرها لا يقع عليه هذا الاسم، وكذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، وإسناده صحيح غير حبيب ابن أبي ثابت، قال ابن حجر: (ثقة فقيه... كثير الإرسال والتدليس). التقريب ص١٢٩، لكنه متابع كما عند البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم (٥٤٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤١ و٨٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٣) رقم (٦٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٨): (رجاله موثقون).

(٣) بلد معروف في أطراف خراسان. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، وإسناده صحيح.

قوله: أقاموا برامهرمز تسعة أشهر؛ لأن ذلك اسم للبلد، وكذلك: أقاموا بسابور، وكابل، هذا اسم للبلد.

فإن قيل: فقد رُوي عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: من أقام سبعة عشر، قصر، ومن أقام أكثر، أتم، هكذا رواه أبو داود[1]، وإذا كان كذلك، حصلت المسألة خلافاً في الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قيل له: يحتمل أن يكون من مذهب ابن عباس: أن من عزم على إقامة سبعة عشر، قصر، وإن عزم على إقامة أكثر، أتم، وليس الخلاف فيمن نوى مدة بعينها، فخبرُ ابن عباس ﷺ محمول على ذلك، ولأنه مسافر لم يوطّأ منه نية الإقامة في مدة يصح أن يكون فيها مقيماً، فله أن يقصر؛ قياساً عليه إذا أقام ثمانية عشر يوماً، ولأن له أن يقصر سبعة عشر، أو ثمانية عشر، فله أن يقصر أكثر؛ دليله: إذا لم يكن مقيماً في بلد، وكان

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٣٠)، ولفظه: (من أقام سبع عشرة، قصر...)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٩٥)، وقال ابن الملقن: (إسناده على شرط البخاري)، ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٣٤). وقد أخرجه البخاري بلفظ: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر، قصرنا، وإن زدنا، أتممنا) في أبواب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ رقم (١٠٨٠)، قال البيهقي: (اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وأصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»). ينظر: السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

مسافراً، ولم ينو الإقامة في بلد.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١].

والجواب: أنه محمول على من عزم على الإقامة مدة بعينها؛ بدليل ما تقدم.

واحتج: بأن الأصل الإتمام، وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]: أنه أقام بمكة ثمانية عشر يوماً، فكان يصلي ركعتين، وما زاد على ذلك، فيجب أن يكون باقياً على الأصل؛ كما نقول في مدة المسح على الخفين.

والجواب: أنا قد روينا عنه ـ عليه السلام ـ: أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر[2]، وروينا عن[3] جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ رقم (١٠٨٠)، بلفظ: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر)، وأما لفظ ثمانية عشر، فلم أجدها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاءت في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩)، والبيهقي، كتاب: الصلاة: باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً، رقم (٥٤٧١)، وفي إسناده علي بن جدعان، ضعيف. ينظر: التلخيص (٣/ ٩٦٦).

(٢) مضى تخريجه في ص٢٢.

(٣) كررها في الأصل مرتين.

على أن هذا قد انتقل عن الأصل، وصار فرضه القصر، فلم يلزمه الإتمام إلا بدليل.

واحتج: بأن من ليس لـه الجمع بين الصلاتين ليس له أن يقصر؛ قياساً على المقيم.

والجواب: أنا لا نسلِّم هذا، بل له الجمع، وعلى أنه لا يجوز اعتبار من لم ينو الإقامة أصلاً بالمقيم، ألا ترى أن من لم ينو الإقامة فيما دون السبعة عشر، أو ثمانية عشر عنده، لا يجوز اعتباره بالمقيم؟ كذلك[1]، والله أعلم.

* * *

١٢٧ ـ مسألة

إذا دخـل جيش المسلمين دار الحرب، ووَطَّنـوا أنفسهم على الإقامة بها مدةً تزيد على أربعة أيام، أتمَّ:

وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية إسحاق بن منصور[2]، وجعفر ابن محمد[3]: . . . . . .

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: هاهنا.

(٢) في مسائله رقم (١٧١٦).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٢/ ٣٩٣)، والمغني (٣/ ١٥٠)، وشرح الزركشي (٢/ ١٥٩)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٨ و٢٢٩).

أقام النبي ﷺ ثمانية عشر يوماً [بمكة][1] من الفتح لما أراد حنيناً، لم يكن ثم إجماع، وأقام بتبوك عشرين يوماً، ولم يكن ثم إجماع، ولكن إذا أجمع على زيادة أربعة أيام، أتم الصلاة؛ فقد تأول إقامة النبي ﷺ بدار الحرب بتبوك وحنين على أنه لم يعزم على الإقامة، وقال: إذا عزم على الزيادة على أربعة أيام، أتم، وظاهر هذا: أنه لا فرق عنده بين دار الحرب، ودار الإسلام، وكذلك قال في رواية عبدالله[2]: المسح في دار الحرب وغيره واحد؛ للمسافر ثلاثة[3] أيام، وللمقيم يوم وليلة.

وهو قول الشافعي رضي الله عنه[4].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: له أن يقصر أبداً ما دام مقيماً في دار الحرب، وإن نوى الإقامة[5].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]، وهذا غير ضارب في الأرض.

---

(١) ما بين قوسين بياض في الأصل، والمثبت من مسائل الكوسج.

(٢) في مسائله رقم (١٤٨).

(٣) كررها في الأصل مرتين.

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٣٦٤)، والبيان (٢/ ٤٧٣).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٠)، ومختصر القدوري ص٩٩. وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١٢٢)، والإشراف (١/ ٣٠٩).

وقول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»[1]، وهذا قد نوى الإقامة، فوجب أن تصح[2] نياتهم، ولأنهم نووا إقامة مدة الإقامة، فوجب أن تصح، أصله: غير دار الحرب.

واحتج المخالف: بما تقدم[3] عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وأنهم أقاموا الشهور والسنين بدار الحرب يقصرون الصلاة.

والجواب عنه: أنه لم يكن منهم نية الإقامة، وإنما كانت نيتهم[4]، فهو بمنزلة من كانت نيته قضاء حاجته ببلد، فإنه يقصر، وإن أقام شهراً.

واحتج: بأن الموضع الذي نووا الإقامة ليس بدار إقامة، فوجود النية منهم وعدمها بمنزلة [واحدة][5]، كما لو نووا الإقامة في البادية في موضع لا ماء فيه ولا طعام.

والجواب: أن نية المقام في البادية صحيحة عندنا، ويتعلق بها الإتمام؛ كما نقول في دار الحرب.

واحتج: بأن إقامتهم في الموضع الذي نووا فيه الإقامة ليست

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٣٥٠).

(٢) في الأصل: يصح.

(٣) في ص٢٣، ٢٤.

(٤) كلمة لم أهتد إلى قراءتها [illegible].

(٥) ما بين قوسين ليس في الأصل، وبها تتضح العبارة.

موقوفة على اختيارهم؛ لأنه ربما هزمهم العدو، فيحتاجون إلى أن يتأخروا، أو يهزموا العدو، فيحتاجون إلى أن يتقدموا، فيجب ألا يثبتوا لنيتهم حكماً؛ كالعبد مع المولى إذا نوى الإقامة، لم يثبت لنيته حكم، وكذلك المرأة مع زوجها، والجيش مع الأمير.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، بل نقول: نيتهم صحيحة، ويلزمهم الإتمام، وعلى أنه تنتقض نية صاحب الحاجة؛ فإن إقامته غيره على اختياره[1]، وإن قضاها، ربما تقدم، وربما تأخر، وربما اضطر إلى الخروج لما يعرض من الأمور؛ كما قال بعضهم[2]:

إذا أَذِنَ اللهُ في حاجةٍ
أتاك النجاحُ بها يركُضُ
وإن أَذِنَ اللهُ في غيرِها
أتى عارضٌ دونَها يعرِضُ

* * *

١٢٨ ـ مسألة

في الملاَّح[3] إذا كان يسافر بأهله، وليس لنيته في المقام

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فإن إقامته على غير اختياره.

(٢) ينظر: ديوان علي بن أبي طالب ﷺ ص١١٧.

(٣) صاحب السفينة؛ لملازمته الماء الملح. ينظر: لسان العرب (ملح).

ببلد، والمكَاري[1] [الفَيْج][2]، فإنهم لا يقصرون الصلاة:

نص عليه في الملاح في رواية أبي داود[3]، والمروذي[4]، وإبراهيم[4]، وابن الحارث[4]، والأثرم[5]، واللفظ لإبراهيم: في الملاح تكون السفينة بيته أبداً مع امرأته: لا يقصرون الصلاة، وكذلك إسحاق ابن إبراهيم[6]، وأحمد بن الحسن[7]، ويوسف[8]: في الراعي لا يقصر إذا كان مسكنه وأهله بها.

---

(١) الذي يكري الدواب، والكراء: أجر المستأجر. ينظر: لسان العرب (كرا).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من الهامش.

والفيج: رسول السلطان على رجله، فارسي معرب، والجمع فيوج، وهو الذي يسعى على رجليه بالكتب، ويحملها إلى البلدان. ينظر: لسان العرب (فيج).

(٣) في مسائله رقم (٥١٨).

(٤) لم أقف على روايته، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (١٠٢٧)، وينظر: الجامع الصغير ص٥٥، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٤)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٠٩)، والهداية ص١٠٤، والمغني (٣/ ١١٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٦٤)، والفروع (٣/ ١٠٢)، والنكت على المحرر (١/ ٢١٥)، والمبدع (٢/ ١١٦)، والإنصاف (٥/ ٨٣).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١١٨).

(٦) في مسائله رقم (٤٣٧).

(٧) الترمذي، مضت ترجمته (٢/ ١٠٢).

(٨) لعله: ابن موسى، وينظر: (١/ ١١٠).

وقال في روايـة الميموني[1]: في الجمَّال يقصر، قد يأتي بيته، ويقيم فيـه، فكان عنـده: أن الجمَّال خلاف الملاَّح الذي تنـورُه وأهلُه [معه][2]، فصار من هذا فرق بين الجمال والملاَّح، ولا فرق بينهما في التحقيق؛ لأنه قد بيّن أن الجمال الذي يأتي أهله، فلهذا جاز له القصر؛ لأنه موطن يرجع إليه، ولو كان الملاح بهذه الصفـة، لكان له القصر، فأما إذا تساويا في أن كل واحد منهما ليس له وطن يستقر به، فإن حكمهما سواء في ترك القصر، وبه قال الحسن[3]، وعطاء[4]، وأيوب[5].

وقال أبو حنيفة[6]، . . . . . .

---

(١) لم أقف على روايته، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (١٠٢٧)، وينظر: الجامع الصغير ص٥٥، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٤)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٠٩)، والهداية ص١٠٤، والمغني (٣/ ١١٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٦٤)، والفروع (٣/ ١٠٢)، والنكت على المحرر (١/ ٢١٥)، والمبدع (٢/ ١١٦)، والإنصاف (٥/ ٨٣).

(٢) ليست في الأصل، والعبارة تستقيم بها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفـه رقم (٦٦٤٢)، وينظر: مسائل صالح رقم (١٠٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٤١)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٧٥)، رقم (٢٢٣٣).

(٥) ابن كيسان السختياني المعروف بـ: (ابن أبي تميمة)، مضت ترجمته. ولم أقف على قوله.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلمـاء (١/ ٣٥٦)، وأحكـام القـرآن للجصاص (٢/ ٣٢١).

ومالك[1]، والشافعي[2] ﷺ: لهم القصر إذا نووا مسافة القصر.

دليلنا: ما أنا أبو محمد عبدالله بن الضرير[3]، يخرج الدارقطني بإسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يقصر الراعي»[4]، ولأنه لم يوجد انتقال عن موطنه، ولا العدول عن أهله، فلم يجز له القصر؛ دليله: إذا سافر في بلد من محلة إلى محلة، وإذا كان سفره ستة عشر فرسخاً، وإذا نوى الإقامة في بلد أربعة أيام.

وإن شئت قلت: من لا يجوز له الجمعُ لا يجوز له القصر؛ دليله: ما ذكرنا، وهذا على أبي حنيفة، فإن مَنْ دأبُه السفر لا يرجع إلى وطن فهو في حكم المقيم، ألا ترى أنه لو طلق زوجته وهي معه على السفينة؛ بحيث لا يخلو بها، فإنها تقضي العدة على نحو ما تقضيها وهي مقيمة في البلد، وإن كانت سائرة متنقلة، وتبين صحة هذا: ما روى عثمان ابن عفان عن النبي ﷺ قال: «من تزوج ببلد، فهو من أهله»[5]، فجعل

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١١٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٧٠)، وروضة الطالبين (١/ ٤٠٣)، والأفضل عند الشافعية أن يتم.

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو محمد الضرير، قال الخطيب البغدادي: (كان فيه تساهل، وكان فيه صلاح، ولم يكن في الحديث بذاك)، توفي سنة ٣٩٢هـ. ينظر: تأريخ بغداد (١٠/ ١٣٩).

(٤) سيذكر المؤلف الحديث بلفظ أتم، وبإسناده في ص٦١.

(٥) مضى تخريجه في (٢/ ٤٩١).

المقيم مع أهله في حكم المقيم، ولأن من يتكرر دخوله إلى مكة؛ كالحَشّاشة، والحَطّابة يسقط عنهم الإحرام إذا مروا على الميقات؛ لما عليه من المشقة، ويجب الإحرام على غيرهم؛ لعدم المشقة، كذلك رُخَص السفر تثبت في حق المسافر لأجل ما يلحقه من المشقة، وهذا يختص من لا يتكرر سفره، فأما من يتكرر سفره، لا مشقة عليه؛ لأنه قد صار ذلك إِلْفة.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١]، وهذا عام.

والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا؛ بدليل: ما تقدم.

واحتج: بأن المسافر إنما جاز له القصر؛ لما يلحقه من المشقة، وهذا المعنى يوجد في مسألتنا، فيجب أن يباح له القصر.

والجواب: أن المشقة إنما تلحقه؛ لأن وطنه حصل على وجه تلحقه المشقة، فهو كأهل الصنائع الذين تلحقهم المشاق في بلادهم؛ فإن ذلك لا يبيح له القصر، كذلك هاهنا، ولأن كذلك من له بلد يرجع إليه؛ لأن وطنه يحصل له به رفاهة، فإذا انتقل عنه، جاز أن يترخص، وهذا وطنه حصل على صفة تلحقه المشقة، فلم يؤثر ذلك في باب الرخصة.

* فصل:

فإن قدم بلداً، فتزوج فيه، ولم ينو إقامة أربعة أيام، لم يجز له القصر، وكذلك لو قدم على بلد له فيه أهل، نص على الأولى في رواية

الأثرم[1]، وأبي الحارث[1]، وصالح[2]، وأبي داود[3]، ونص على الثانية في رواية عبدالله[4]، وابن منصور[5]، وذكره أبـو بكر الخلال في كتابه خلافاً[6] في قوله: لا يصير بذلك مقيماً.

دليلنا: ما روى الحميدي[7] [في كتابـه][8] بإسناده عن عثمان بن عفان ﷺ: أنـه صلى بأهل منى أربعاً، فأنكر الناس عليه ذلك، فقال: يا أيها الناس! إني لما قدمتُ مكة، تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلد، فليصلِّ به صلاةَ المقيم»[9]، فنُقل في الخبر حكم وسبب، فتعلق الحكم بالسبب، وعلى أن عثمان ﷺ حمله على السبب المنقول، وهو التأهل.

---

(١) لم أقـف على روايتـه، وينظـر: مختصـر ابن تميم (٢/ ٣٦٤)، والفـروع (٣/ ٩٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٥٩)، والإنصاف (٥/ ٧٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٧٢).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥١٢).

(٣) في مسائله رقم (٥٢١).

(٤) في مسائله رقم (٥٥٥) و(٨٦٠).

(٥) في مسائله رقم (٣٥٩).

(٦) بياض في الأصل بما يقارب خمس كلمات.

(٧) في مسنده، أحاديث عثمان بن عفان ﷺ، رقم الحديث (٣٦).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من هامش الأصل.

(٩) مضى تخريجه في (٢/ ٤٩١).

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ[1] عن ابن عباس ﷺ قال: إذا قدمتَ على أهل، أو على ماشية، فأتمّ[2].

وأيضاً: فإن عقد النكاح يقتضي الإقامة، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمقام عند الثيب ثلاثاً، وعند البكر سبعاً[3]، عندنا وعندهم: مستحب، فإذا كان يقتضي الإقامة، فإن لم يوجد، يجب أن يصير شبهه في قطع نية السفر احتياطاً للعبادة، ولأنه لو خرج من بلده بنية السفر، ثم رجع إلى بلده لحاجة نسيها، لم يجز له القصر؛ لأنه عاد إلى وطنه، وإن لم ينو

---

(١) لم أجده في المسند، وقد ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله، ورواية الكوسج، ورواية صالح. ينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٥٥ و٨٦٠)، ومسائل الكوسج رقم (٣٥٩)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٥١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠٨)، وابن المنذر (٤/ ٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، رقم (٥٤٩٤)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠)، وجاء في الصحيحين من أن أنساً ﷺ قال: (من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً). ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

الإقامة، كذلك إذا قدم بلداً له فيه أهل.

وأيضاً: فإن العادة أن عقد النكاح يقتضي الإقامة، فوجب أن تحمل نيته على مقتضى العادة، وإن لم يصرح به، وكذلك إذا دعا قوماً، وقدّم إليهم طعاماً، كان ذلك إذناً، وكذلك قال أصحابنا: إذا دفع إلى قصار ثوباً، وكان معروفاً بأخذ الأجرة، استحق الأجرة، وإن لم يصرح بها.

وذهب المخالف: إلى[1] أن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ لما حج حجة الوداع، نزلوا مكة في ديارهم وضياعهم وأموالهم، وكانوا على القصر[2].

والجواب: أن تلك الديار ملكت عليهم.

واحتج: بأنه على سفر ما لم يفتتح، أو ينوِ الإقامة.

والجواب: أنا نقول: أو يتزوج، أو يقدم على أهل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٢٩ ـ مسألة

إذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة، أو أقل؛ فإنه يلزمه التمام:

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي الهامش: إلى.

(٢) مضى تخريجه في ص١٧، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٤٢).

نص على هذا في رواية الجماعة، منهم: أبو طالب[1]: في المسافر يصلي خلف المقيم، على حديث عمر ﷺ: أتموا؛ فإنا قوم سَفْر[2].

وقال أيضاً في رواية صالح[3]: في مسافر أدرك مقيمين في التشهد في الرابعة: صلى بصلاتهم، وكذلك نقل ابن منصور[4]، وصالح[3]: في مسافر انتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخر صلاته: يصلي أربعاً؛ لأنه قد دخل في صلاة المقيمين، وكذلك نقل الميموني[5]: في مسافر دخل في صلاة الجمعة وهم في التشهد: يصلي أربعاً، فقيل له:

---

(١) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها عبدُالله في مسائله رقم (٥٦٥)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٠٧)، والكوسج في مسائله رقم (١٦٣)، والأثرم نقلها عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ١٤٣)، وينظر: مختصر الخرقي ص٥٩، والهداية ص١٠٤، والمستوعب (٢/ ٣٩٦)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٥٧)، والإنصاف (٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإمام المسافر يؤم المقيمين، رقم (٥٣٢٨)، وصحح إسناده ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (٢٤/ ١١٨).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (٤٢٠).

(٤) في مسائله رقم (٥٣٧).

(٥) لم أقف على روايته، وينظر: الإرشاد ص٩٤، والروايتين (١/ ١٨٦)، والمحرر (١/ ٢١٢)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٥٧).

فالمقيم إذا دخل في التشهد، كان حكمه أن يصلي ركعتين؟ فقال: هذا يحتاط، يزيد ولا ينقص، فقد نص على ما ذكرنا.

وبه قال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2] ـ رحمهما الله ـ.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: إن أدرك ركعة، لزمه الإتمام، وإن أدرك أقل، لم يلزمه[3].

وقال داود: يجوز له القصر، ولا يجوز له الإتمام[4].

فالدلالة على داود: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[5]، والائتمام الاتباع، فظاهره يقتضي المتابعة في جميع أفعال الصلاة بكل حال.

وأيضاً: فإنه مؤتم بمقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو أراد أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ فإنه يلزمه الإتمام أربعاً، أو صلى الظهر خلف مقيم يصلي الظهر.

واحتج: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]، وهذا ضارب، فجاز له القصر.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٧)، ومختصر القدوري ص٩٩.

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٨٢)، والبيان (٢/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٢٢)، والإشراف (١/ ٣١١ و٣١٢).

(٤) لم أجده، وبه قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٤).

(٥) مضى تخريجه في (١/ ٢٤١).

والجواب: أن الآية تدل على جواز القصر في الجملة، فأما كيفيته وموضعه، فلا تدل[1] عليه.

واحتج: بأنه مسافر، فجاز له القصر؛ كما لو صلى منفرداً.

والجواب: أنه هناك غيرُ تابع لغيره، فلم يلزمه حكمُه، وإذا ائتم، فهو تابع لغيره، فلزمه متابعته.

والدلالة على مالك ـ رحمه الله ـ هو: أنه مؤتم بمقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو أدرك معه ركعة، ولأن كل معنى لو وجد ابتداء الصلاة ووسطها، لزم به الإتمام، فإذا وجد في جزء منها، لزم الإتمام؛ كنية الإقامة.

والجواب: أن هذا محمول على إدراك الوقت، ولم يقصد به إدراك حكمها.

واحتج: بأنه مدرك لما دون الركعة، فلم يلزمه حكم تلك الصلاة؛ دليله: الجمعة.

والجواب: أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك أقلَّ من ركعة، وليس اعتبار هذا بحال الجمعة بأولى من اعتبارها بالجماعة، ثم المعنى الذي يجعله مدركاً للجمعة بأقل من ركعة هو: تغليب للإتمام، وهذا موجود هاهنا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل: يدل.

١٣٠ ـ مسألة

إذا نسي صلاةَ سفرٍ، فذكرها في الحضر، صلاها صلاةَ حَضَرٍ[١]:

نص على هذا [في] رواية عبدالله[٢]، والأثرم[٣]، والمروذي[٤]، وعلل في رواية الأثرم: بأنها وجبت عليه الساعة؛ أي: وجبت عليه في الأصل صلاة تمام؛ لأن من أصلنا: أن القصر رخصة، وليس بعزيمة، فقوله: الساعة؛ أي: خاطب به المقيم.

وهو قول الجديد للشافعي ـ رحمه الله ـ[٥]، وبه قال داود[٦].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يصلي صلاة سفر[٧].

واختلف أصحاب. . . . . .

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٥٢٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤١٨)، ومختصر الخرقي ص٥٩، والإرشاد ص٩٤، والعدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، وشرح الزركشي (٢/ ١٥٥)، والإنصاف (٥/ ٥٤).

(٢) في مسائله رقم (٥٥٢).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ١٤١)، والشرح الكبير (٥/ ٥٤).

(٤) ينظر: النكت على المحرر (١/ ٢١٢).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٣٦١)، ومختصر المزني ص٤٠.

(٦) ينظر: المغني (٣/ ١٤١)، وبه قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣).

(٧) ينظر: الحجة (١/ ١٢٦ و١٢٧)، ومختصر القدوري ص١٠٠.

مالك ـ رحمه الله ـ[1]: فمنهم من قال مثلَ قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين، وهو قول القديم للشافعي ﷺ[2].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١]، وهذا ليس بضارب في الأرض، فلا يجوز له القصر.

وأيضاً: ما تقدم من حديث علي ﷺ: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً[3]، وهذا في الحضر.

والقياس: أنه مقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو وجبت عليه الصلاة وهو مقيم، ولأنه تخفيف تعلق بالسفر، فإدراكُ السفر قبل وجود التخفيف[4]، وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا أحرم بالصلاة وهو في سفينة، فقدمت بلده قبل أن يسلِّم من الركعتين، فإنه يلزمه الإتمام، ولا يلزم عليه المسافر إذا دخل في الصوم، ثم دخل بلده قبل أن يفطر، فإنه لا يجوز له أن يفطر، ولا يلزم عليه إذا أفطر في السفر، ثم قدم، فإن فيه روايتين: **إحداهما**: لا يجوز أن يأكل في بقية نهاره، نص عليه في

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١١٨ و١١٩)، والإشراف (١/ ٣١٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٧٨)، والمهذب (١/ ٣٣٦).

(٣) في ص١٠.

(٤) كذا في الأصل.

رواية حنبل، فقال: يُمسك[1].

والثانية: له الأكل، أومأ إليه في رواية الأثرم[2]، وغيره[3]، فقال: أعجبُ إليَّ وأحبُّ أن يمسك، فعلى هذا: لا يلزم؛ لأنا قلنا: فإدراك السفر قبل وجود التخفيف، وهاهنا قد وجد التخفيف في السفر، وهو الأكل، فأما استدامة حكم الأكل، والبقاء عليه، فليس من أحكام السفر.

فإن قيل: لا نسلِّم أن القصر تخفيف، ولا نسلِّم أنه متعلق بالسفر؛ لأن الركعتين عندنا فرض الوقت.

قيل لـه: هو تخفيف عما يجب على المقيم؛ لأن الركعتين أخف من الأربع، فلا يمكن إنكاره، وأما تعلقه بالسفر، فصحيح؛ لأنه إذا كان مسافراً، صلى ركعتين، وإذا صار مقيماً، صلى أربعاً، وإذا عاد إلى السفر، عاد إلى الركعتين، فثبت أنه متعلق بالسفر، وهو بمنزلة تخفيف الأركان المتعلق بالمرض؛ فإنه إذا مرض، ولحقته مشقة فادحة[4] من القيام، جاز له أن يصلي قاعداً، وإذا زال المرض، وجب القيام، فدل ذلك على أنه متعلق بالمرض، كذلك هاهنا.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه قد طرت الإقامة على الصلاة قبل

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ٢٦٢)، ونقل مثلها عبدالله في مسائله رقم (٨٦٠).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٦٥٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٦٥٤).

(٤) في الأصل: قادحة.

استقرارها في ذمته، وليس كذلك هاهنا؛ لأنها قد استقرت في ذمته ركعتان، فلم يجز الزيادة عليها بما يطرأ بعد ذلك.

قيل له: الفرض عندنا أربع ركعات، وهي المستقرة في الذمة، وإنما رخص في ترك الركعتين منها لأجل السفر، فإذا زال السفر، استقر الجميع، وعلى أن هذا باطل بمن دخل في الصلاة وهو في السفينة، وخرج وقت الصلاة قبل أن يسلم من الركعتين، ثم انتهت السفينة إلى بلده قبل أن يسلم منها، لزمه الإتمام، وقد استقرت هذه الصلاة في الذمة بخروج الوقت، ولأن صلاة السفر والحضر صلاتا وقت واحد، إحداهما تنقص عن الأخرى، فإذا زال شرط الناقصة، وجب أن يعود إلى الكاملة؛ دليله: الجمعة.

فإن قيل: فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر، وإنما أمرنا بإسقاطها بالجمعة، فإذا فاتت الجمعة، وجب فرض الوقت، وليس كذلك السفر؛ لأن فرض الوقت عندنا ركعتان.

قيل له: فرض الوقت عندنا أربع ركعات، وفرض الوقت في يوم الجمعة هو الجمعة؛ لأنه هو المخاطب بها، والمعاقب على تركها، ولأنها صلاة خففها لعذر، فإذا زال، وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا نسي صلاة في حال المرض، وأراد أن يقضيها في حال الصحة، لزمه القيام فيها، ولم يجز له ترك القيام كما فاتت، وكذلك لو فاتته صلاة وهو عريان، وأراد قضاءها وهو مكتسٍ، فإنه يلزمه ستر العورة، كذلك هاهنا.

فإن قيل: الاعتبار في تخفيف الأركان وتتميمها بحال الفعل، وليس كذلك الركعات؛ فإن الاعتبار فيها بحال الاستقرار في ذمته دون حال الفعل، ألا ترى أنه إذا نسي صلاة في حضر، فذكرها في سفر، لزمه أن يصليها أربعاً؟

قيل له: الذي استقر عندنا هو أربع ركعات، وإنما القصر رخصة، فإذا زال العذر، كان المستقر هو الأربع؛ كما يقول المخالف في الجمعة إذا فاتت.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلِّها إذا ذكرها»[1]، فأمر بقضاء المنسية، والتي نسيها ركعتان، فوجب أن يقضيها ركعتين.

والجواب: أن الخبر اقتضى أمراً بالقضاء، وليس فيه ما يدل على كيفية القضاء، فلا يدل على موضع الخلاف، على أنا لا نسلِّم أنها ركعتان، بل أربع.

واحتج: بأنها صلاة تؤدى مرة، وتقضى أخرى، فوجب أن يكون قضاؤها في عدد ركعاتها مثلَ أدائها؛ دليله: إذا نسي صلاة في الحضر، ثم ذكرها في السفر، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأنها لا تقضى.

والجواب: أنه قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهراً، فالقياس منتقض بها، ويدل عليه أنها تقضى: أنها قبل فواتها لا يجوز أن يصلوا الظهر، وإذا

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٣٥٨).

فاتت الجمعة، لزمهم أن يصلوا الظهر، فدل على أنها قضاء للجمعة، وعلى أنه إذا نسي صلاة في الحضر، وذكرها في السفر، غلب حكم الحضر، كذلك في مسألتنا يجب أن يغلب حكم الحضر.

واحتج: بأن فرض الوقت للمسافر ركعتان، وإذا ثبت هذا الأصل، قلنا: إن كل من كان فرضه في الوقت ركعتان، لم يلزمه أن يقضي بعد الفوات أكثر منها؛ دليله: المسافر والمقيم إذا فاتهما صلاة الفجر، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأن فرض الوقت يومَ الجمعة الظهرُ، فإذا فاتته الجمعة، صلى فرض الوقت ـ وهو الظهر ـ أربعاً.

والجواب: أن فرض الوقت للمسافر أربع عندنا، وقد دللنا على ذلك فيما تقدم، وأما صلاة الفجر، فالمعنى فيها: أن الركعتين لا يتعلقان بعذر، وليس كذلك هاهنا؛ لأن ركعتي السفر يتعلقان بعذر، فإذا زال العذر، زال التخفيف؛ كالمرض، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

١٣١ ـ مسألة

إذا دخل المسافر في صلاة مقيم، ثم أفسدها، وأراد أن يصليها وحده، فإنه يتممها أربعاً[1]:

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٤٤)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٥٩)، والفروع (٣/ ٩١)، والإنصاف (٥/ ٥٨).

وهو قول الشافعي رضي الله عنه[1].

وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين[2].

دليلنا: أنها صلاة تعين عليه إتمامها، فلا يجوز له قصرها؛ دليله: إذا فاتته في الحضر، ثم سافر، فإنه لا يجوز له قصرها، ولأن العادة إذا وجبت عليه بالدخول فيها، لم تسقط بإفسادها[3] إذا أمكن قضاؤها؛ كمن أحرم بحجة التطوع، لزمه المضي فيها، بل هو بالخيار، إن شاء أتمهما، وإن شاء قطعهما، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن عليه أن يمضي فيها، ويتمها أربعاً.

فإن قيل: هذا يبطل بمن افتتح صلاته في جماعة؛ فإنه يلزمه أن يصليها في جماعة، ثم إذا أفسدها، جاز له أن يستأنفها منفرداً على وجه، وهو إذا كان هناك عذر.

واحتج المخالف: بما تقدم من الأخبار الواردة في قصر الصلاة في السفر.

والجواب: أنها محمولة على غير مسألتنا.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٣٦١)، والبيان (٢/ ٤٦٨)، ولم أقف على قول المالكية في هذه المسألة.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦٧).

(٣) في الأصل: أنها صلاة تعينت عليه إتمامها، فلا يجوز له القصر... ولأن العادة إذا وجب عليه بالدخول فيها، لم يسقط بإفسادها.

واحتج: بأنها صلاة وجبت عليه في حال السفر، فلا يلزمه أن يتمها أربعاً؛ كما لو لم يدخل في الابتداء خلف مقيم.

والجواب: أن المعنى هناك: أنه لم يتعين عليه إتمامُها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد تعين عليه إتمامها بالدخول فيها، فهو كما لو فاتته صلاة، فقضاها في السفر.

واحتج: بأن فرض المسافر يتغير بدخوله في صلاة الإمام المقيم، فخروجه عن حال الائتمام يرده إلى فرضه في الأصل في حال الانفراد؛ كما لو دخل في صلاة الجمعة مع الإمام، ثم أفسدها: أنه يرجع إلى فرضه في الأصل، كذلك هاهنا.

والجواب: أن الجمعة لا يمكن قضاؤها على صفتها في حال الانفراد، فألزمناه قضاءها على صفة الصلاة التي التزمها وأفسدها، والله أعلم، وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

* * *

١٣٢ ـ مسألة

مسافر صلى بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين، فقدم مقيماً ليصلي بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يُتموا الصلاة أربعاً:

وهذا على الرواية التي تقول: إن صلاة الإمام لا تبطل بالحدث،

بل يبني عليها، ويجوز له الاستخلاف[1]، رواها عبدالله[2]، وصالح[3]، ومهنا[4].

فإن قلنا: صلاة الإمام تبطل، لا أن الاستخلاف لا يصح؛ لبطلان صلاة المأمومين لفساد صلاة الإمام، فإنه لا تصح هذه المسألة، وقد نص على البطلان في روايـة أحمـد بن سعيد[4]، وبكر بن محمد[5]، وهذه المسألة مبنية على الرواية الأولى.

وبه قال الشافعي رضي الله عنه[6].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يجب عليهم الإتمام[7].

دليلنا: قولـه ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به»[8]، وقال: «اقتدوا

---

(١) مضت في (١/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) في مسائله رقم (٥٢١ و٥٢٣).

(٣) لم أجدها في مسائله، ولكن قد تفهم مما في مسائله رقم (٩٢٤ و١٣٢٢)، وينظر: الروايتين (١/ ١٤١)، والنكت على المحرر (١/ ١٧٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٤١).

(٥) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المغني (٣/ ١٤٤)، والمبدع (١/ ٤٢٣)، والكافي (١/ ٣٨٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٣٥٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٩٣).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٩٥). وإليه ذهبت المالكية. ينظر: الكافي ص٦٩، وشرح الخرشي (٢/ ٥٥).

(٨) مضى تخريجه في (٢/ ٢٦٧).

بأئمتكم»[1]، وهذا عام، إلا ما خصه الدليل.

ولأنه مسافر التزم صلاةَ حضر، فلا يجوز لـه القصر، أصله: إذا أحرم خلف مقيم.

وقد قيـل: إنـه اقتـدى في صلاتـه بمقيم، أشبـهَ إذا أحـرم خلف مقيم.

والأولة أجود؛ لأنـه ليس من شرطه أن يقتدي بالمقيم؛ لأنـه إذا اقتدى بمسافر نوى الإتمام، لزمه الإتمام، وإن كان الإمام مسافراً.

واحتج المخالف: يقتدون بالإمام الأول؛ لأنهم يبنون على ترتيب صلاته، فيقعدون في موضع قعوده، ويقومون في موضع قيامه، ألا ترى أن هذا المقيم المستخلف لو كان أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام، لقعد للتشهد في هذه الركعة؟

والجواب: أنهم ـ وإن بقوا[2] على ترتيب صلاة الإمام الأول ـ فإنهم مقتدون بالإمام الثاني، والأول ليس بإمـام لهم، يدل على ذلك: أنهم [يقتدون][3] برأي الثاني، ويتبعونه في أفعاله، وإذا ركع ركعوا، وإذا سجد سجدوا، وإذا رفع رفعوا، وإذا بطلت صلاته، بطلت صلاة المأمومين،

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «ائتموا بأئمتكم»، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من هامش المخطوطة.

(٣) في الأصل: ـديرون، ولعل المثبت هو الأقرب لرسم الكلمة.

ويسجدون لسهوه، وإذا علموا أنـه محدِث، وتبعوه، بطلت صلاتهم، فدل ذلك على أنه إمام.

وجواب آخر: وهو أن المقيم الذي يصلي خلف المسافر يتبعه في ترتيب صلاته، ويلزمه الإتمام، كذلك لا يمتنع أن يكون هذا المسافر يبني على ترتيب صلاة المسافر الأول الذي أحدث وانصرف، ويلزمه الإتمام؛ لاقتدائه بمقيم، وهو الإمام الثاني، واتباعُه في ترتيب صلاتـه لا يسقط عنه الإتمام؛ كما لم يسقط عن المقيم المقتدي به.

واحتج: بأنهم لم يلتزموا حكم تحريمة الثاني، وإنما التزموا حكم تحريمة الإمام الأول.

والجواب: أنهم لما اقتدوا به، صاروا ملتزمين لحكم تحريمتـه، وصاروا بمنزلة ما لو أحرموا خلفه؛ لأن ما يوجب الإتمام لا فرق بين أن يطرأ في آخر الصلاة، وبين أن يوجد في أول الصلاة؛ كقطع نية الفرض، أو قطع نية السفر، وإحداث نية الإقامة، على أن الالتزام لا اعتبار به في وجوب الإتمام؛ لأن وصول السفينة إلى بلده يوجب عليه الإتمام، وإن لم يلزمه، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٣ ـ مسألة

إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجوز له القصر، أم لا؟:

قال في رواية ابن منصور[1]، وأبي الحارث[1]: إذا خرج في الوقت، أو في آخره: يتم الصلاة، وإن قال قائل: يقصر الصلاة، كان له وجه. فقد نص على أنه يتمّ، ولم يمنع قولَ من قال بالقصر، فيخرج المسافة عنده على قولين:

أحدهما: لا يجوز له القصر، وهو أصح الروايتين.

والثاني: يجوز لـه القصر، ولا فرق عندنا بين أن يسافـر في أول الوقت، أم في آخره، في حال تعين عليه فعل الصلاة، وهو أن يبقى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: له القصر بكل حال، سواء سافر وقد بقي مقدار تكبيرة الإحرام، أم أكثر[2].

وقال أصحاب الشافعي ـ رحمهم الله ـ: إن سافر قبل أن يتعين عليه فعلها، وهو إن بقي من الوقـت مقـدار أكثر من أربـع ركعات، جاز لـه القصر، وإن كان السفر تعين عليه، وهو إن بقي مقـدار أربـع ركعات،

---

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الإرشاد ص٩٣، والجامع ص٥٦، ورؤوس المسـائـل للهـاشمـي (١/ ٢٠٥)، والمستـوعـب (٢/ ٣٩٤)، والمغنـي (٣/ ١٤٣)، والفروع (١/ ٤٩ ـ ٣/ ٩٢)، والنكت على المحرر (١/ ٢١٢ و٢١٣)، والإنصاف (٥/ ٦٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٧٧).
وإلى القصـر ذهبـت المالكيـة. ينظـر: المدونـة (١/ ١١٩)، والإشراف (١/ ٣١٠).

فإنه يتم، ولا يقصر[1].

دليلنا على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنه سافر بعد دخول الوقت، فلم يجز له القصر؛ كما لو سافر بعد دخول الوقت، أو أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر، ثم سافرت، فإنه يتم.

واحتج المخالف: بأن وجوب الصلاة متعلق بآخر الوقت عندنا، فنقول: هذه صلاة وجبت عليه في السفر، فلم يصلها أربعاً؛ كما لو سافر في الوقت.

والجواب: أنا لا نسلم لك هذا الأصل؛ لأن الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت، ويستقر به أيضاً، وعلى أن المعنى في الأصل: أنه سافر قبل دخول وقت الصلاة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه سافر بعد دخول وقتها، أشبهَ ما ذكرنا.

واحتج: بأنه سافر قبل الدخول في الصلاة، والوقت باقٍ، فوجب أن يصلي صلاة السفر كما لو سافر قبل الوقت.

والجواب عنه: ما تقدم.

والدلالة على أنه لا يجوز له القصر، وإن لم يتعين عليه فعلها خلافاً للشافعي: أنه سافر بعد دخول الوقت، فلم يجز له القصر؛ كما لو سافر وقد تعين عليه، تبين صحة هذا: أن على الأصلين جميعاً: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، ولأنه لو دخل عليها الوقت، وأمكنها الأداء، فلم

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص٤٠، والمهذب (١/ ٣٣٧).

تؤدِّ حتى حاضت، أو جُنَّت، ثم أفاقت بعد خروج الوقت، فإنه يلزمها القضاء، سواء طرأ عليها ذلك بعد أن تعين عليها فعلُ الصلاة، أم قبله، كذلك[1].

واحتج المخالف: بأنه سافر قبل أن يتعين عليه فعلها، فهو كما لو سافر قبل دخول الوقت.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه سافر قبل الوجوب، وهاهنا بعد الوجوب، أشبهَ ما ذكرنا.

فإن قيل: أليس لو سافر بعد أن دخل وقت الصلاة، وقبل أن يمسح[2]، كان له مسحُ مسافر، وإن كان وقت المسح قد دخل في الحضر.

قيل له: لو تعين عليه وقت المسح، ثم سافر، فإن له أن يمسح مسح مسافر، ولو تعين عليه وقت الصلاة، وهو إن بقي مقدار أربع ركعات، ثم سافر، لم يجز له القصر، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

* * *

١٣٤ ـ مسألة

إذا أراد أن يسافر إلى بلد، وله طريقان، أحدهما يقطع في

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: هاهنا، كعادة المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٢) في الأصل: مسح.

مدة لا يقصر في مثلها الصلاة، فاختار الأبعدَ لغير عذر، فإنه يقصر، وله أن يفطر، ويمسح ثلاثاً:

ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف[1]، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[2].

وللشافعي قولان: **أحدهما**: مثل هذا، **والثاني**: لا يقصر، ولا يفطر[3].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق، ويدل عليه أيضاً: سائر الأخبار الواردة في القصر في السفر، وقوله: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[4]، ولأنه نوى مسيرة ستة عشر فرسخاً سفراً مباحاً، فجاز له القصر؛ كما لو لم [يكن][5] هناك إلا طريق واحد.

واحتج المخالف: بأن سلوك الأبعد لغير عذر تطويلٌ للطريق، فهو

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص٥٦، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٦)، والهداية ص١٠٤، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٦٠)، والإنصاف (٥/ ٦٤).

(٢) ينظر: التجريد (٢/ ٨٩٨)، والبحر الرائق (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني ص٤١، والمهذب (١/ ٣٣٠).
وذهبت المالكية لعدم القصر، فإذا قصر، لم يُعد. ينظر: الكافي ص٦٧، وشرح الخرشي (٢/ ٦٠).

(٤) مضى تخريجه في (٢/ ٤٧٦).

(٥) ساقطة من الأصل.

كمن طوله يسير عرضاً وطولاً.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه مسافة تنقص عن مدة سفر القصر، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه نوى مسيرة يقصر في مثله، أشبه إذا لم يكن هناك إلا طريق واحد، وهكذا الجواب عن قولهم: بلد[1] الوصول إليه، يسير الناس في العادة في أقل من المدة المقدرة للرخَص، فلا يجوز لمن أنشأ السفر إليه أن يقصر أو يفطر؛ كما لو لم يكن له إلا هذا الطريق، والله أعلم.

* * *

١٣٥ ـ مسألة

إذا سافر سفر معصية، لم يجز له القصرُ، والفطرُ، والمسحُ ثلاثةَ أيام، وأكلُ الميتة:

نص على هذا في رواية عبدالله[2]، وأبي داود[3]، ومهنا[4]، وحرب[4]، واللفظ لحرب: إذا خرج في معصية، . . . . . .

---

(١) كأن في المخطوط طمساً باعتبار أن لفظة (بلد) في آخر السطر، فقد يكون هناك كلمة يستقيم بها الكلام، وهي (يمكن)، فتكون العبارة بعد الإضافة: (بلد يمكن الوصول إليه. . .).

(٢) في مسائله رقم (٥٤٧).

(٣) في مسائله رقم (٥١٧).

(٤) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٣٨).

فلا يقصر، ولا تحل[1] له الميتة[2].

وبهذا قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[3].

وقال أبـو حنيفـة[4]، وداود[5] ـ رحمهما الله ـ: يجوز لـه القصر والفطر.

وقال مالك ـ رحمـه الله ـ: لا يجوز لـه القصر، ويجـوز لـه أكل الميتة[6].

فالدلالة على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: ٣]، فحرم الميتة تحريماً عاماً، ثم استثنى من جملة التحريم مضطراً غيرَ عاصٍ، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[المائدة: ٣]، يعني: غير مرتكب لمعصية، وهذا عاصٍ، فوجب أن يكون على أصل التحريم.

فإن قيل: معناه: غير متجانف لإثم في أكل الميتة، وهو أن يزيد على مقدار سدِّ الرمَق، ويطلب الشبع.

---

(١) في الأصل: يحل.

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٦٢٧)، والإرشاد ص٩٤، والمغني (٣/ ١١٥)، والإنصاف (٥/ ٣٣).

(٣) ينظر: مختصر المزني ص٤١، والأوسط (٤/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٦)، ومختصر القدوري ص١٠٠.

(٥) ينظر: المحلى (٥/ ١٠ و١٨).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ١١٩)، والإشراف (١/ ٣٠٤).

قيل له: قولـه تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ نص على حال المضطر، وكأنه قال: فمن اضطر في مخمصة في حال لا يكون متجانفاً لإثم، فإذا كان كذلك، لم يجز أن يكون المراد به: إثم الشبع، والزيادة[1] على سد الرمق؛ لأن هذا الإثم يحصل بعـد ارتفاع الضرورة، فلا يجوز اقترانـه بحال الضرورة، وإلا به يقتضي إثماً[2] في حال الضرورة.

فإن قيـل: الأكـل مضمر في الآيـة، فكأنـه قـال: فمن اضطر في مخمصة، فأكل غير متجانف لإثم بالأكل.

قيل لـه: نحن نسلِّم أن الأكل مضمر؛ لأنا نعلم أن قولـه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، معناه: أكلُها، وليس إذا كان مضمراً مما يجب حمل تجانف الإثم بالأكل؛ للمعنى الذي ذكرنا، وهـو أنـه نصب على حال المضطر، ولا يكون مضطراً وقد حصل الشبـع، فيحصل تقديره: فمن اضطر في حال لا يكون متجانفاً لإثم، فأكل، فإن الله غفور رحيم.

وأيضاً: قولـه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[البقرة: ١٧٣]، فأباح أكل الميتة بشرطين: **أحدهما**: الاضطرار. **والثاني**: أن يكون غير باغٍ ولا عادٍ، وهذا باغٍ وعادٍ، فلا يجوز له أكلها.

فـإن قيـل: هـذه الآيـة محتملـة[3]؛ لأن السلـف تنـازعـوا فـي

---

(١) في الأصل: ولزياده.

(٢) في الأصل: إثم.

(٣) في الأصل: محملة.

تأويلها[1]، فقال بعضهم: المراد بها: غير طالب للشبع، ولا عادٍ في الأكل، وقال بعضهم: غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين، وليس في الآية ما ينبئ عن المراد بها.

قيل له: رُوي عن عبدالله بن عباس ﷺ قال في تفسيره: غير باغ على المسلمين مخيفاً لسبيلهم، ولا عادياً عليهم بسيفه مشاقاً لهم[2]، وتفسير عبدالله أولى.

والثاني: ما تقدم، وهو أن الشبع، قوله: غير باغ ولا عاد نصب على حال المضطر، فكأنه قال: فمن اضطر في حال لا يكون باغياً ولا عادياً، ولا يمكن حمله على الشبع؛ لأن هذا البغي والعدوان[3] يحصل بعد ارتفاع الضرورة.

وجواب ثالث: وهو أنا نحمله عليها جميعاً على البغي والعدوان[3] في الأكل، وفي الأفعال.

فإن قيل: العموم يُدَّعى في الألفاظ، وليس واحد من المعنيين مذكوراً في الخبر، ولا ملفوظاً به.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٤)، والدر المنثور (٥/ ١٨٨).

(٢) أخرجه عن ابن عباس ﷺ البيهقيُّ في معرفة السنن (٤/ ٢٨٢) وفي سنده محمد الكلبي، متهم بالكذب. ينظر: التقريب ص٥٣٥. وقد جاء هذا التفسير عن مجاهد بإسناد صحيح؛ كما قاله البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٨٣).

(٣) في الأصل: العدوي، والصواب المثبت؛ كما في الانتصار (٢/ ٥٣٩).

قيل: ليس هاهنا مضمر؛ لأن البغي صفة لمن عدل عما أُمِر به، ولهذا قيل لمن خرج على الإمام: باغ؛ لأنه عدل عما أُمِر به، كذلك البغي هاهنا: عدولٌ عما أمر به، وارتكاب المخالفة في الأفعال من الأكل وغيره، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[المائدة: ٣٨]، معلوم أن السارق من أخذ الشيء، إلا أنه غير مذكور، ولم يجز أن يقال: إن هذا مضمر، بل قيل: إن هذا الاسم لمن هذه صفته، وإنما المضمر نحو قوله ـ عليه السلام ـ: «رفع القلم عن ثلاث»[1]، نحن نعلم أن نفس القلم لا يرتفع، وإنما يرتفع معنى مضمر، وهو: الحكم، وكذلك قوله: عفي عن الخطأ، نفس الفعل، فعلم أن هناك مضمر[اً].

فإن قيل: قد اتفقوا على أن المراد بالآية: أحدهما، فلا يجوز حملها عليهما؛ كما قلنا في الأقراء المذكورة في الآية[2] لما اختلفوا في المراد بها، فتأول بعضهم على الأطهار، وبعضهم على الحيض، واتفقوا أن المراد بها أحدهما، لم يجز حمل الآية عليها.

قيل له: المراد بالآية: الأمران جميعاً؛ لأن البغي في كل محرم عليه بالاتفاق، فثبت أنه مراد بالآية، والبغي في غيره مختلف فيه، ونحن نقول: هو مراد بالآية أيضاً، والظاهر يقتضيه، فجاز حمله عليهما.

وأيضاً: ما أنا أبو محمد عبدالله بن الضرير المقرئ ـ تخريج أبي

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ١٦٩).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

الحسن الدارقطني ـ قال: نا محمد بن الحسن بن زياد أبو بكر المقرئ[1] قال: نا عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي الحمصي[2] قال: نا عبدالله بن عبد الجبار الخبائري[3] قال: نا الحكم بن عبدالله[4] قال: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة: الفاجر في أفقه الفقه، والمرأة[5] تزور غير أهلها، والراعي»[6]، فقد نص على أن الفاجر لا يقصر، وكذا المرأة تخرج

---

(١) الموصلي، ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، المقرئ المفسر، له مصنفات كثيرة، منها: شفاء الصدور، في التفسير، والإشارة في غريب القرآن، والمناسك، وغيرها، قال الخطيب: (في أحاديثه مناكير)، وقال الذهبي: (هو عندي متهم)، توفي سنة ٣٥١هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٢/ ٢٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧٣)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥٥)؛ فقد قال: (لا يعتمد عليه، وهوضعيف عندهم).

(٢) ابن أبي النعاس، أبو القاسم. ولم أجد مزيداً على هذا. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٩٠)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٤١).

(٣) أبو القاسم الحمصي، لقبه (زِبْريق)، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ٢٣٥هـ. ينظر: التقريب ص٣٢٦.

(٤) ابن سعد، أبو عبدالله الأيلي، قال أبو حاتم: (ذاهب، متروك الحديث، لا يكُتب حديثه، كان يكذب). ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٢٠)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٧٢).

(٥) في الأصل: المراد.

(٦) قال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٩٥ و٩٦): في الحديث (نص على أن=

إلى غير أهلها، وفيه دلالة على أن الراعي لا يقصر.

والقياس: أنه سفر معصية، فوجب أن لا يتعلق به رخصة، أصله: إذا كان أربعةَ بُرُد.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه ليس بسفر صحيح.

قيل له: بل هو سفر صحيح، ويقع عليه الاسم في اللغة، والعلة تعتبر في ألفاظها موضوع اللغة.

فإن قيل: فالمعنى في الأصل: أنه لو كان مباحاً، لم تتعلق به الرخص.

قيل له: لا نسلم لك هذا، بل يتعلق به عندنا رخص القصر، ولأن السفر معنى لم يجد أكثره له تأثير في فرض الصلاة، فوجب أن يتنوع نوعين: نوع يؤثر، ونوع لا يؤثر؛ كزوال العقل يتنوع نوعين: نوع يؤثر،

= الفاجر لا يقصر! وهذا تصحيف، قد أضيف إليه كلمة، ولا معنى له؛ لأن ذِكْر (أفقه الفقه) لا معنى له في حق الفاجر، ولا أدري هذا التصحيف من أي الرواة هو؟ وإنما الحديث غير ذا)، وقال الذهبي في التنقيح (٤/ ٩٥): (كذا قال: (أفقه الفقه)!، وهذا من تخبيط النقاش)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥٣١)، وصواب الحديث: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة: التاجر في أُفُقه، والمرأة تزور غير أهلها، والراعي» أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٤)، والديلمي في الفردوس رقم (٢٥٠٤)، ولا يصح، والمتهم به الحكم بن عبدالله. ينظر: التحقيق (٤/ ٩٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٨)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥٣١).

وهو الجنون، والثاني: لا يؤثر، وهو السكر، ولا يدخل عليه دم الحيض والنفاس؛ لأنه محدود الأكثر.

وأيضاً: فإن القصر والفطر جُعِلا معُونة للسفر، وإذا كان معصية، لم يجز أن يكون له رخصة؛ لأنه يكون معونة على المعصية، والمعونة على المعصية معصية، وهذا لا يجوز بالإجماع، وشأنه هذا: صلاة شدة الخوف، لما كانت عوناً على القتال، لم تجز إذا كان عاصياً بالقتال، كذلك هاهنا.

فإن قيل: لا نسلم أنه لا يجوز لمن قاتل بمعصية أنه لا يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف.

قيل له: هذا خلاف إجماع المسلمين، فلا يصح القول به، وعلى أن الدليل يستغني بنفسه عن ذكر الأصل، فلا يضرنا منع التسليم.

فإن قيل: فإن سلَّمنا الأصل، فلا نسلم أن صلاة الخوف جعلت معونة على القتال.

قيل له: هذا لا شبهة فيه؛ لأنه إنما جاز له أن يصلي على الدابة كيف ما أمكنه؛ ليتصل القتال، ولا يغلب العدو، فسقط هذا.

فإن قيل: فالمعنى في الأصل: أن العاصي بالقتال هو الذي ابتدأ بقتال من لا يجوز له أن يقاتله، وهو متمكن من تركه، غيرُ مضطر إليه، فلا يكون علة التخفيف موجودة في حقه، فلهذا لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف، وليس كذلك صلاة السفر؛ فإن التخفيف فيها متعلق بالسفر، وهو موجود.

قيل له: العلة في صلاة الخوف هو: الخوف الذي ليس بمعصية، والعلة في صلاة السفر هو: السفر الذي ليس بمعصية، والخوف موجود هاهنا، لكن هو معصية، وكذلك السفر هو موجود، لكن هو معصية، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: لو ضرب جوفها، فألقت جنيناً، أو شربت دواءً، فأسقطت، وصارت نفساء، تسقط عنها فرض الصلاة، ولم يلزمها القضاء إذا طهرت، وسقوط الصلاة عنها تخفيف، وقد جاز أن يثبت لها ذلك، مع كونها عاصية في السبب، وكذلك إذا جرح نفسه، أو كسر ساقه، فلم يقدر على القيام، صلى قاعداً.

قيل له: المعصية هو تناول الدواء الذي يتولد منه إسقاط الولد، وسقوط فرض الصلاة لا يتعلق به، وإنما يتعلق بوجود دم النفاس، ووجوده ليس بمعصية من جهتها، فجاز أن يثبت لها التخفيف، وكذلك فرض القيام يسقط لعجزه عنه، وليس ذلك بمعصية من جهته، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن هذه الرخص تتعلق بالسفر، وهو في نفسه معصية؛ إذ لا خلاف أنه يعاقب على حركاته ومشيه في حال سفره، فلم يجز أن يجلب التخفيف، والذي تبين صحة هذا: أنه تصح التوبة من إسقاط الجنين، ومن الجرح والكسر مع بقاء العجز.

فإن قيل: ثبت تناول الميتة خوف التلف في حال الضرورة، وليس ذلك بمعصية من جهته، وإنما المعصية هو السفر، فكان يجب أن يباح له تناولها.

قيل له: إلا أن السفر سبب في الضرورة التي يخاف معها التلف؛ إذ لولاه، لم تلحقه هذه الضرورة، ويمكنه قطع ذلك السبب الذي هو المعصية، فجاز أن تعلق عليها حكم سببها، كما قلنا في السكران: تعلق عليه حكم سببه، وهو الشرب، وإن كان حدث بغير فعله، إلا أن سببه من جهته، وهما سواء، إلا أن السُّكْر يزيل العقل، والتلف يزيل العقل والحمله[1]، فكانا سواء، ويفارق هذا النفاس؛ لأنه لا يمكنه قطع سببه؛ لأنه إذا وجد، لم يمكن قطعه.

فإن قيل: لو لبس خفاً مغصوباً، جاز له أن يمسح، وإن كان عاصياً في السبب، وكذلك لو دخل بلداً، ونوى أن يقيم فيه لفعلِ المعاصي، جاز أن يمسح يوماً، وكذلك لو سافر لمعصية، جاز له أن يمسح على الخفين يوماً وليلة، وكذلك إذا عدم الماء في سفر المعصية، جاز له أن يتيمم، ويصلي، ولا يعيد، وكذلك إذا ابتدأ سفراً مباحاً، ثم صار معصية؛ مثل: العبد إذا سافر مع مولاه، ثم هرب منه في بعض الطريق، أو خرج لقطع الطريق: أنه يترخص، كذلك هاهنا.

قيل له: أما إذا لبس خفاً مغصوباً، فإنه يخرج على روايتين[2]؛ بناء على قول أصحابنا في الصلاة في الثوب المغصوب، والأرض الغصب، **إحداهما**: لا يجوز، وهو أصح، فعلى هذا: لا نسلم هذا، **والثانية**: تصح، فعلى هذا الفرقُ بينهما: أن المعصية في الخف لا يختص اللبس،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) مضت في (١/ ١٧٩)، وينظر: الروايتين (١/ ١٥٨)، والانتصار (٢/ ٤٠٧).

ألا ترى أنه لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، وهو مأثم الغصب؟ وليس كذلك هاهنا؛ لأن المعصية تختص السفر، ألا ترى أنه لو ترك السفر، خرج من المعصيـة؟ وهكذا إذا كان مقيماً في بلد لفعلِ المعاصي، فإنه يجوز له المسح يوماً وليلة؛ لأن المعصية لا تختص بلبسه، ألا ترى أنه لـو ترك اللبس، لم تزل المعصيـة؟ وأمـا إذا أنشأ سفراً مباحاً، ثم صار معصية، فظاهرُ كلام أحمد ـ رحمه الله ـ: لا يباح له القصر، وقد قيل: يباح لـه؛ لأن الرخص تتعلق بالإنشاء، والاستدامـة يحصل بها استيفاء الرخصة، فإذا كان الإنشاء مباحاً، تعلق به الاستباحة، وإذا كان معصية، لم يتعلق به، وأما التيمم في سفر المعصية، فيحتمل أن يقول: يتيمم، ويعيـد؛ لأن التيمم رخصةٌ السفرُ أوجبها، فهي كالقصر، ويحتمـل أن يقول: يصلي بالتيمم، ولا يعيد؛ لأن التيمم إنما وجب عند العجز، وهو عاجز في هذه الحال، وفعل التيمم هـو إيجاب عليـه، وإثبات عبادة، وليس رخصة، ويفارق هذا: إباحة الميتة؛ لأنه رخصة، وكذلك القصر، فلهذا لم يستبحه لسفر المعصية.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق، وقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة»[1]، وقوله: «يمسح المقيم يوماً

---

(١) أخرجه أبـو داود في كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر وضع =

وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1].

والجواب: أنا نحمل ذلك على سفر الطاعة والمباح؛ بدليل ما تقدم.

واحتج: بأن كل من أنشأ سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، جاز له أن يفطر، ويمسح مسح المسافر، ويقصر الصلاة؛ دليله: السفر المباح.

والجواب: أنه ليس في الأصل معونة على المعصية، وفي الفرع معونة على المعصية، وهذا لا يجوز، وعلى أنه لا يجوز اعتبار المعصية بما ليس بمعصية، ألا ترى أنه لو سكر أياماً، لم يسقط عنه قضاءُ الصلوات، ولو جُنَّ أياماً، سقط عنه قضاؤها؟ وليس هاهنا معنى يوجب الفرق بينهما إلا كونه عاصياً في أحدهما، غيرَ عاص في الآخر.

فإن قيل: لو كان كذلك، لوجب إذا أُكِره على الشرب فسكر، أن يسقط عنه القضاء كما يسقط في الجنون؛ لأنه غير عاصٍ فيهما.

قيل له: الموجب للقضاء في السكر هو المعصية، وكونه مكرهاً على الشرب، وإن لم يكن معصية، فإنما وجب القضاء؛ لأنه عذر نادر، والنادر لا يسقط القضاء.

= الصيام عن المسافر، رقم (٢٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧)، وجوّد إسناده ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ١٠٦)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٧٣) رقم (٧٨٤).

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٤٧٦).

وقياس مذهبنا: أن القضاء يسقط في حال الإكراه، وإن كان نادراً؛ كما قالوا فيمن عدم الماء في الحضر، فإنه يتيمم، ويصلي، ولا قضاء عليه، وإن كان نادراً.

فإن قيل: السكر ليس بمعصية؛ لأنه ليس من فعله، وإنما المعصية شرب الخمر، وما تولَّد من المعصية، وليس في نفسه بمعصية، يجوز أن يتعلق به التخفيف؛ كالمرأة إذا شربت دواء، فأسقطت، وصارت نفساء: أنه يسقط عنها فرض الصلاة؛ لأن النفاس ليس بمعصية، وإن تولد من معصية.

قيل له: السكر في الشريعة بمنزلة المعصية المستدامة التي يفعلها الإنسان شيئاً بعد شيء؛ كما يفعل السفر شيئاً بعد شيء، ألا ترى أن الإثم جارٍ عليه ما دام سكراناً، والتكليف قائم في جميع الأحكام كأنه عاقل مميز، وهذا معدوم في الجنون، فبان الفرق بينهما، ولأن الشرب يحصل منه السكر غالباً، فجُعل مضافاً إليه؛ كالقتل لما كان يحصل معه خروج الروح، جُعل ذلك مضافاً إليه، وليس كذلك النفاس؛ لأنه ليس الغالب وجوده من الضربة.

واحتج: بأن كل صلاة يقتصر فيها على ركعتين في السفر المباح، فإنه يقتصر فيها على ركعتين في السفر المحظور؛ دليله: صلاة الفجر.

والجواب عنه: ما تقدم من الفرق بين المباح والمحظور، ولأن الفجر ليس فيها معونة على المعصية، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأن فيها معونة على المعصية، فبان الفرق بينهما.

والدلالـة على مالك ـ رحمه الله ـ في تحريم أكل الميتة: ما تقدم من الآيتين، ولأن الأكل جعل معونة على السفر، وإذا كان معصية، لم يجز أن يكون له عوناً؛ لأن العون على المعصية معصية، ولهذا لم يجز له القصر والفطر؛ لأنه يكون عوناً على المعصية.

فإن احتجوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، فهو محمول على غير مسألتنا.

واحتج: بأنه مضطر إلى أكل الميتة، فأشبه سفر المباح.

والجواب: أنه ليس في إباحة ذلك عونٌ على المعصية، وهاهنا فيه عون على ذلك، ولهذا فرقوا بينهما في القصر والفطر، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٦ ـ مسألة

يجوز الجمـع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة:

نـص على هـذا في روايـة المروذي[١]، والأثرم[٢]، وإبراهيم بن الحارث[٣]، وأبي طالب[٢].

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٤)، والفروع (٣/ ١١٣)، والإنصاف (٥/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٨)، والمغني (٣/ ١٢٩ و١٣٠).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٩)، ونقل الرواية في هذه المسألة: عبدالله في =

وهو قول مالك[1]، والشافعي[2] ﷺ.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة[3].

دليلنا: ما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[4] قال: نا عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبدالله بن عبيدالله[5] بن عباس ﷺ، عن عكرمة، وعن كريب: أنَّ ابن عباس ﷺ قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله، سار، حتى إذا حانت العصر، نزل[6]، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في

= مسائله رقم (٥٤٤ و١٠٣٤)، وأبو داود في مسائله رقم (٥٢٣ و٥٢٤)، والكوسج في مسائله رقم (١٣٢ و٣٦١).

(١) ينظر: المدونة (١/ ١١٦)، والإشراف (١/ ٣١٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني ص٤١، والحاوي (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الحجة (١/ ١١٣)، ومختصر الطحاوي ص٣٣.

(٤) رقم (٣٤٨٠).

(٥) في الأصل: عبدالله، والتصويب من المسند.

وحسين هو: ابن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص١٥٠.

(٦) في الأصل: ترك.

منزله، ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما»[1]، وهذا أجود حديث في المسألة.

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[2] قال: ثنا يحيى بن غيلان[3] قال: نا المفضل بن فضالة[4] قال: حدثني عُقيل[5] عن [ابن][6] شهاب: أنه حدثه عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٠٥)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٤٥٠)، وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبدالله. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥٣٥)، وقال أبو داود: (ليس في جمع التقديم حديث قائم). ينظر: التلخيص (٣/ ٩٧٤).

(٢) رقم (١٣٥٨٤).

(٣) ابن عبدالله بن أسماء الخزاعي البغدادي، أبو الفضل، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: التقريب ص٦٦٦.

(٤) ابن عبيد بن ثمامة القِتْباني المصري، أبو معاوية القاضي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: التقريب ص٦٠٧.

(٥) ابن خالد بن عَقِيل الأيْلي، أبو خالد الأموي مولاهم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: التقريب ص٤٣٦.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت=

وروى النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر ﷺ اسْتُصرِخ[1] على صفية وهو بمكة، وهي بالمدينة، فسار حتى غابت الشمس، وقد بدت النجوم، فقال رجل: قولوا: الصلاة الصلاة، فقال لـه سالم: الصلاة، فقال: كـان رسول الله ﷺ إذا عجـل بـه أمر في سفر، جمـع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم صلى المغرب ثلاثـاً، والعشاء ركعتين[2].

وروى النجاد بإسناده عن عامر بن واثلة[3]: أن معاذ بن جبل ﷺ أخبرهم: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ

= الشمس، صلى الظهر، ثم ركب، رقم (١١١٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(١) استصرخ الإنسان: إذا أتاه الصـارخ، وهـو المصوّت يعلمـه بأمرٍ حادث؛ ليستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (صرخ).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٥١٢٠)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمـع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٥١٤)، وذكر ابن تيمية: أن إسناد البيهقي صحيح مشهور. ينظر: الفتاوى (٢٤/ ٥٩)، وبنحو ما ذكره المؤلف أخرجـه البخـاري في كتاب: العمـرة، باب: المسافر إذا جدَّ به السير، رقم (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

(٣) في الأصل: وايلة.

يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً[1].

وروى النجاد بإسناده عن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر[2].

وروى النجاد بإسناده عن علي بن الحسين ﷺ: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر[3].

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ـ رحمه الله ـ: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره بتبوك[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وكتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، رقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٣١)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير رقم (٩٨٨١)، وفي سنده ابن أبي ليلى، قال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ جداً). ينظر: التقريب ص٥٤٩.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/ ١٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم=

وروى أيضاً بإسناده عن الهُزيل[1] بن شُرَحبيل ﷺ: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر[2].

وهذه الأخبار نصوص.

فإن قيل: يحتمل أن يكون أخّر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وعجّل الأخرى في أول وقتها، وهذا يسمى جمعاً، ألا ترى إلى ما رُوي عن عبدالله بن مسعود ﷺ: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء؛ يؤخر هذه إلى آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها[3].

= (٤٣٩٧)، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال ابن عبد البر: (رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلاً، وقد رُوِي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ). ينظر: الاستذكار (٦/ ١٠)، وقال: (حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح: مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج). ينظر: التمهيد (٢/ ٣٣٧).

(١) في الأصل: الهذيل.

والهزيل هو: ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، مخضرم). ينظر: التقريب ص٦٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٢٤)، وهو مرسل، وفي إسناده أبو قيس: عبد الرحمن بن ثروان، قال ابن حجر: (صدوق ربما خالف). ينظر: التقريب ص٣٥٩، ويحتمل أنه راجع إلى روايته عن ابن مسعود ﷺ في الصفحة الماضية، كما أشار إلى ذلك محقق الانتصار (٢/ ٥٥٣)؛ لأن الهزيل يروي عن ابن مسعود ﷺ كما في الأثر الآتي.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٩٨٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع =

وكذلك رُوي عن ابن عباس ﷺ: أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر[1]، وفي بعضها: من غير سفر ولا مطر[2].

قيل له: هذا لا يصح لوجوه: **أحدها**: أن هذا لا يسمى جمعاً؛ لأن الجمع هو: ضم الشيء إلى الشيء، والصلاة لا يمكن ضمها، وإنما يكون جمعاً إذا ضمت إحداهما إلى الأخرى في وقت إحداهما، فأما إذا انفردت كل واحدة منهما عن الأخرى بالفعل والوقت، فلا يكون جمعاً.

= (٢/ ١٥٩): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، وفي لفظ له: «في غير خوف ولا مطر»، وقريب منه ما أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣) عن ابن عباس ﷺ، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

(٢) أخرج هذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، وفي إسناده صالح مولى التوءمة، قال ابن حجر: (صدوق اختلط) التقريب ص٢٧٩، قال الألباني ـ رحمه الله ـ: (ولعل الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ «المدينة» معناه: في «غير سفر»، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها، بل هو تحصيل حاصل؛ بخلاف قوله: «في غير خوف»). ينظر: الإرواء (٣/ ٣٧)، وللفائدة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٧٣).

والثاني: أن الراوي أخبر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر؛ كما أخبر عن الجمع[1] بعرفة والمزدلفة، فلما أجمعنا على أن المراد بالجمع هناك في الوقت، كذلك هاهنا.

الثالث: أنه قصد بهذا الجمع: الرفق بالمسافر، وهـذا يؤدي إلى التغليظ والتشديد؛ لأن ذلك لا يمكن مراعاته إلا بمشقة شديدة.

الرابع: أن فيما روينا تصريحاً بأن الجمع كان في وقت إحداهما، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب[2]، وهذا يقتضي الجمع بينهما في الزوال؛ لأنه قال: قبل أن يركب، ومعلوم أنه ـ عليه السلام ـ ما كان يصلي الظهر ويجلس حتى يدخل وقت العصر ثم يصليها؛ لأنـه لا يحصل له قصده من التعجيل، ورواه الشافعي رضي الله عنه[3]: كان يجمع بين الظهر والعصر في الزوال، وهذا صريح في وقت الأولة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما[3]، فأخبر أن الجمع كان في وقت الثانية.

---

(١) في الأصل: أخبر الجمع.

(٢) مضى تخريجه في ص٧١.

(٣) في مسنده كتاب الأمالي في الصلاة، رقم (١٦٠)، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (متروك). ينظر: التقريب ص٦٣ و٦٤.

وفي حديث ابن عمر ﷺ: أخرها حتى غاب الشفق، ثم صلى، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1]، فبين أنه صلى المغرب في وقت العشاء.

فإن قيل: يحمل قول أنس ﷺ: أخر الظهر إلى وقت العصر، على أنه قارب وقت العصر، وكذلك قوله في حديث ابن عمر ﷺ: أخر المغرب حتى غاب الشفق، معناه: قارب أن يغيب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٤]، وأراد: قارب بلوغ أجلهن، ولأنه يحتمل أن يكون أراد بالشفق[2]، وفي ذلك الوقت لا يخرج وقت المغرب عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ولأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يؤخر حتى يصليها بعدما يصير ظل كل شيء مثله، وكان عند أنس ﷺ: أن وقت العصر يدخل بذلك، وعند أبي حنيفة: لم يدخل وقتها.

قيل له: أما قولك: إنني أحمل هذا على أنه قارب وقت العصر، فهذا خلاف الحقيقة؛ لأن الحقيقة تقتضي الإكمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[النور: ٥٩]، والمراد به: كمال البلوغ، ولأن قوله: أخرها إلى وقت العصر، نحو قوله: أخر المغرب بالمزدلفة إلى وقت العشاء، والمراد بذلك: خروجُ الوقت.

---

(١) مضى تخريجه في ص٧٢.

(٢) كذا في الأصل، ولعل ثمة سقطاً، وفي الانتصار (٢/ ٥٥٧): (معناه: حتى قارب الغيبوبة).

وقوله: أحملُ حديث ابن عمر ﷺ على غيبوبة الحمرة، فلا يصح؛ لأن أبا بكر بن المنذر روى فيه[1] زيادة، فقال: أُخْبر ابنُ عمر ﷺ بوجع[2] امرأته وهو في سفر، فأخر المغرب، فقيل له: الصلاة؟ فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويٌّ من الليل[3]، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جدَّ به السير[4]. وقوله: حتى ذهب هويٌّ من الليل، يقتضي غيبوبةَ البياض؛ لأنه لا يذهب هويّ من الليل عند غيبوبة الحمرة، وعلى أنه، وإن لم يخرج وقت المغرب عندك، فلم يدخل وقت العشاء الآخرة، وإذا لم يدخل وقتها، لم يجز الجمع عندك، وقد أخبر أنه أخر المغرب، وصلى معها العشاء.

وقوله: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخرها حتى صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك بآخر وقت الظهر عندنا، فلا يصح؛ لأن الراوي قال: أخر الظهر إلى وقت العصر، في حديث أنس ﷺ، وفي حديث ابن عباس ﷺ: حتى حانت العصر، وهذا يقتضي دخول وقت العصر، فمن حمل ذلك على أن الوقت لم يدخل، كان فيه تخطئة الراوي.

وجواب آخر عن أصل السؤال، وهو: أن حملها على هذا يسقط فائدتها؛ لأن له أن يجمع بين الصلوات في الحضر على هذا الوجه.

---

(١) ينظر: الأوسط (٢/ ٤٢٩).

(٢) في الأصل: يرجع.

(٣) أي: هزيع منه، وساعة منه. ينظر: لسان العرب (هوا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٠٢)، وقد مضى في ص٧٢.

فإن قيل: هذه الصلوات لها أوقات مستحبة في الحضر، فاستفدنا بهذه الأخبار جواز تقديمها على الأوقات المستحبة، وتأخرها عنها في حال السفر.

قيل: الأوقات المستحبة هي ما لم تدخل، وفي هذه الأخبار إذا دخل وقت الأخرى، وأما ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، يؤخر هذه إلى آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها[1]، فلا يعرف هذا الحديث، ولو صح، فنحن نقول به؛ لأنه يجوز أن يؤخر إحداهما، ويعجل الثانية في وقتها، ويجوز فعلهما في وقت إحداهما.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر، ورُوي: ولا مطر، فيجوز أن يكون هذا في ابتداء الأمر، ثم نسخ؛ لإجماعنا على أنه لا يجوز الجمع على هذه الصفة، وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية صالح[2] ـ وقد قيل له: حديث النبي ﷺ: جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر؟ ـ، فقال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

فإن قيل: فيحمل ذلك على الوقت الذي كان وقت الظهر والعصر مشتركاً بهما[3]، وكان يجمع في وقت إحداهما في الحضر، ثم نسخ

---

(١) مضى تخريجه في ص٧٥.

(٢) في مسائله رقم (٥٨٢).

(٣) لعلها: بينهما.

ذلك، واستقرت المواقيت.

قيل: لو كان كذلك، لم يخص بذلك السفر، وعلى أنا لا نسلِّم أن بالمدينة كانت الصلاة غير مؤقتة، ولأن في خبر معاذ ﷺ: أن النبي ﷺ جمع بينهما عام تبوك، وهذا بعد الفتح[1]، ولأن ابن عمر ﷺ، وابن عباس ﷺ عَمِلا بذلك، ولا يجوز أن يفعلا ذلك، وهو منسوخ، فأما ابن عمر ﷺ، فقد روينا عنه فعلَ ذلك، وأما ابن عباس ﷺ، فروى النجاد بإسناده عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي السنة[2].

والقياس: أن له أن يقصر، فله أن يجمع؛ دليله: إذا كان محرِماً له أن يجمع بعرفة والمزدلفة.

فإن قيل: المعنى هناك: أن له الجمع، وإن لم يجز له القصر، وهو إذا كان من أهل مكة.

قيل: لا نسلم لك هذا؛ لأن المكي لا يجوز له الجمع؛ كما لا يجوز له القصر.

فإن قيل: لا خلاف أن الجمع بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق، والتفريق في السفر أفضل، فكما لم يدل فضيلة الجمع للمحرم على

---

(١) مضى تخريجه في ص٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فضيلته للمسافر، كذلك لا يدل على جوازه.

قيل له: لا يمتنع أن يكون أحدهما آكدَ من الآخر، ويتساويان في الجواز؛ كالقصر عنده آكـدُ من الفطر، ثم يتساويان في الجواز، كذلك هاهنا، وأيضاً: فإن المقصود العبادةُ دون الوقت، وللسفر تأثير في إسقاط بعض العبادة، وهو الركعتان، فلأنْ يكون له تأثير في إسقاط فرض الوقت أولى.

فإن قيل: لا يمتنع أن يسقط بعض الصلاة، ولا يسقط الوقت، في الجمعة تسقط الركعتان، ولا يسقط فرض الوقت.

قيل: لا نسلم لك هذا، بل نقول: يؤثر في الركعات والوقت؛ لأنه يجوز فعلها قبل الزوال على أصلنا، وعلى أنه لا حاجة بهم في الجمعة إلى إسقاط الوقت؛ لأنهم في الحضر بهم حاجة إلى تخفيف بعض الصلاة لأجل الاجتماع والانتظار، وفي السفر بهم حاجة إلى الأمرين، وأيضاً: فإن وقت الصوم أضيقُ من وقت الصلاة؛ بدليل: أنه إذا دخل وقته، لم يجز تأخيره، وإذا دخل وقت الصلاة، جاز تأخيرها، فإذا كان السفر يسقط وقت الصوم، ويجوز تأخيره عن وقته إلى وقت آخر، فلأنْ يسقط وقت الصلاة أولى.

فإن قيل: الصوم عبادة مؤقتة، ثم لم يكن للسفر تأثير في إباحة تقديمها على وقتها، كذلك يجب أن لا يكون له تأثير في تقديم العصر على وقتها.

قيل له: إنما لم يجز تقديم الصوم في السفر؛ لأنه لا يستفيد به

رخصة، ولا رفاهة، وإنما يستفيد ذلك بتأخير الصوم عن وقته في السفر، وليس كذلك الصلاة؛ فإنه يستفيد بها رخصة ورفاهة، وهو فعلها في أحد الوقتين، فلهذا افترقا في التقديم، وتساويا في التأخير.

واحتج المخالف: بما روى أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في[1] اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[2]، ولم يفرق بين حال السفر وغيره.

والجواب: أن هذا عام في السفر والحضر، وحديث ابن عباس ﷺ خاص في السفر، فيجب أن نفضله.

واحتج: بما رُوي عن عبدالله بن مسعود[3] ﷺ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، ما خلا عرفة والمزدلفة[4]، فلو كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، لما خفي على عبدالله بن مسعود ﷺ مع صحبته للنبي ﷺ في أسفاره.

---

(١) في الأصل طمس، والمثبت من الحديث.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) مطموس في الأصل، والمثبت يتضح مما بعده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٢٠)، وبنحوه البخاري، كتاب: الحج، في باب: من أذن وأقام لكل واحد منهما، وباب: متى يصلي الفجر بجمع؟ رقم (١٦٧٥ و١٦٨٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم (١٢٨٩).

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله ﷻ[1].

والجواب: أن هذا الخبر غير معروف، وعلى أن ما رويناه أولى؛ لأنه مثبِت، والمثبِت أولى من النافي، وهذا كما قدمنا رواية غيره في وضع الأيدي على الركب على رواية عبدالله في التطبيق[2]، وكما قلنا: إن من

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في أول وقتها، رقم (٩٨٢) بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله ﷻ»، وفي إسناده الواقدي، قال ابن حجر: (متروك)، ينظر: التقريب ص٥٥٥، وينظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٤٥)، وقد أخرج الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٦١٤) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﷻ»، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في الأذان، رقم (٢٠٤٧)، وقال: (وهذا مرسل إسحاق بن عمر، ولم يدرك عائشة)، وقال في المعرفة (٢/ ٢٧٧): (وقد رويناه عالياً، بإسناد صحيح)، ثم ذكر إسناده إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر، حتى قبضه الله».

(٢) أن يجمع بين يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. ينظر: النهاية في الغريب، واللسان (طبق).

ورواية عبدالله بن مسعود ﷺ أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

روى عن النبي ﷺ: دخل البيت فصلى، أولى ممن روى أنه لم يصلِّ[1].

واحتج: بما رُوي عن عمر ﷺ: أنه قال: الجمع بين الصلاتين من الكبائر[2]، ولا يُعرف له مخالف.

والجواب: أنا قد روينا عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ خلافَ هذا، وعلى أن المشهور عنه: أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى ابن المنذر[3] عن عمر ﷺ: أنه قال: إن جمعاً[4] بين

---

(١) صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة بين الأسطوانتين: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق للكعبة، رقم (٤٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩)، ومضى في (١/ ٣٣١) رواية ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يصل فيها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٢٢) بزيادة: «إلا من عذر»، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤) في كتاب من عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ بلفظ: «اعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر»، وضعفه ابن المنذر؛ لانقطاع إسناده. ينظر: الأوسط (٢/ ٤٢٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، رقم (٥٥٥٩ و٥٥٦٠) من طريقين: الأول قال فيه: (مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر ﷺ)، وقال عن الثاني: (أبو قتادة العدوي أدرك عمر ﷺ، فإن كان شهده كتب، فهو موصول، وإلا، فهو إذا انضم إلى الأول، صار قوياً).

(٣) في الأوسط (٢/ ٤٢٤)، وينظر: حاشية رقم (٢).

(٤) في الأصل: جمعنا.

الصلاتين من الكبائر، إلا من عذر.

واحتج: بأن هذه الصلوات قد ثبت لها أوقات مخصوصة بالنقل المستفيض، فلا يجوز تأخيرها عليها، ولا تقديمها إلا بنقل مثله.

والجواب: أنها تثبت بالنقل المستفيض في غير حال العذر، فأما في حال العذر من السفر، والمطر في الحضر، والمرض، فلم يثبت؛ لحصول الخلاف الظاهر فيه.

واحتج: بأنها صلاة لها وقت معين في الحضر، فلا يجوز ترك وقتها لأجل السفر؛ قياساً على صلاة الفجر.

والجواب: أن الصبح مفارق لغيرها في ذلك؛ كما يقول المخالف في النسك: إنه يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولا يجمع صلاة الصبح إلى ما قبلها، ولا إلى ما بعدها، ولأنه لا يجوز اعتبار بعض الصلوات ببعض في الجمع؛ كما لا يجوز ذلك في العصر، وهو يتعلق بالسفر.

واحتج: بأنهما صلاتان لا يجمع بينهما في وقت إحداهما في الحضر، فلا يجمع بينهما لأجل السفر؛ كالعصر والمغرب، وعشاء الآخرة مع الفجر.

والجواب: أنا لا نسلم أنه لا يجوز الجمع بينهما في الحضر؛ لأنه يجوز الجمع لأجل المرض والمطر، ثم المعنى في الأصل: ما تقدم من الكلام على العلة التي قبلها.

واحتج: بأن كل حال لا يجوز أن يجمع فيها بين هاتين الصلاتين في وقت إحداهما إذا لم ينو الجمع، كذلك لا يجوز وإن نوى؛ دليله: الحضر.

والجواب: أن أبا بكر من أصحابنا ذكره في كتاب الخلاف: أن الجمع لا يفتقر إلى نية الجمع[1]، وإذا كان كذلك، فالوصف غير مسلَّم، وإن سلَّمنا، وهو المذهب، فلا يمتنع أن يكون الجمع رخصة يعتبر فيها شرائط، منها: النية، ومتى لم يوجد ذلك الشرط، لم يستفد الرخصة؛ كالمسح على [الخفين][2] هو رخصة من شرطها الخف، [فإذا عُدِم][3]، لم يستبح الرخصة، وكذلك أيضاً نية السفر شرط في القصر، كذلك هاهنا، ثم المعنى في الأصل، وهو الحضر: أنه لا حاجة به إلى الجمع، والسفر به حاجة.

واحتج: بأن كل صلاتين لم يجز الجمع بين الأولى والثانية في وقت الأولى إذا لم يوال بينهما، وتطاول الفصل، لم يجز أيضاً، وإن والى بينهما، ولم يطل الفصل؛ كالفجر في وقت العشاء، والمغرب

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٥)، والمغني (٣/ ١٣٧)، والمحرر (١/ ٢١٩)، والإنصاف (٥/ ١٠٢).

(٢) ساقطة من الأصل، والكلام يقتضيها.

(٣) في الأصل: فهي عدم، والصواب المثبت، جاء في الانتصار (٢/ ٥٦٦): (كما قلنا في المسح على الخفين لما كان رخصة، اشترط فيه أن يتقدم اللبس طهارة كاملة).

في وقت العصر.

والجواب: أن أبا طالب[1] روى عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه قال: يؤذن ويقيم، ولا بأس أن يتطوع بينهما، وهذا يدل على الجمع، وإن لم تحصل الموالاة، وروى أبو الحارث عنه[2]: لا يتطوع بينهما، كذلك فعل النبي ﷺ، فعلى هذا: لا يصح الجمع؛ لأنه لم يوجد معناه؛ لأن معنى الجمع هو الضم، وهذا المعنى لا يوجد بالتفريق، ولأنه إنما أجيز له التقديم؛ للجمع بينهما، فإذا فصل بينهما، لم يجمع، فلهذا كانت المواصلة شرطاً، وأما الظهر والفجر، فليس إذا لم يجز الجمع بينهما لم يجز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، الدلالة عليه: الجمع بعرفة.

* * *

١٣٧ ـ مسألة

لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه[3]:

أومأ إليه في رواية عبدالله[4]، فقال: يؤخر الظهر إلى العصر،

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٥)، والفروع (٣/ ١١٢)، والإنصاف (٥/ ١٠٦).

(٢) لم أجدها، وينظر: المغني (٣/ ١٣٨)، والمحرر (١/ ٢١٧)، والإنصاف (٥/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ١٣١)، والإنصاف (٥/ ٨٥).

(٤) في مسائله رقم (١٠٣٤).

فقيل لـه: في كل سفر تقصر فيه الصلاة؟ فقال: في كل سفر تقصر فيه الصلاة.

وللشافعي ﷺ قولان: الجديد: مثل هذا، وقال في القديم: يجوز الجمع في السفر القصير[1]، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ[2].

دليلنا: أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، فلم يستبح ذلك في السفر القصير؛ كالصوم والفطر، ولأن الجمع رخصة جُعلت عوناً على السفر، فهي كالقصر، فلما لم يستبح القصر في السفر القصير، كذلك الجمع.

واحتج المخالف: بأنه سفر يجوز التنفل فيه على الراحلة، فجاز فيه الجمع؛ دليله: الطويل.

والجواب: أن الطويل يلحق فيه مشقة في ترك الجمع، والقصير بخلافه، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٩٤)، والمهذب (١/ ٣٣٨ و٣٣٩).

وجعل صاحب الحاوي: الجواز تخريجاً في مذهب الشافعي، والقول الجديد والقديم سواء في المنع.

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٣١٥)، والتاج والإكليل (٢/ ٥١٠).

أما الحنفية، فقد مضى في ص٧٠ ذكر قولهم: في عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٢).

١٣٨ ـ مسألة

يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر:

نص عليه في رواية أبي داود[١]، وصالح[٢]، فقال: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر، وبهذا قال مالك[٣]، والشافعي[٤] رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٥].

دليلنا: أنه قد ثبت بما تقدم[٦] من الأخبار الصحاح: أن النبي ﷺ جمع بينهما في السفر، وإذا ثبت هذا في السفر، ثبت في الحضر للمطر؛ لأن الجمع بينهما في السفر لأجل الرفق والتخفيف، وهذا المعنى موجود

---

(١) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٩)، ونقلها الأثرم عنه، ينظر: التمهيد (١٢/ ٢١٢)، وينظر: التمام (١/ ٢٢٥)، والمغني (٣/ ١٣٢)، والمحرر (١/ ٢١٩)، والفروع (٣/ ١٠٨)، والإنصاف (٥/ ٩٢ و٩٣).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١١٥)، والإشراف (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٩٧)، والبيان (٢/ ٤٨٩).

(٥) مضى التنبيه على أن الحنفية لا يجيزون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وينظر: مختصر الطحاوي ص٣٣، والتجريد (٢/ ٩١٢).

(٦) في ص٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥.

في المطر، ولأن الجماعة تسقط بالمطر، ولهذا روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر ﷺ نزل ضجْنان[1] في ليلة باردة، فأمر مناديه، فنادى: الصلاة في الرحال، وحدَّث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت[2] الليلة الباردة أو المطيرة، أمر المنادي، فنادى: الصلاة في الرحال[3]، وإذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى.

وأيضاً: ما روى النجاد بإسناده عن نافع بن جبير ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة[4].

فإن قيل: هذا على أنه أخر الأولى، وعجل الثانية في أول وقتها.

---

(١) جبل في تهامة على بريد من مكة، وذُكر أن بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٤٥٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٢ و٤٥٣).

(٢) في الأصل: كان إذا كان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣٢)، وباب: الرخصة في المطر، رقم (٦٦٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، رقم (١٠٦٢)، واللفظ له.

(٤) قال ابن المنذر: (لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر)، وقال الألباني: [ضعيف جداً. وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق٣٧/ ٢)]. ينظر: الأوسط (٢/ ٤٣٢)، والإرواء (٣/ ٣٩).

قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم، ولأنه إجماع الصحابة ﷺ.

روى النجاد بإسناده عن عروة ﷺ قال: جُمِع على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ في الليلة المطيرة، يفرغ من المغرب، ثم يؤذن المؤذن العشاء، ثم يقيم[1].

وروى أيضاً بإسناده عن موسى بن محمد[2] عن أبيه[3] ﷺ: أن عمر وعثمان ﷺ كانا يجمعان المغرب والعشاء في الليلة المطيرة[4].

وروى أيضاً عن عبدالله بن حبيب[5] قال: رأيت ابن عباس ﷺ يجمع بين الصلاتين في المدينة: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق[6].

---

(١) لم أقف عليه، وللفائدة ينظر: المدونة (١/ ١١٥).

(٢) ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: (منكر الحديث)، توفي سنة ١٥١هـ. ينظر: التقريب ص٦١٩.

(٣) مضت ترجمته في (٢/ ١٠٩).

(٤) لم أجده، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٤٠) بسنده عن صفوان ابن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير. وفي سنده إبراهيم الأسلمي متروك. ينظر: التقريب ص٦٣ و٦٤، وصفوان لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن السلمي، مضت ترجمته (١/ ٢٩٠).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (٥٥٥٥)، وفي المعرفة (٤/ ٣٠٠)، وفي إسناده من لم يسم، والراوي لفعل ابن عباس ﷺ هو: معاذ بن عبدالله بن حبيب كما عند=

وروى أيضاً عن نافع قال: رأيت أبا هريرة ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة قبل أن يغيب الشفق، وابن عمر ﷺ معه لا ينكر ذلك[1].

وروى أيضاً عن عبدالله بن يزيد[2]، وغنيم بن فسطاس[3] قالا: رأينا ابن المسيب يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق[4]، قال الواقدي: وأصحابنا على هذا، لا يختلفون فيه[5]، وهذا يدل على إجماعهم.

= البيهقي، وفي التقريب ص٥٩٨ جعله معاذ بن عبدالله بن خبيب، ووصفه بأنه: صدوق ربما وهم، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٨٢ و٨٣).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٤١) عن نافع: أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم. وإسناده صحيح.

(٢) لم يتبين لي من هو، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد بهذا الاسم.

(٤) لم أقف عليه، وقد أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (٥٥٥٧) عن هشام بن عروة: أن أباه عروة، وسعيد ابن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك. إسناده ثابت، قاله ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (٢٤/ ٨٣)، وجاء نحوه في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦٣٢٥).

(٥) لم أقف على كلامه.

واحتج المخالف: بما تقدم في المسألة التي قبلها من الأخبار والمعاني.

وقد أجبنا عنه.

* * *

١٣٩ ـ مسألة

فإذا ثبت جواز الجمع في الحضر لأجل المطر، فهل يجوز ذلك بين الظهر والعصر؟:

فقال في رواية الأثرم[١]: وقد سأله عن الجمع بين الصلاتين في المطر قبل أن يغيب الشفق، وفي السفر يؤخر حتى يغيب[٢] الشفق؟ قال: نعم، قيل له: يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته.

فقد نص على أن الاختيار أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر.

وبه قال أبو بكر[٣]، وشيخنا[٣] ـ رحمهما الله ـ، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ[٤].

---

(١) ينظر: التمهيد (١٢/ ٢١٢)، والاستذكار (٦/ ٣١)، والمغني (٣/ ١٣٢)، والإنصاف (٥/ ٩٢ و٩٣).

(٢) في الأصل: تغيب.

(٣) ينظر: الهداية ص١٠٥، والتمام (١/ ٢٢٥)، والمغني (٣/ ١٣٣).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١١٥)، والإشراف (١/ ٣١٥).

ويتوجه عندي جواز ذلك[1]؛ لأن أحمد ـ رحمه الله ـ أجاز ترك الجمعة لأجل المطر والطين، وهي صلاة نهار، فقال في رواية أبي طالب[2]: في المطر يكون في يوم الجمعة بالغداة، فيصير طيناً، ثم ينقطع في وقت الذهاب؟ فقال: من قدر أن يذهب، فهو أفضل، ومن لم يقدر، لم يذهب؛ فقد جعل ذلك عذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه يكون عذراً في الجمع، وهو قول الشافعي ﷺ[3]، ووجه هذا: ما روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر[4]، ولأن هذا عذر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، فأباح بين الظهر والعصر؛ دليله: المرض، والسفر.

والوجه لمن منع الجمع بينهما: عمومُ قول النبي ﷺ: «إنما التفريط

---

(١) ينظر: الهداية ص١٠٥، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٧٢)، والإنصاف (٥/ ٩٣).

(٢) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٦ و١١٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٩٨)، والمهذب (١/ ٣٤٠).

(٤) لم أجده، قال ابن قدامة: (حديثهم غير صحيح؛ فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، وقول أحمد: ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء)، وقال ابن عبد الهادي: (حديث لا يعرف، ولا يصح. قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبدالله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته)، قال ابن حجر: (ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه). ينظر: المغني (٣/ ١٣٣)، والتنقيح (٢/ ٥٤٣)، والتلخيص (٣/ ٩٧٧).

أن يدع الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[1]، ولأنه جمع بين الظهر والعصر في الحضر من غير مرض، فلم يجز؛ دليله: إذا كان هناك وحل وطين، ولم يكن مرض، ولا يلزم عليه المريض إذا خشي أن يغلب على عقله، أو يشق عليه الوضوء لكل صلاة: أنه يجوز له الجمع بينهما؛ لقولنا: من غير مرض، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على جواز الجمع بين الظهر والعصر في المرض في رواية صالح[2]، والأثرم[3]، وإبراهيم ابن الحارث[4].

فإن قيل: المعنى في الطين: أنه لا يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، فلهذا [لا][5] يبيح بين الظهر والعصر.

قيل: لا نسلم هذا، وقد قال الميموني[6]: ذكر لي ـ يعني: أحمد ـ رحمه الله ـ: أن ابن عمر ﷺ كان يجمع بالمدينة في الليلة الباردة والمطيرة[7]، ولأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم،

---

(١) مضى تخريجه في ص٨٢.

(٢) في مسائله رقم (٥٨٢ و١٢٦٤).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٩)، والمغني (٣/ ١٣٦).

(٤) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٩)، ونقلها عن الإمام أحمد الكوسجُ في مسائله رقم (٣٢١).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٧)، والمبدع (٢/ ١١٩)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩٢).

(٧) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: =

وهـذا في الليـل؛ لأنهم في النهـار لابـد لهم من الانتشار، والتشاغـل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر، فتزول فائدة الرخصة.

فأما حديث ابن عمر ﷺ - إن صح -، فهو محمـول على الوقـت الذي كان يجمع النبي ﷺ من غير عذر، وقد رُوي في ذلك أخبار، فروى النجاد بإسناده عن صالح مولى التوءمـة[1] عن ابن عباس ﷺ قال: كان يجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: فلم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته[2]، وهذا يدل على ما ذكرنا.

فإن قيل: تناول قوله: ولا مطر، على أنه كان قد انقطع في الصلاة الثانية بعد أن أحرم بها، فإنه يتم الجمع.

قيل له: تعليل ابن عباس يمنع من هذا؛ لأنه قال: أراد التوسعة على أمته، وهو ﷺ أعرفُ بالحال والقصة، فلم يصح هذا التأويل.

وأمـا القياس على السفـر والمـرض، فالمعنى فيهمـا: أن العـذر

= الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ١٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٣٨ و٤٤٣٩ و٤٤٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٣٢٤ و٦٣٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٠)، وإسناده من أصح الأسانيد.

(١) في الأصل: التومة.

وصالح هـو: ابن نبهان المدني، مولى التوءمـة، قال ابن حجر: (صدوق اختلط)، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: التقريب ص٢٧٩.

(٢) مضى تخريجه في ص٧٥.

يوجد في جميع ذلك؛ لأن الجمع في السفر القصدُ به على العون على سفره[1]، وهذا يعم الظهر والعصر، كما يعم المغرب والعشاء.

وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء، وهـذا المعنى يوجـد في الظهر والعصر؛ كما يوجد في المغرب والعشاء، وليس كذلك في المطر؛ لأنه إنمـا جعل ليتعجل الناس انقلابهم إلى بيوتهم، وهـذا في الليل، فأمـا بالنهار، فلا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة، فلهذا فرقنا بينهما.

* * *

١٤٠ ـ مَسْأَلَة[2]

الطين والوَحَل عذر في الجمع[3]:

وقـد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في روايـة أبي طالب[4]: في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة، فيصير طيناً، ثم ينقطع في وقت الذهاب؟ فمن

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص٥٦، والمغني (٣/ ١٣٣)، والإنصاف (٥/ ٩٤).

(٤) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٦ و١١٠).

وإلى جـوازه ذهبت المالكيـة. ينظر: المـدونـة (١/ ١١٥)، والإشـراف (١/ ٣١٦).

قدر أن يذهب، فهو أفضل، ومن لم يقدر، لم يذهب؛ فقد جعله عذراً في إسقاط الجمعة؛ خلافاً لأصحاب الشافعي ـ رحمهم الله ـ في قولهم: ليس بعذر[1].

فالدلالة عليه: ما تقدم[2] من حديث ابن عمر ﷺ: أنه أمر مناديه في ليلة باردة، فنادى: الصلاة في الرحال، وحدَّث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الليلة الباردة أو المطيرة، أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال، فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه[3] على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد[4] بأعظم من الوحل، ويدل على حديث ابن عباس ﷺ: جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا خوف[5]، ولا وجه له يحمل عليه إلا والوحل، وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ؛ لأنه يحمل على فائدة، ولأن المطر يبل الثياب، والوحل يبل النعل، فهما في المشقة سواء.

فإن قيل: مشقة المطر أعظم، لأنه يبل الثياب والنعال.

قيل: هذا لا يوجب الفرق، ألا ترى أن مشقة المرض أعظم من

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٩٩)، والمهذب (١/ ٣٤١).

(٢) في ص٩٠.

(٣) في الأصل: تنبيهاً.

(٤) في الأصل: الوحل، والتصويب من الفروع (٣/ ١٠٦)؛ فقد نقل نص كلام القاضي أبي يعلى.

(٥) مضى تخريجه في ص٧٥.

مشقة السفر، وهما سواء في إباحة الفطر، وكذلك مشقة الجبائر أعظم من مشقة الخفين، وهما سواء في جواز المسح.

واحتج المخالف: بأن قد كان في وقت النبي ﷺ ذلك، ولم يجمع.

والجواب: أنه قد روينا عنه ما يدل عليه من الجمع لأجل البرد[1]، ولأنه قد روي عنه: أنه ـ عليه السلام ـ قد جمع لأجل المطر[2]، وهذا الاسم يتناول الوحل؛ لأنه يقال: جاءه في المطر، معناه: في وحل المطر، والله أعلم.

* * *

١٤١ ـ مسألة

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين:

نص عليه في رواية الجماعة[3]، منهم: الأثرم[4]، وإبراهيم بن الحارث[5]: في المريض يجمع بين الصلاتين؟ أرجو أن يكون له ذلك

---

(١) مضى في ص٩٠.

(٢) مضى في ص٩٠.

(٣) ينظر: مسائل صالح رقم (٥٨٢ و١٢٦٤)، ونقلها ابن مشيش، ينظر: الفروع (٣/ ١٠٨)، وغاية المطلب ص١١٨، والإنصاف (٥/ ٩٠)، وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١١٦)، والقوانين الفقهية ص٦٥.

(٤) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٩)، والمغني (٣/ ١٣٦).

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٩).

إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك، وكذلك في رواية حنبل[1]: يجمع بين الصلاتين؟ المسافر يجمع، وهو دون المريض، وقال ابن منصور[2]: قلت لأحمد ـ رحمه الله ـ: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إي والله، إذا كان علة[3].

وقد توقف عن ذلك في رواية أبي الحارث[4]: في امرأة مريضة تجمع بين المغرب والعشاء؟ قال: ما أحب ذلك، وأهاب الجواب فيها.

وقد صرح بجوازه في رواية الجماعة، وهو قول عطاء[5]، وطاوس[6]، وإسحاق[7]، حكاه ابن المنذر[8]؛ خلافاً لأبي حنيفة[9]، والشافعي[10] ـ رحمهما الله ـ في قولهما: لا يجمع.

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٨)، والتمام (١/ ٢٢٤).

(٢) في مسائله رقم (٣٢١).

(٣) في الأصل: غلبه. والتصحيح من مسائل ابن منصور.

(٤) لم أقف عليها، وينظر: مختصر ابن تميم (٢/ ٣٧١)، والشرح الكبير (٥/ ٨٩)، والإنصاف (٥/ ٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، معلقاً.

(٦) لم أقف على قوله.

(٧) ينظر: مسائل ابن منصور الكوسج رقم (٣٢١).

(٨) في الأوسط (٢/ ٤٣٤).

(٩) ينظر: الحجة (١/ ١٢٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٢).

(١٠) ينظر: الأم (٢/ ١٧٥)، والبيان (٢/ ٤٩٣).

دليلنا: ما رواه النجاد بإسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن سهلة بنتَ سهيل بن عمرو اسُتحيضت، فأتت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما أجهدها ذلك، أتته[1]، وأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بغسل[2].

والاستحاضة مرض من الأمراض، وقد أباحها الجمع لأجل ذلك، ولا يصح حمله أنه ـ عليه السلام ـ أمرها بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وتعجيل الثانية في أول وقتها؛ لأنا قد أفسدنا هذا السؤال في مسألة الجمع في السفر.

فإن قيل: فأنتم تقولون بظاهر الخبر؛ لأنه لا يجوز لها الجمع.

قيل: يجوز لها الجمع على الوجه الذي ورد [به][3] الخبر، وهو أن يجمع بينهما بغسل واحد، لا تختلف الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في ذلك، واختلفت الرواية عنه في الجمع بينهما بوضوء واحد على

---

(١) لفظه في المسند، وسنن أبي داود: «فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٨٧٩)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً، رقم (٢٩٥)، وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن. ينظر: التلخيص (٢/ ٤٦٩)، وضعيف أبي داود للألباني في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً.

(٣) إضافة يستقيم بها الكلام.

روايتين: **إحداهما**: الجواز أيضاً، أومأ إليه في رواية المروذي[1]: في المريض يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ إذا خاف، أخر الظهر، وقدم العصر، يقول: إذا خاف أن ينتقض وضوءه.

فقد أطلق القول في رواية صالح[2]، وابن منصور[3]: في المستحاضة إن اغتسلت، فهو أحوط، وإن جمعت بين الصلاتين، أجزأها[4]، وإن توضأت لكل صلاة، أجزأها. وفيه رواية أخرى: لا يجوز الجمع بوضوء واحد، نص عليه في رواية عبدالله[5]: في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وإن صلت صلاتين بوضوء واحد، فلا. وقال أيضاً في رواية صالح[2]: تتوضأ لكل صلاة، ولا يعجبني أن تصلي بوضوء واحد صلاتين.

فقد نص على أنها لا تجمع بين الصلاتين، وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه[7]: في المستحاضة إن جمعت بين الصلاتين بغسل، فجائز، وإن اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، أجزأها.

وقال أيضاً في رواية حُبيش[6] بن سنْدي[7]: إن اغتسلت لكل صلاة

---

(١) لم أقف عليها.

(٢) في مسائله رقم (١٢٥).

(٣) في مسائله رقم (٧٤١).

(٤) في الأصل: أخرها، والتصويب من مسائل ابن منصور.

(٥) في مسائله رقم (٢٠٤ و٢٠٥).

(٦) في الأصل (حسس).

(٧) لم أقف عليها، وينظر: مسائل أبي داود رقم (١٧٤)، ومسائل ابن هانئ =

أحبُّ إليَّ، وإن قدمت وأخرت، واغتسلت لهما، أجزأها ذلك، وأدنى ما يجزئها من الغسل كل يوم غسل[1]، وتتوضأ لكل صلاة، فقد نص على جواز الجمع بغسل واحد، وكان الفرق بين الغسل والوضوء: أن مشقة الغسل أعظم، فجاز أن تؤثر الرخصة فيه؛ كالجبائر لما كانت أعظم مشقة من الخفين، مسح بغير توقيت، ويدل عليه: هو أنـه عذر يبيح الفطر، فأباح الجمع؛ كالسفر، ولأنـه يؤثر في أفعال الصلاة، وهـو أنه يصلي جالساً، فأباح الجمع؛ كالسفر.

فإن قيل: فرق بينهما، وذلك أن المسافر يستفيد به فائدة، وهو إن جمع، أمن فوات الرفقة، وكذلك الجمع لأجل المطر يستفيد إسقاط أحد الخروجين إلى المسجد، فأما المريض، فإنه لا يستفيد بالجمع فائدة، بل ربما استفاد التفريق قوة؛ لأنـه إذا وصل بين الصلاتين، شق عليـه، وإذا فرق، استراح، ولهذا يجد من طال مشيه إذا استراح، أمكنه أن يمشي بقية سيره.

قيل له: بل يستفيد به فائدة، وهو أنه من عادة المريض الانضجاع، فإنه إذا لم يجمع، تكرر انزعاجه وتكشفه، وإذا جمع، اقتصر على انزعاج

= رقم (١٧٠)، وجامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٧)، والمستوعب (١/ ٤٠٦)، والمغنـي (١/ ٤٤٨)، ومختصر ابن تميم (١/ ٤٢٧)، والفروع (١/ ٣٩١)، والإنصاف (٢/ ٤٥٥)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٥٣٢).

(١) في الأصل: غسلاً.

واحد، وتكشفٍ واحد، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الصيام صيامُ أخي داود؛ كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»[1]، فلولا أن بالتفريق تحصل المشقة، ما فضله النبي ﷺ من الصيام.

فإن قيل: فقد نقل الأثرم قال: أخبرني عبد السلام بن أبي قتادة[2]: أنه سمع أبا عبدالله يقول: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع[3].

فقد أجاز الجمعَ للمرضع، ولا ضرورة بها.

قيل: بل عليها مشقة في التفريق؛ لأن الغالب من حال المرضع أن ثوبها لا يسلم من النجاسة، ففي غسله أو خلعه لكل صلاة مشقة.

فإن قيل: نقل محمد بن موسى بن مشيش[4]: أنه قال: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة؛ مثل: مرض، أو شغل، فقد أجاز الجمع لأجل الشغل، وذلك ليس بعذر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٨٧٦)، واللفظ له، والبخاري في أبواب: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩).

(٢) في الأصل: أبي عباد، والتصويب من التمهيد (١٢/ ٢١٦)، وقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات (٢/ ١٠٢) راوياً عن الإمام أحمد اسمه (عبد السلام)، ولم يزد على ذلك.

(٣) ينظر: التمهيد (١٢/ ٢١٦)؛ فقد نقل نص الرواية، وكذلك نقلها، ولم يسم راويها: ابن قُدامة في المغني (٣/ ١٣٥)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٩٢).

(٤) ينظر: الفروع (٣/ ١٠٨)، وغاية المطلب ص١١٨، والإنصاف (٥/ ٩٠).

قيل: أراد بالشغل: العذر الذي يجوز معه تركُ الجمعة والجماعات؛ من الخوف على نفسه، أو ماله.

فإن قيل: فقد روى المروذي[1] عن أحمد ـ رحمه الله ـ: أنه احتجم في العسكر، ولم يشترط الحجام حتى غابت الشمس، فما فرغ وإلا والنجوم قد بدت، فبدأ أبو عبدالله بالعَشاء قبل صلاة المغرب، فما فرغ حتى دخل وقت عِشاء الآخرة، ثم توضأ وصلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت إحداهما، فكيف أجاز تأخير الصلاة إلى وقت الثانية لأجل العَشاء؟

قيل: يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنه كان مسافراً، ويحتمل أن يكون أنه خاف على نفسه إن أخّر العَشاء يمرض لأجل الحجامة السابقة.

واحتج المخالف: بما تقدم من الفرق، وأنه لا يستفيد بالجمع فائدة، فلم يجز له.

والجواب عنه: ما تقدم، وأن فيه تخفيفاً عن المريض من قلة الانزعاج والتكشف.

واحتج: بأنه غير ممطور، ولا مسافر، فلم يجز له الجمع؛ دليله: المستحاضة، ومن به سلس البول.

والجواب: أن في ذلك روايتين[2]:

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٠٩ و١١٠).

(٢) ينظر: ما مضى ص١٠١ و١٠٢.

إحداهما: الجواز، فعلى هذا لا نسلم.

والثانية: لا يجوز، فعلى هذا القياس يقتضي جواز الجمع في حقها لأجل المشقة، لكن تركناه للخبر، وهو قول النبي ﷺ: «توضأ لكل صلاة»[1]، ورُوي: «لوقت كل صلاة»[2]، وعلى أن ذلك العذر أخف؛ لأنه لا يؤثر في الفطر، وهذا يؤثر فيه، وفي صفة الصلاة.

واحتج: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أمر المريض بالجمع، ولو كان جائزاً، لأمره.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٩)، رقم (٦٩٠٨) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه من حديث سودة ـ رضي الله عنها ـ الطبراني في الأوسط (٩/ ٧٩)، رقم (٩١٨٤)، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨١): (وفيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه)، وضعف الحديث أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وأثبته من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «توضئي لكل صلاة»، وقد جاء من قول عروة في صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (٢٢٨)، وجاء مرفوعاً في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولا يصح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٣٠٠)، وسنن الدارقطني، كتاب: الحيض، رقم (٨١٨)، وينظر: علل الدارقطني (١٤/ ١٤٠)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٤٨).

(٢) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، قال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٩): (لم أجده هكذا)، وقد قال النووي: (حديث باطل لا يعرف). ينظر: المجموع (٢/ ٣٨٢)، ونصب الراية (١/ ٢٠٤).

والجواب: أنه يحتمل أن يكون أمره، ولم ينقل، ويحتمل أن يكون اقتصر على بيانه في السفر من طريق التنبيه، والله أعلم.

* * *

١٤٢ ـ مسألة

تجب الجمعة على من كان خارجَ مصرٍ في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صَيِّتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك مثل أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً:

فقد نص على هذا في رواية صالح[١]، وإسحاق بن إبراهيم[٢]، فقال: تجب الجمعة على من يُسمع النداء، والنداء يُسمع من فرسخ.

وقال أيضاً في رواية الأثرم[٣]: تجب الجمعة على من سمع النداء من غير أهل المصر، فإن لم يسمع النداء، صلى جماعة بأذان وإقامة.

فظاهر ما نقله صالح[١]، وابن منصور[٤]: أنه محدود بفرسخ.

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٠٢)، ونقلها مثلها: عبدالله في مسائله رقم (٥٦٧ و٥٦٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٠) رقم (٣٤٣١)، وأبو داود في مسائله رقم (٣٩٣)، وينظر في المسألة: التمام (١/ ٢٢٨)، والمغني (٣/ ٢٤٤)، والإنصاف (٥/ ١٦٤).

(٢) في مسائله رقم (٤٤٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٠٢).

(٤) في مسائله رقم (٥١٣).

وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ[1].

وظاهر ما نقله الأثرم: أنه غير محدود، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ[2].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا على أهل الربض[3] إذا كان بين المصر وبينه فرجة[4].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وهذا عام.

وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد، ومن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد»[5].

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٥٣)، والإشراف (١/ ٣١٦ و٣١٧).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٨٢)، والحاوي (٢/ ٤٠٤).

(٣) في الأصل: الريض، وهو خطأ.
والربض: ما حول المدينة، وقيل: هو الفضاء حول المدينة. ينظر: لسان العرب (رَبَضَ).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٦)، والتجريد (٢/ ٩١٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٤)، وضعّفه ابن عبد الهادي، وابن الملقن؛ لأجل ابن=

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن محمد بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض، أو امرأة، أو مملوك»[1].

وروى أيضاً بإسناده عن تميم الداري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة واجبة، إلا على صبي أو مريض، أو عبد أو مسافر»[2].

فمنه دليلان: **أحدهما**: من قوله ـ عليه السلام ـ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة»، وقوله ـ عليه السلام ـ: «الجمعة واجبة»، وهذا عام في أهل المصر وغيره.

والثاني: أنه استثنى، والمستثنى عام في أهل المصر والقرى، كذلك المستثنى منه يجب أن يكون عاماً.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من آواه الليل إلى أهله، . . . . . .

= لهيعة، ومعاذ بن محمد، ووافقهما ابن حجر، وقال: (هما ضعيفان). ينظر: التنقيح (٢/ ٥٥٢)، والبدر المنير (٤/ ٦٤١)، والتلخيص (٣/ ١٠٢٤)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٩١)، وهو مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم تُرِك حديثه. ينظر: التقريب ص٥١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٣)، قال أبو زرعة: (هذا حديث منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٧)، رقم (٦١٣).

فليشهد الجمعة»[1].

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال من المدينة، فيأتي الجمعة، فلا يجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين»[2].

وروى أيضاً بإسناده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أهل ذي الحليفة! يا أهل العوالي! اشهدوا الجمعة مع رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً، رقم (٥٦٠٢)، وقال: (تفرد به معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: معارك لا أعرفه. وعبدالله بن سعيد، هو أبو عباد: منكر الحديث، متروك).

(٢) أخرج نحوه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٠)، رقم (١٠٨٣)، وفي سنده (معدي بن سليمان)، قال أبو زرعة: (واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير). ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٠٦)، والتلخيص (٣/ ٩٨٩).

(٣) لم أجده، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١٥١) عن الزهري قال: بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٠٣) عن أبي بكر بن محمد: أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة أن لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول ﷺ، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٦٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٤٥).

وروى أبو داود في سننه[1] قال: نا محمد بن يحيى بن فارس[2] قال: نا قبيصة[3] قال: نا سفيان عن محمد بن سعيد[4]، عن أبي سلمة ابن نُبيه[5]، عن عبدالله بن عمرو[6] ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من يسمع النداء».

فإن قيل: فقد قال أبو داود[7]: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦)، بلفظ: «الجمعة على كل من سمع النداء»، وقال: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة)، وإسناده ضعيف. وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٠).

(٢) ابن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ جليل)، توفي سنة ٢٥٨هـ. ينظر: التقريب ص٥٧٢.

(٣) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق ربما خالف)، توفي سنة ٢١٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٤.

(٤) الطائفي، أبو سعيد المؤذن، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص٥٣٦.

(٥) المدني، قال ابن حجر: (مجهول). ينظر: التقريب ص٧٠٧.

(٦) في الأصل: عمر.

(٧) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦)، بلفظ: «الجمعة على كل من سمع النداء»، وقال: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة)، وإسناده ضعيف. وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٠).

مقصوراً على عبدالله بن عمرو[1] ﷺ، ولم يذكروا النبي ﷺ، قال أبو داود: وهو محمد بن سعيد الطائفي[2].

قيل له: هذا لا يوجب ضعف الحديث؛ لأن جماعة قطعوه، ومحمد ابن سعيد وصله[3]، ويكفي في ذلك أن يصله الواحد.

وروى شيخنا في كتابه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من كان يمد الصوت»، وهذه الأخبار دالة على ما ذكرنا.

والقياس: الجمعة عبادة لها تحليل وتحريم، فلا يختص بها أهل المصر؛ دليله: الحج، ولأنها صلاة مفروضة، فلم يختص بها أهل المصر؛ دليله: الظهر، وكل موضع يبلغه النداء من غير عارض، جاز أن تجب الجمعة على من استوطنه؛ قياساً على المريض، وقولنا: يبلغه النداء، احتراز: من القرية البعيدة التي لا يبلغها النداء، وقولنا: من غير عارض، احتراز: من القرية البعيدة من المصر إذا كانت في موضع عال يبلغها النداء؛ لعلوها؛ فإنه لا جمعة على أهلها؛ لأن هناك يبلغ النداء لعارض، وهو علوها، وقولنا: فجاز أن تجب الجمعة، احتراز: من

---

(١) في الأصل: عمر.

(٢) محل نظر؛ فإن كلام أبي داود ـ رحمه الله ـ منصرف إلى قبيصة؛ كما في حاشية رقم (١) في ص١١١.

(٣) محل نظر؛ فإن كلام أبي داود ـ رحمه الله ـ منصرف إلى قبيصة؛ كما في حاشية رقم (١) في ص١١١.

النساء والصبيان؛ لأنهم لا يجب عليهم الجمعة؛ لأن التعليل للجواز، وقولنا: على من استوطنه، احتراز: من المسافر، ومن أهل البادية.

فإن قيل: لا تأثير لسماع النداء في الأصل؛ لأن الربض يجب على ساكنه الجمعة، سمع أو لم يسمع.

قيل له: الربَض من جملة المِصر، وكل موضع في المصر محلٌّ للنداء وإقامة الجمعة، فما من أحد فيه إلا وهو على صفة قد يسمع النداء، ولأن النداء أحدُ جهتي الاتصال، فتعلق به الوجوب؛ قياساً على اتصال البناء، وقد دل على هذا الوصف: حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»[1].

احتج المخالف: بأن بينهما وبين المصر فُرجة، فوجب أن لا يجب على أهلها الجمعة؛ كما لو كانت على مسافة لا يسمع فيها النداء، وقالوا: لأنها ليست من جملة المصر، فلا يجب على أهلها الجمعة؛ كأهل البوادي.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه عدم فيه جهتا الاتصال، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه قد وجد فيها إحدى جهتي الاتصال، وهو بلوغ النداء، فهو بمنزلة اتصال البناء.

وقد قيل: إنه إذا لم يسمع النداء، فلم يلحقه شعار الجمعة، وهذا يلحقه شعار، فلهذا فرقنا بينهما.

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٢٤٢).

واحتج: بأن القريـة التي يسمـع فيها النـداء كالتي لا يسمع فيها؛ بدليل: أنه لو نوى سفراً تقصر فيـه الصلاة، وانفصل عن المصر، جاز له أن يقصر قبل أن يخلف بنيان هذه، كما يجوز قبل أن يخلف بنيان تلك، ثم تقرر: أن التي لا يسمع فيها النداء لا يجب على أهلها الجمعة، كذلك التي يسمع فيها النداء.

والجواب: أنه إنما كانا سواء في جواز القصر، ولم يكونا سواء في إيجاب الجمعة؛ لأن القصر يجوز إذا ترك بيوت المدينة وراء ظهره، وهذا المعنى يوجـد في الموضعين، وقد قال أحمد ـ رحمـه الله ـ في روايـة الميموني[1]: إنما يقصر إذا خرج من البيوت، ولا يقصر[2]، وكذلك نقل صالح[3]: يقصر ويفطر إذا فارق القرية، وعلى أن القرب والبعد معتبر في هذا المعنى؛ لأن أبـا حنيفة ـ رحمـه الله ـ قـد قال[4]: تجوز إقامـة الجمعة في صحراء البلـد إذا كانـت بالقرب من البنيان، ولا يجوز مـع البعد، فسقط هذا.

واحتج: بأن كل قرية لم يلزم أهلَها السعُي إذا لم يسمع النداء، لم يلزم وإن سمعت؛ دليله: إذا كان فيها أربعون نفساً.

---

(١) لم أقف عليها، ونقل مثلها عبدالله في مسائله رقم (٥٥٧)، وابن هانئ في مسائله رقم (٦٣١)، والكوسج في مسائله رقم (٣١٤).

(٢) كذا في الأصل، وكأن ثمة سقطاً.

(٣) في مسائله رقم (١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠).

والجواب: أنه إذا لم يسمع النداء، عدم فيها جهتا الاتصال، وبالسماع قد وجد أحد جهتي الاتصال، وأما إذا كانوا أربعين، فقد وجد عدد ينعقد بهم الجمعة، فلا حاجة بنا إلى حضورهم؛ لأنهم يمكنهم إقامتها في موضعهم، وجميع ما ذكرنا فهو دلالة على الإيجاب من غير تحديد، ومن قال: إنه محدود بثلاثة أميال، فوجهُه: ما تقدم[1] من حديث أبي هريرة ﷺ: «عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة»، ولأنه قد جرت العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة، والرياح معتدلة، والمؤذن صَيِّتاً، ولا مانع يمنع السماع، فإن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال وما قاربها، والله تعالى أعلم.

* * *

١٤٣ ـ مسألة

تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلاً، أحراراً، بالِغين، عاقلين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء:

نص على هذا في رواية الأثرم[2]، وإبراهيم بن الحارث[3]، فقال: يجمع من القرى إذا كانوا من الذين لا يجب عليهم أن يجمعوا في المصر كانوا في بُعد منهم، فإنهم يجمعون إذا كانوا أربعين. وكذلك نقل ابن

---

(١) في ص١١٠.

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٢). والأحكام السلطانية ص١٠٢.

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٢).

القاسم[1]، وقيل: ترى أن الجمعة تجب إذا كان أهل القرى أربعين رجلاً[2].

وبهذا قال مالك[3]، والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ[4].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تقام الجمعة إلا في الأمصار[5].

دليلنا: ما تقدم[6] من حديث محمد بن كعب عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة»، وهذا عام في أهل القرى وغيرهم. وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك[7] ـ وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بصرُه ـ عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، [ترحم

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٠٢، وينظر: المغني (٣/ ٢٠٨)، والإنصاف (٥/ ١٩٣).

(٢) كأن ثمة سقطاً هنا، ولعله: نعم. إجابة لسؤال، ونص رواية ابن القاسم في الأحكام السلطانية ص١٠٢: (تجب الجماعة ـ كذا في الأصل، ولعلها الجمعة ـ إذا كان أهل القرية أربعين رجلاً).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، والإشراف (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٣٧٨)، والحاوي (٢/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٢٩)، ومختصر القدوري ص١٠٠.

(٦) في ص١٠٩.

(٧) الأنصاري، أبو الخطاب المدني، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص٣٧٥.

لأسعد][1] بن زرارة، [فقلت له: إذا سمعت النداء، ترحمت لأسعد بن زرارة؟][2]، قال: لأنه أول من جَمَّع بنا في هذا النَّبيت[3] من حَرَّة بني بياضة في نقيع[4] يقال له: نقيع الخَضِمات[5]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[6].

وهذه ليست بمصر، وقد أقيمت بها الجمعة.

---

(١) في الأصل علامة (ط) الدالة على وجود سقط. وما بين القوسين مثبت من سنن أبي داود.

(٢) ليس في الأصل، وهو موجود في الأثر كما في سنن أبي داود.

(٣) في الأصل: البيت. والنبيت: بطن من الأنصار. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٠٥).

(٤) في الأصل: (بقيع)، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) موضع حماه عمر بن الخطاب ﷺ لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه، وحمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة. قال ابن الأثير: (موضع بنواحي المدينة)، يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠١)، والنهاية في غريب الحديث (خضم)، ولسان العرب (نقع).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، باب (١٠٦٩)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم جمعة، رقم (٥٦٠٦)، وقال: (حديث حسن الإسناد صحيح)، وحسّن إسناده أيضاً ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٩٩).

فإن قيل: أليس معناه: أن النبي ﷺ علم بذلك، فرضيه، وأقر عليه؟

قيل له: لا يجوز أن يكون فعلوها بغير أمر النبي ﷺ؛ لأن الجمعة إحالة فرض كانوا عليه وبغيره.

فإن قيل: تلك قرية قريبة من المدينة، وحكمها حكم المصر من البلد، ويجوز إقامة الجمعة في مثلها.

قيل له: لو كانت في حكم المصر، لم يحتج إلى إقامة جمعة ثانية بالمدينة، وقد أقاموا بالمدينة الجمعة في دار سعد بن خيثمة، وعلى أن حرة بني بياضة بينها وبين المدينة بعد نحو نصف فرسخ أو أكثر، ومثل هذا لا يجوز إقامة الجمعة فيه عندهم.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي جمرة[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول جمعة جمّعت، بعد جمعة جمّعت بالمدينة: جمعة بالبحرين بجُوَاثى: قرية من قرى عبد القيس[2].

فإن قيل: لم يثبت أن الذي أقامها ممن يحتج به.

---

(١) في الأصل: حمزة.

وأبو جمرة هو: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: التقريب ص٦٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٢)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٨)، واللفظ له.

قيل له: قد قلنا: إن مثل هذا لا يفعلوه بآرائهم؛ لأنها إحالة فرض كانوا عليه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون جُواثى كانت مصراً، وسماها ابن عباس ﷺ: قرية؛ لأن العرب كانت تسمي المصر: قرية، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[الزخرف: ٣١]، وأراد: مكة والطائف، وقال تعالى: ﴿أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[الشورى: ٧].

وروي: أن علياً ﷺ مر بجماعة من أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ بالكوفة، وهم يتذاكرون[1] في العلم، فقال: هؤلاء سُرج هذه القرية؛ يعني: الكوفة[2].

قيل له: المشهور في لسان العرب واستعمالها: أن القرية لا يعبر بها عن المصر، وإن استعمل هذا الاسم، فهو جائز[3] ونادر، والمشهور خلافُه، ويبين صحة هذا: أنه نسبها إلى عبد قيس في جملة قرى.

ولأنه إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ: أنه كتب إلى عمر ﷺ يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين؟ فكتب إليه عمر ﷺ: أن

---

(١) كررها في الأصل مرتين.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٦٩ و١٧٠)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٩٠).

(٣) في الأصل: جاز.

جمّعوا حيثما كنتم[1]. وقوله: حيثما كنتم تعم القرى والأمصار.

قال مهنا: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ: أيما أعجبُ إليك قولُ علي ﷺ: لا جمعة إلا في مصر[2]، أو قول عمر ﷺ؟ فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: قول عمر هذا إسناد جيد عن عمر ﷺ[3].

وروى أيضاً النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر ﷺ: كان يمر بين طريق مكة والمدينة وهم يجمعون في تلك المنازل، فلا ينكر عليهم[4].

فإن قيل: فهذا يعارضه ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢)، قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٢٣): (إسناده حسن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٠٩٨ و٥١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧)، وهو ضعيف لانقطاعه. ينظر: الأوسط (٤/ ٣١).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٢٠٩)، والفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٦٩)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٨).

(٥) لم أجده مرفوعاً، ويروى عن علي ﷺ، وقد مضى في حاشية رقم (٢)، وسيأتي كلام المؤلف، قال ابن قدامة: (قال أحمد: ليس هذا بحديث... إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه). ينظر: المغني (٣/ ٢٠٩).

قيل لـه: هـذا يرويـه الأعمـش عن سعـد بن عبيـدة[1]، عن أبي عبد الرحمن، عن علي ﷺ، وقد قال: أحمد ـ رحمـه الله ـ في روايـة صالح[2]: الأعمش لم يسمعه من سعد بن عبيدة، والمتصل أولى، على أن هذا محمول على القرى التي لا يبلغ فيها العدد، أو على القرى التي لا يُسمع فيها الصوت من البلد، ولا يبلغ العدد.

والقياس: أنه بناء متصل يستوطنه عدد ينعقد بهم الجمعة، فجاز أن يقيموها، أصلها: البلد، ولأنها إقامة عبادة، فاستوى فيها أهل القرى، والأمصار؛ كسائر العبادات.

فإن قيل: يقلبه، فيقول: وجب أن يستوي فيه أهل القرى المتصلة، والمنازل المتفرقة؛ دليله: ما ذكرت.

قيل له: سائر العبادات لا يعتبر فيهـا الاستيطان، وهذه يعتبر فيها الاستيطان، وهذا المعنى يحصل بالقرى المتصلة دون المتفرقة، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم[3]: تجب الجمعة على من

---

(١) السُّلمي، أبو حمزة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص٢٢١.

(٢) لم أجده في مسائله المطبوعة، وقد نقل هذه الرواية الكوسجُ في مسائله رقم (٣٥١٧)، وقال في روايـة أخرى نقلها الكوسج رقم (٥١٤)، حين سئـل عن: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: هذا لا شيء)، وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص١٧١، والأوسط (٤/ ٣١)، والعلل للدارقطني (٤/ ١٦٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٩٩٢).

(٣) ينظر: الأحكـام السلطانيـة ص١٠٠، وينظر: مسائـل عبدالله رقم (٥٦٨، و٥٦٩).

يسمع النداء، أو أهل قرية إذا كانت مجتمعة، وهذا يقتضي أن الاتصال شرط.

واحتج المخالف: بما روى علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[1].

والجواب: أن هذا الخبر موقوف على عليّ ﷺ، وليس بمتصل عن النبي ﷺ، هكذا ذكره ابن المنذر[2]، وأبو بكر النجاد، وإذا كان موقوفاً على علي ﷺ، فقد حكينا خلاف غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، فلم يلزم ذلك.

واحتج: بأنها لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل، لم تقم بها الجمعة، كذلك إذا كانت مجتمعة؛ كما لو كان فيها أقل من أربعين رجلاً؛ لأنه لو كان فيها أقل من أربعين، لم يقم بها الجمعة، كذلك إذا كان فيها أربعون؛ كما لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل.

والجواب: أن المعنى فيه إذا تفرقت الأبنية: أن العدد الذي ينعقد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فلهذا لم تنعقد بهم الجمعة؛ كالبوادي، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد جمعهم وطن، وأما ما دون الأربعين، فالفرق بينه وبين الأربعين ما نذكره في مسألة العدد، على أنا لا نعرف عن أصحابنا رواية في التفريق، والصحيح: أنه إذا كان التفريق متقارباً، جاز إقامة

---

(١) مضى تخريجه في ص١٢٠.

(٢) في الأوسط (٤/ ٣١).

الجمعة فيها.

واحتج: بأنها ليست بمصر، فهي كالبوادي ومناهل[1] الأعراب.

والجواب: أن الأعراب لا جمعة عليهم كما ذكرت، وقد نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي النضر[2] عنه: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم يتنقلون[3]. فعلى هذا المعنى فيهم أن الحلة ليست بدار مقام واستقرار؛ بدليل: أنهم لو خرجوا منها، حملوها مع نفوسهم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن البناء دار مقام واستقرار؛ بدليل: أنهم لو خرجوا منها، لم يمكنهم نقلها مع نفوسهم، وعلى أن أصحاب أبي حنيفة[4] ـ رحمهم الله ـ شرطوا الجامع والمنبر، وقد أمر النبي ﷺ بإقامة

---

(١) المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. وتسمى المنازل التي في المفاوز على طُرق السُّفّار: مناهل؛ لأن فيها ماء. ينظر: الصحاح (نهل).

(٢) في الأصل: النصر. وصوبه محقق الطبقات بأنه (النضر). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٦).

وأبو النضر هو: إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، أبو النضر العجلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الطبقات (١/ ٢٧٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٠٠، والفروع (٣/ ١٣٧)، والمبدع (٢/ ١٥٠).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٢٩)، ومختصر القدوري ص١٠٠.

الجمعة بالمدينة قبل أن يهاجر إليها[1]، ولم يكن فيها جامع ولا منبر، وإنما عمل النبي ﷺ المنبر بعد مقامه بها بمدة[2]، ولأن المعتبر بالمقام: الاستيطان، فإذا وجد البناء الذي يتخذ للمقام والاستيطان، فقد وجد الشرط، وليس لاعتبار الأسواق معنى، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي داود[3]: أهل الرأي يقولون: الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود، وأي[4] حَدّ كان يقام بالمدينة! قدمها مصعبُ بن عمير رضي الله عنه وهم مختبئون في دار، فجمَّع بهم، وهم أربعون.

قال: وقوله: مصر جامع، يعني بالجامع: إذا كان الناس فيه يجتمعون.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٤٦) عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمّع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذٍ بأميرٍ، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة. وهو مرسل، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أن النبي ﷺ هو الذي أمرَ مصعبَ بن عمير أن يجمِّع بهم بالمدينة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٣١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) في مسائله رقم (٣٩٨).

(٤) في الأصل: وأنى، والتصويب من مسائل أبي داود.

واحتج: بأن الجمعة لو وجبت على أهل السَّواد[1]، لفسقوا بتركها كأهل المصر.

والجواب: أنهم لم يفسقوا؛ لأنهم مختلَف في وجوب الجمعة عليهم، كما يقول أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: في المصر إذا كان فيه أربعة أنفس: إن الجمعة تجب عليهم، ولو تركوا، لم يفسقوا بتركها؛ لحصول الاختلاف في وجوبها، والله أعلم.

* * *

١٤٤ ـ مسألة

يجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحراء:

وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي[2] ـ وسئل عن أمير العسكر والجيش هل يجمع بأصحابه يوم الجمعة؟ ـ: إذا كان في أربعين رجلاً، وهو مسافر، ويرجعون، فليس عليهم أن يجمعوا في قراهم. ظاهر هذا يقتضي: أنهم إذا جمعوا بهم في حال السفر، صحت الجمعة، والبنيان يقدم في حال السفر، وهذا محمول على أنه سفر لا تقصر فيه الصلاة، فلا يسقط فرض الجمعة عن العدد

---

(١) السواد: ما حوالي الكوفة من القرى، وسواد الكوفة والبصرة: قراهما. ينظر: لسان العرب (سود).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٧).

الذي تنعقد بـه الجمعة، فأما إن كان سفراً يقصر فيـه، لم يصح فيهم، وقوله: ليس عليهم إذا رجعوا أن يجمعوا في قراهم، معناه: إذا رجعوا من يومهم إلى وطنهم[1].

وقال في رواية جعفر بن محمد[2] ـ وقد سئل عن مسجد جامع بُني على عشرة فراسخ من المدينة يجّمع فيه؟ ـ، قال: نعم. وقوله: يجمَّع فيه، يحتمل أن يكون أراد به: أهلَ المدينة إن تحملوا السير إليه، وصلَّوا فيـه، صحت الجمعة، وهذا يدل على صحة الجمعة فيه، وإن بَعُد عن البنيان، ويحتمل أن يريد بـه: إذا كان حوله قرى، وهو أشبه بالتأويل؛ لأنه يَبْعُد أن يقصده أهل البلد، وهذا يقتضي جواز الصلاة فيه مع اتصاله بالبنيان وانفصاله، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[3].

وقال الشافعي ﷺ: لا يجوز[4].

دليلنا: أنها صلاة شُرع لهـا الاجتماع والخطبة، فوجب أن يجوز فعلها في البنيان، وما قرب من البناء؛ دليله: صلاة العيد، وقد نص على ذلك في رواية حنبل[5]، فقال: الخروج إلى المصلى في العيدين أفضل،

---

(١) ينظر: الهداية ص١١٠، والمغني (٣/ ٢٠٩)، والإنصاف (٥/ ١٩٥).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠)، والهداية (١/ ٨٢).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٩)، والبيان (٢/ ٥٥٩).
وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، والكافي ص٧٠.

(٥) ينظر: الفروع (٣/ ٢٠١)، والمبدع (٢/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ٤٠٢).

إلا ضعيفاً أو مريضاً، ولم يزل أبو عبدالله ـ يعني: أحمد ـ رحمه الله ـ يأتي المصلى حتى ضَعُف، فكان يذهب إلى المسجد في المدينة، فيصلي مع الإمام ركعتين.

واحتج المخالف: أنه موضع خارج من المصر، أو موضع يجوز للمسافر من المصر أن يقصر الصلاة فيه، فلا يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه، أصله: ما بَعُد من المصر.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار ما قرب من المصر بما بعد منه، ألا ترى أن صلاة العيد تجوز في البنيان، وما قرب من البناء في الصحراء، ولا تجوز فيما بعد؟

فإن قيل: هو ـ وإن كان في حكم المصر في صلاة العيد ـ فهو في حكم البعيد في جواز ابتداء القصر والفطر.

قيل له: هو ـ وإن كان في حكم البعيد في جواز القصر والفطر ـ فهو في حكم المصر في صلاة العيد.

فإن قيل: صلاة العيد غير محالة من غيرها بشرط البناء، فجاز فعلها في كل موضع، ولهذا يجوز للمسافر فعلها في سفره، والجمعة إحالة فرض من شرطها البناء، ولهذا لا يجوز فعلها في السفر، فإذا عدم البناء، لم يجز.

قيل: قولك: الجمعة إحالة فرض من شرطها البناء، لا نسلِّمه، بل من شرطها الاستيطان، وقولك: لا يجوز فعلها في السفر، غيرُ صحيح؛

لأنه لو اجتاز المسافر ببلد، وأدرك فيه صلاة الجمعة، فصلى، أجزأه عن ظهره، فلا فرق بينهما.

* فصل:

فإن كانت القرية متفرقة الأبنية تفريقاً متقارباً، صح إقامة الجمعة فيها؛ خلافاً لأصحاب الشافعي رضي الله عنه[1]؛ لأنه بناء متقارب، مستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة، أشبهَ المتصل، ولأن اسم الاتصال يجمعهم، فيقال: هؤلاء أهل قرية واحدة، ووطن واحد، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم[2] ـ وقد سئل عمن تجب عليه الجمعة؟ ـ، فقال: الذي يسمع النداء، وأهل القرية إذا كانت مجتمعة. معناه: إذا كانت متقاربة الاجتماع، تبين صحة هذا التأويل: ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، وأنه يجوز إقامتها فيما قرب من المصر.

واحتج المخالف: بأن العدد الذي تنعقد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فأشبه إذا كان تفريقاً متباعداً.

والجواب: أنا لا نسلم أنه لم يجمعهم وطن؛ لأنا قد بينا أنه يقال: هؤلاء أهل قرية واحدة، ثم لا يجوز اعتبار المتباعد بالمتقارب؛ بدليل: صلاة العيد، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٠٧)، والمهذب (١/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٠٠.

١٤٥ ـ مسألة

لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً:

نص على هذا في رواية عبدالله، فقال[١]: لا يجمّع حتى يكونوا أربعين رجلاً، وكذلك نقل الأثرم[٢]، وإبراهيم بن الحارث[٣]، فقال: إذا كانوا أربعين، واحتج: بحديث مصعب بن عمير ﷺ: بعثه النبي ﷺ إلى أهل مكة[٤] يؤمهم الجمعة، وكانوا أربعين، فإذا كانوا أقل من أربعين، فلا أعرفه. وكذلك نقل الميموني عنه[٥]: أنه للدلالة إذا كانوا أقل من أربعين، فقال: ليتهم[٦] يجمعون إذا كانوا أربعين.

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه[٧]: إذا كانوا في موضع واحد خمسين رجلاً، جمعوا الجمعة. فمن أصحابنا من خرجها على

---

(١) في مسائله رقم (٥٨٨ و٥٩٧)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٤٣٩).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٠٢، والروايتين (١/ ١٨٢)، وشرح الزركشي (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٢).

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، فالمعروف أنه بعثه ﷺ لأهل المدينة، وقد مضى تخريجه في ص١٢٤.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٠٢، وينظر: الأوسط (٤/ ٢٩).

(٦) في الأصل: ليتم.

(٧) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٢).

روايتين[1]، وقال: أقل العدد خمسون على رواية بكر، والثانية: أقله أربعون، وهو المذهب.

وبه قال الشافعي ﷺ[2].

ونقل أبو الحارث[3] عن أحمد ـ رحمه الله ـ: في أهل القرى إذا كانوا ثلاثة، جمعوا إذا خطب بهم.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: تنعقد الجمعة بثلاثة سوى الإمام[4].

وقال أصحاب مالك ـ رحمهم الله ـ: لا ينحصر ذلك بعدد، بل يعتبر عدد أنهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع، ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة[5].

وقال داود: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة[6].

دليلنا: ما روى أبو الحسن الدارقطني بإسناده[7] عن جابر بن

---

(١) ينظر: الهداية ص١١٠، وشرح الزركشي (٢/ ١٩٥)، وغاية المذهب ص١٢١.

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٧٨)، والحاوي (٢/ ٤٠٩).

(٣) لم أقف عليها، وقد جاء ما يدل عليها في مسائل عبدالله رقم (٥٧٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٥٢).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، ومختصر القدوري ص١٠١.

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، والإشراف (١/ ٣٢٢)، والكافي ص٧٠.

(٦) لم أقف على قوله، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحلى (٥/ ٣٤).

(٧) في سننه، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم (١٥٧٩)، =

عبدالله ﷺ قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً[1]، وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضحى وفطر، وقول الصحابي: من السنة، يقتضي: سنة النبي ﷺ.

وروى أحمد ـ رحمه الله ـ في مسائل عبدالله[2] قال: نا يحيى بن آدم[3] قال: نا [ابن][4] إدريس[5] عن محمد بن إسحاق[6]، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف[7]، عن أبيه أبي أمامة[8]، عن عبد الرحمن

= وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم جمعة، رقم (٥٦٠٧)، وقال: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف).

(١) في الأصل: إمام.

(٢) مختصراً بلا إسناد، رقم المسألة (٥٦٦) بلفظ: (جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً).

(٣) ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: التقريب ص٦٥٦.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن محمد الأوْدي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه)، توفي ١٩٢هـ. ينظر: التقريب ص٣٠٧.

(٦) صاحب المغازي، مضت ترجمته.

(٧) الأنصاري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٠١)، والتقريب ص٥٢٥.

(٨) أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، معروف بكنيته ﷺ. =

ابن كعب بن مالك ﷺ قال: كنت أقود أبي كعباً بعد ما ذهب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة، يصلي على أسعدَ بنِ زرارة، ويستغفر له، قال: فقلت له: يا أبه! لا أراك تسمع النداء يوم الجمعة إلا صليت على أبي أمامة[1]، واستغفرتَ له، قال: يا بني! إنه أولُ من جمَّع بنا بالمدينة في هزم نبيت[2] في بقيع يقال له: الخَضِمات في حَرَّة بني بياضة، وقال: قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً[3].

فوجه الدلالة من الخبر: أن هذه أول جمعة كانت جُمّعت في الإسلام، وكان فرضها نزل بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها من مكة، وممن أسلم بالمدينة، ثم لم يصلوا سنيناً كثيرة حتى كمل العدد، فدل على أنها لا تجب على أقل من هذا العدد.

والقياس: أن الأربعة عدد لا تنعقد بهم الجمعة في القرى، فلا تنعقد بهم الجمعة في المصر، أصله: الثلاثة.

وقيل: عدد مشروط في بعض الشهادات، فلا تنعقد بهم الجمعة؛ كالاثنين.

= ينظر: التقريب ص٧٦.

(١) كنية أسعد بن زرارة ﷺ.

(٢) في الأصل: بيت، وهزم النبيت: الهزم: المنخفض من الأرض، والنبيت: بطن من الأنصار، والمراد: موضع بالمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (هزم)، ومعجم البلدان (٥/ ٤٠٤).

(٣) مضى تخريجه في ص١١٧.

وقيل: عدد مشروط لا تنعقد بهم الجمعة بغير إذن الإمام، فلم تنعقد بإذنه؛ دليله: ما ذكرنا.

وقيل: عدد لا تبنى لهم الأوطان غالباً، فلا تنعقد بهم الجمعة؛ دليله: ما ذكرنا، ولا يمكن أن يقال: قد تبنى رباطات في الطرقات يستوطنها الثلاثة، والأربعة، والعشرة؛ لأن الرباط يبنى للمسافر، لا للمقيم فيه، ولأن الجمعة اشتراط فيها، فيجب أن يختص بانعقادها المستوطنون[1]، والأربعة لم تجر العادة باستيطانهم في بلد، فلم يكونوا من أهلها.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر إليها، وأمره أن يقيم بها الجمعة، فأقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلاً[2]، فلو كان الأربعون شرطاً في انعقادها، لما جاز أن يقيمها باثني عشر رجلاً.

والجواب: أن المروذي ذكر في شرحه: أنه جمّع بهم، وكانوا أربعين[3].

وقيل في جوابه أيضاً: ليس معناه: أن النبي ﷺ [علم][4] بذلك، فرضي به.

---

(١) في الأصل: المستوطنين.

(٢) مضى تخريجه في ص١٢٤.

(٣) ينظر: ص١٢٩.

(٤) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها الكلام.

واحتج: بما روى جابر بن عبدالله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١]: أن النبي ﷺ كان يخطب، فقدم عير من مصر، فانفض الناس إلى العير، وبقي مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً[1]، ولم ينقل أنهم رجعوا، ولو رجعوا، لنقل، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة ذلك الوقت، وصلى بهم، فدل على سقوط الأربعين.

والجواب: أن أبا الحسن الدارقطني روى بإسناده في كتابه[2] عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها، فانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا [أربعون][3] رجلاً أنا فيهم، قال: وأنزل الله ﷻ على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١]، فتعارضت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم (٩٣٦)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، رقم (٨٦٣).

(٢) السنن، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم (١٥٨٣)، وقال: (لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعون رجلاً، غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الانفضاض، رقم (٥٦٢٧)، قال ابن رجب: (علي بن عاصم، ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات). ينظر: الفتح (٥/ ٥٢٤).

(٣) طمس بالأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

الروايتان[1]، فسقطتا، أو تُقَدَّم روايتنا؛ لأن معنا زيادة، وعلى أنه يحتمل أنهم يكونون[2] رجعوا إليه، وصلّوا[3] الجمعة بالجميع، وإنما لم يذكره جابر؛ لأن قصده: بيانُ الانفضاض وسننه، دون ذكر الجمعة وشرائطها.

واحتج: بأنه عدد يزيد على أقل الجمع الصحيح، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة؛ قياساً على الأربعين.

والجواب: أن هذا إثبات تقدير، ولا يجوز مثل ذلك عندهم بالقياس، وإنما يجوز بالتوقيف أو الاتفاق، وليس في ذلك توقيف ولا اتفاق، وعلى أن ما زاد على الجمع المطلق في حكم الجمع المطلق في باب الجماعة، ألا ترى أن الإمام مع الاثنين يتقدمهما، ويصفان خلفه، كما إذا كان مع الثلاثة يتقدمهم ويصفون خلفه؟ ثم ثبت أن الجمع المطلق لا تنعقد بهم الجمعة، فعلم أنه لا اعتبار[4] بالجمع في ذلك.

واحتج: بأنه عدد لا يعتبر في غير الجمعة، فلا يعتبر في الجمعة؛ دليله: الثلاثون، ولا يلزم عليه الأربعة؛ لأنه يعتبر في حد الزنا.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يعتبر في الجمعة ما لا يعتبر في غيرها،

---

(١) في الأصل: الروايتين.

(٢) في الأصل: يكونوا.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: صلى الجمعة بالجميع.

(٤) في الأصل: الاعتبار.

ألا ترى أنه يعتبر فيها الخطبة، ولا يعتبر ذلك في صحة غيرها؟ على أن الأربعين قد جُعلت حداً[1] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[2]، فما زاد على المئتي درهم إذا بلغت أربعين، وجب فيها درهم، وما نقص عنها، لا يجب، وجُعل مدة[3]، وجُعل حداً للعبيد في الشرب، وجُعل نصاباً للغنم بإجماع[4]، وقال النبي ﷺ: «ما من ميت يصلِّي عليه أربعون رجلاً إلا شفعوا فيه»[5].

* * *

١٤٦ ـ مسألة

لا تصح الخطبة إلا بحضور[6] عدد تنعقد بهم الجمعة:

ذكر أبو بكر في كتاب الشافي، فقال: لا أعلم عن أبي عبدالله خلافاً إن لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة: أنهم يعيدون الصلاة[7].

---

(١) في الأصل: «وعلى أنها قد جعلت الأربعين حداً»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص١٢٢.

(٣) كذا في الأصل، ولعل السقط لفظة: النفاس، فأكثر مدته عند الصحابة ﷺ أربعون يوماً بإجماعهم. ينظر: نوادر الفقهاء ص٥٢.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون، شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٦) في الأصل: بحظور.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص٥٧، والمغني (٣/ ٢١١)، والإنصاف (٥/ ٢٠٢).

وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن إبراهيم[1] ـ وقد سئل عن حضور الخطبة يوم العيد؟ ـ، فقال: ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة، أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب؟ فاعتبر حضورهم في خطبة العيد.

وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ[2]، وبه قال ابن القصار[3]، وابن نصر المالكي[4]؛ تخريجاً على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ[5].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في إحدى الروايتين: يصلي منفرداً[6].

---

(١) في مسائله رقم (٤٧١).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٧٩)، ومختصر المزني ص٤٢، والمهذب (١/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣٢)؛ فقد ذكر أن شيوخه قالوا ذلك، ومن شيوخه: ابن القصار.

هو: القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المشهور بـ: (ابن القصار)، قال الذهبي: (شيخ المالكية)، من مصنفاته: عيون الأدلة، توفي سنة ٣٩٧هـ. ينظر: سيرأعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣٢).

وابن نصر هو: أبو محمد القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، قال الذهبي: (الإمام العلامة، شيخ المالكية)، من مصنفاته: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، والتلقين، والمعونة، وغيرها، توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٥٧)، والمذهب (١/ ٣٠١).

(٦) في الأصل: نص منفرداً، والصواب المثبت كما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة في آخر هذه المسألة، قال القدوري: (المشهور عن أصحابنا: اعتبار العدد =

دليلنا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ١٠]، والذكر بعد النداء هو: الخطبة.

فإن قيل: فما ينكر أن يكون المراد به: الصلاة؟

قيل له: الصلاة لا تسمى ذكراً لله تعالى.

فإن قيل: فيها[١] ذكر الله، وهو التكبير، كما أن الخطبة فيها ذكر رسول الله ﷺ، والوعظ والتذكير، وليس جميع ذلك ذكرا لله تعالى.

قيل له: الخطبة كلها ذكر، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة الآمر بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، وأراد به: الوجه المأمور بالتوجه إليه، وليس كذلك الصلاة؛ فإنها ليست بذكر، وإنما هي أفعال وأذكار.

فإن قيل: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ خطابٌ للجميع، ولا يجب على الجميع حضورُها[٢]، وإنما يجب على العدد الذي تصح بهم الخطبة.

قيل له: الأمر متعلق بالجميع، إلا أن يقوم دليل على جواز حضورها من تحصل به الإقامة.

= الذي تنعقد بهم الجمعة عند الخطبة، وروي عنهم رواية أخرى: أنه غير معتبر). ينظر: التجريد (٢/ ٩٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠٦).

(١) في الأصل: فما.

(٢) في الأصل: حظورها.

فإن قيل: قد أجمعوا على أن السعي إلى صلاة الجمعة واجب بهذه الآية، فإذا حملتم الآية على الخطبة، خرجت عن أن يكون دلالة على حضور صلاة الجمعة.

قيل له: إذا دلت الآية على وجوب السعي إلى الخطبة، كان فيها دلالة على وجوب السعي إلى الصلاة؛ لأن الخطبة تراد للصلاة، ولأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين؛ بدليل: أنه إذا لم يخطب، صلى ظهراً أربعاً، وإذا كانتا[1] كالركعتين، ثم [إذا] ثبت أن العدد شرط في الركعتين، وجب أن يكون شرطاً في الخطبتين، ولأن الخطبتين كصلاة الجمعة؛ بدليل: أن الوقت شرط فيها كالركعتين، ثم العدد شرط في الركعتين، كذلك الخطبتان، ولأن الخطبة ذكرٌ جُعل شرطاً في صحة الجمعة، فلا تصح إلا بحضور[2] العدد والمشروط فيها، أصله: تكبيرة الإحرام.

فإن قيل: تبطل بالشهادتين، هي ذكر جُعل شرطاً في صحة الجمعة، وتصح من غير حضور العدد.

قيل له: لا تبطل؛ لأن الشرط هو الإيمان، وهو اعتقاد القلب[3]، وليس ذلك بذكر، والشهادتان إخبار عما في القلب من الاعتقاد، فلم

---

(١) في الأصل: كانا.

(٢) في الأصل: بحظور.

(٣) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص١٠، والإيمان لابن أبي شيبة ص٥٠.

يلزم ما ذكرت.

فإن قيل: تكبيرة الإحرام من الصلاة، وليست بشرط فيها.

قيل له: تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة عندك، فلا معنى لهذا، وأما على أصلنا: فهي منها، وشرط في صحتها؛ كالقراءة هي منها، وشرط في صحتها.

فإن قيل: تكبيرة الافتتاح متصلة بالجمعة، فاعتبر فيها العدد الذي يعتبر في الجمعة، والخطبة منفصلة عنها، فلم يعتبر فيها العدد، كما لا يعتبر في الأذان والإقامة.

قيل له: الركعة الثانية لا يعتبر أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيها العدد[1]، وهي متصلة بالجمعة، وهي شرطها، فإذا صلى الإمام بهم ركعة، ثم انفضوا عنه، جاز له أن يصلي أخرى منفرداً، وأما الأذان والإقامة، فليسا بشرط، وتصح الجمعة مع تركهما، وليس كذلك الخطبتان، فإنهما شرطان، ولأن الخطبة خطاب، فاقتضى حضور المخاطب، والأذان والإقامة إعلام، فلم يقتضيا حضور المعلَمين؛ لأن إعلام، الغائب صحيح، وخطاب الغائب لا يصح.

واحتج المخالف: بأنه ذكر يتقدم الصلاة للصلاة، فأشبه الأذان والإقامة.

والجواب عنه: ما تقدم.

* * *

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨).

١٤٧ ـ مسألة

إذا تفرق[١] العـدد قبل فراغ الإمام من الجمعـة، فلم يبق معه أحد، أو بقي معـه أقل من العدد المعتبر فيها، لم يجز أن يصليها جمعة، واستقبل الظهر:

نص عليه في رواية عبدالله[٢] ـ وقيل له: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي بهم، فذهبوا، وبقي وحده، أو معه واحد ـ، أنه يصلي جمعـة؟ ـ، فقال: سبحان الله! ما أعجب هـذا! يجمـع برجل واحـد، لا يجمع حتى يكونوا أربعين رجلاً. قال أبـو بكر[٣]: لا أعلم عن أبي عبدالله خلافاً إن لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة: أنهم يعيدون الصلاة؛ لأن انتهاءها في هذا الوقت كابتدائها.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة، استقبل الظهر أربعاً، وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدة، بنى عليها[٤].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: إن تفرقوا بعد أن يعقد الأولى بسجدتين، استقبل الظهر، . . . . . .

---

(١) في الأصل: تفرغ. والتصويب من رؤوس المسائل للمؤلف، لوح رقم (٢٢)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٢١).

(٢) في مسائله رقم (٥٩٩).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص٥٧، والمغني (٣/ ٢١١)، والإنصاف (٥/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨).

وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدتين، بنى عليها[1].

واختلف قول الشافعي ﷺ[2]: فله في الجديد قولان[3]: **أحدهما ـ وهو المشهور ـ**: بمثل قولنا، **والثاني**: إن بقي معه اثنان، صلاها جمعة، وإن بقي واحد، أو وحده، صلاها ظهراً. وقال في القديم قولاً ثالثاً: إن بقي معه [واحد][4]، صلاها جمعة، وإن بقي وحده، صلاها ظهراً.

دليلنا: أنه شرط يختص الجمعة، فوجب أن يكون شرطاً في الابتداء والاستدامة؛ دليله: الذكورية، والحرية، ولا يلزم عليه الوقت؛ لأنه لا يختص الجمعة؛ لأنه معتبر في سائر الصلوات، ولأنهم تفرقوا عنه قبل فراغه من صلاة الجمعة، فيجب أن يمنع ذلك من صحتها؛ دليله: إذا تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة أو سجدتين، وكل معنى وجب أن يصحب الركعة الأولى من أصل الجمعة وجب أن يصحب الركعة الثانية من أصل الجمعة؛ دليله: الستارة، والطهارة، ونحو ذلك من الشرائط، ولا يلزم عليه الوقت أنه ليس بشرط في الركعة الثانية؛ لأنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما يشرط في التحريمة، ونحن قلنا: كل معنى وجب أن يصحب الركعة الأولى، وقولنا: من أصل الجمعة؛ احتراز:

---

(١) ينظر: عيون المسائل ص١٤٨، والكافي ص٧١.

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٨٠ و٣٨١)، ومختصر المزني ص٤٢، والمهذب (١/ ٣٦٠).

(٣) في الأصل: قولين.

(٤) بياض في الأصل، والتتمة من الحاوي (٢/ ٤١٤)، والمهذب (١/ ٣٦٠).

من المسبوق إذا انفرد بالقضاء؛ لأن أصل الجمعة هي التي صلاها الناس غيرَ المسبوق.

فإن قيل: الطهارة والستارة وجودها شرط في جميع صلاة المأموم، ومشاركة الإمام في جميعها ليست بشرط؛ بدليل: المسبوق إذا قام يقضي، كذلك لا يمتنع أن تكون الطهارة والستارة في جميع صلاة الإمام شرطاً في صحتها، ولا يكون مشاركة المأموم له في جميعها شرطاً.

قيل له: إنما لم يكن العدد شرطاً في جميع صلاة المأموم، [فإنه][1] يبني على جمعة تمت وكملت شرائطها، وليس كذلك الإمام؛ فإنه يبني ركعة على ركعة واحدة، وهي شرط الجمعة، فافترقا، وتبين صحة هذا الفرق بينهما: أن عندهم: أن المسبوق إذا أدرك جزءاً من الصلاة، ثم سلم الإمام، بقي عليه ركعتان منفرداً، والإمام لا يدرك الجمعة بإدراك جزء منها مع العذر، وهو إذا انفضوا عنه في الركعة الأولى، فدل على الفرق بينهما.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى»[2].

---

(١) إضافة يقتضيها الكلام، ويدل عليها ما بعدها.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢١)، واللفظ له، والدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم =

والجواب: أنه محمول على المسبوق؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بأن الاشتراك إذا وجد في إحدى الركعتين، تعلق به إدراك الجمعة؛ كالمأموم المسبوق.

والجواب عنه: ما تقدم، فلا وجه لإعادته.

واحتج: بأن الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة لجمعة، فخرج وقتها، فإنه يبني عليها جمعة، كذلك في باب العدد.

والجواب: أن هذا على أصل المخالف لا يصح؛ لأن عنده: أن الجمعة تبطل بخروج وقتها، فيجب أن يقول مثله في العدد، وأما على أصلنا، فلأنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما هو شرط في التحريمة، والعدد شرط في الأولى، فكان شرطاً في الثانية.

واحتج: بأنه إذا صلى الإمام الجمعة صلاة الخوف، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، فارقته فعلاً وحكماً، وبقي وحده، كان له أن يتمها جمعة مع الطائفة الثانية، كذلك هاهنا.

والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين: **أحدهما**: أن له عذر[ا]

= (١٦٠٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٦)، والحديث بهذا اللفظ وهم، قاله أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤)، رقم (٤٩١)، وعلل الدارقطني (٩/ ٢٢٣)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥٧٤).

في الانفضاض عنه في صلاة الخوف، فلهذا كان له أن يصلي الجمعة، ولا عذر لهم في مسألتنا، فهذا لم يكن له أن يصلي جمعة.

والثاني: إذا انفضوا في مسألة الخوف، فهو يتوقع من يجيء فيصلي معه الركعة الثانية، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه لا يتوقع غير من كان معه أن يصلي بهم.

واحتج: بأن الإمام لا يمكنه أن يحترز عن انفضاضهم بعد الإحرام، فوجب أن يكون معفو[اً] عنه.

والجواب: أنه في الابتداء أيضاً لا يمكنه الاحتراز قبل الدخول في الصلاة، ومع هذا، فوجوده شرط، وعلى أنا لا نوجب عليه جمعهم، وإنما يقال له: صلِّها[1] ظهراً.

واحتج: بأن النية شرط في الابتداء دون الاستدامة، كذلك العدد.

والجواب: أن استصحاب النية شرط في الابتداء والاستدامة، وإنما لا يجب استدامة ذكرها، والله أعلم.

* * *

١٤٨ ـ مسألة

إذا زُحم المأموم في السجود، فلم يتمكن من السجود على الأرض، وتمكن من السجود على ظهر إنسان، لزمه ذلك:

---

(١) في الأصل: صلاها.

نص عليه في رواية صالح[1]، وأبي الحارث[2]، وأبي طالب[1]، وهو قول الشافعي ﷺ[3].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: لا يسجد، فإن سجد، أعاد[4].

دليلنا: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ:

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن القاسم[5] قال: قال عمر ﷺ: إني أراكم قد كثرتم في الجمعة، أو الجمع، أو المسجد، فليسجدِ الرجل على ظهر أخيه[6]، . . . . . .

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقلها عن الإمام أحمد: عبدالله في مسائله رقم (٥٨٣)، وابن هانيء في مسائله رقم (٤٥٥)، والكوسج في مسائله رقم (٥٢٦)، وأحمد بن هاشم. ينظر: المغني (٣/ ١٨٦)، والإنصاف (٥/ ٢٠٩).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى.

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٤٢٧)، والحاوي (٢/ ٤١٦).

وإليه ذهبت الحنفية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٧)، والإشراف (١/ ٣٢٣).

(٥) ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٠.

(٦) لم أقف على من أخرجه إلا ما قاله ابن الملقن ـ رحمه الله ـ: (حديث القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: «أراكم قد كثرتم في الجمع، فليسجد الرجل على ظهر أخيه». ذكره ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» من حديث مسعر، عن القاسم به). ينظر البدر المنير (٤/ ٦٨٧)، وقد روى =

وفي لفظ آخر[1] رواه عن سيار بن معرور[2] قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يخطب فقال: أيها الناس! إن هذا المسجد بناه رسول الله ﷺ، ونحن معه المهاجرون والأنصار ﷺ، فإن لم يجد أحدكم مكاناً، فليسجد على ظهر أخيه، ورآهم يصلون في الظهيرة[3].

فوجه الدلالة: أنه قال هذا بجمع من الصحابة، وخاطبهم بذلك، فلم يظهر عن أحد منهم النكير، فدل على إجماعهم.

ولأنه قادر على متابعة إمامه في السجود، فلزمه ذلك؛ كما لو قدر على السجود على الأرض، تبين صحة هذا: أنه ليس فيه أكثر من أن موضع السجود أعلى من موضع قدميه، وهذا لا يمنع؛ كما لو سجد

= عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٥٥٦ و١٥٥٧ و٥٤٦٥ و٥٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٤) في اشتداد الزحام: أن عمر ﷺ قال: (فليسجد أحدكم على ظهر أخيه).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، رقم (٥٦٢٩)، وسيار مجهول، والحديث معلول. ينظر: علل الدارقطني (٢/ ١٥٣)، والمجمع (٢/ ١٠).

(٢) التميمي المازني، قال علي بن المديني: (سيار بن معرور مجهول). ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤).

(٣) كذا في الأصل، والذي في المسند: «ورأى قوماً يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد».

على نشز[1] من الأرض في حال الاختيار، ولأنه لو عجز عن السجود على الأرض لمرض، سجد على حسب الإمكان، وهو أن يومئ أكثر ما يقدر عليه، كذلك سجوده على ظهر غيره هو أكثر ما يقدر عليه.

فإن قيل: المرض لا يعلم متى يزول عذره، وهذا يعلم متى يزول عذره.

قيل: المتيمم لو كان يعلم أنه يجد الماء عن قرب بعدَ صلاته بالتيمم، جاز له أن يصلي بالتيمم، وإن علم زوال عذره.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً»[2]، فامتنع جواز السجود على غيرها، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، والنبي ﷺ لم يسجد على ظهر غيره.

والجواب: أن البهيمة إذا كانت طاهرة، ولم يمكن السجود على الأرض، جاز له السجود عليها.

واحتج: بأن ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحام، لم يكن محلاً في الزحام؛ دليله: الإيماء.

والجواب: أنه إنما لم يجز له الإيماء؛ لأنه يمكنه زيادة عليه، فلهذا لم يجز له الإيماء، وإذا سجد على ظهر غيره، فليس يمكنه

---

(١) في الأصل: نشر. والنشز: المرتفع من الأرض. ينظر: لسان العرب (نشز).

(٢) مضى تخريجه في (١/ ٣٥٢).

(٣) مضى تخريجه (١/ ١٢٨).

الزيادة على ذلك، والله أعلم.

* * *

١٤٩ ـ مسألة

إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام، وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام، والإمام قائم في الركعة الثانية، فإنه يشتغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راكعاً، تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء:

أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب[1]، فقال: في الرجل يكبر مع الإمام يوم الجمعة، فإن لم يقدر [أن] يسجد على الأرض، يسجد على ظهر رجل، فإن لم يقدر أن يركع ويسجد، يتبعه يركع ويسجد، هو أجود، قيل له: بعدما يقوم الإمام؟ قال: نعم. فقد أجاز القضاء بعدما يقوم إلى الثانية، قال أبو بكر في كتاب الشافي: إذا أتى بما سبقه الإمام به يوم الجمعة بعده، وقيل: إن يركع، فلا بأس.

وروى أحمد بن القاسم عنه[2]: في الرجل يصلي خلف الإمام

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: الإرشاد ص١٠١، والجامع الصغير ص٥٨، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٢٣)، والهداية ص١١١، والتمام (١/ ٢٤١)، والمغني (٣/ ١٨٧)، والفروع (٣/ ١٩٣)، والإنصاف (٥/ ٢١١).

(٢) لم أقف عليها. وينظر: مختصر ابن تميم (٢/ ٤٤٢ و٤٤٣).

ركعة؟ يجعلها كأنها فائتة يقضيها إذا فرغ. وظاهر هذا: أنه لا يتشاغل بالقضاء في الركعة الثانية؛ لأنه قال: يقضي إذا فرغ، وكذلك نقل المروذي عنه[1]: إذا ركع الإمام ورفع قبل أن يركع الرجل، لم يعتد بتلك الركعة، قيل له: فما تقول إن أصابه هذا في الجمعة؟ فقال: الجمعة غير هذا.

وكذلك نقل المروذي عنه أيضاً[2]: إذا سجد الإمام، ورفع رأسه، فإن كانت[3] سجدة واحدة، تبعه إذا رفع رأسه، وإن كانت[3] السجدتان، لم يعتد بتلك الركعة. وظاهر هذا: أنه لا يتشاغل بقضاء ما فاته معه من الركوع والسجود، بل يتبعه، فإذا فرغ الإمام من صلاته، قضى ما فاته، والرواية الأولى أصح، وأنه يتشاغل بالقضاء ما لم يركع الركعة الثانية، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ[4].

وقال أبو حنيفة: يبدأ بما فاته، ولا يتبع الإمام في الركعة الثانية، إلا بعد أن يقضي، سواء أدرك معه الركوع في الثانية، أو لم يدرك[5].

وللشافعي ﷺ قولان[6]: **أحدهما**: مثل الرواية الأولى، **والثاني**:

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٢/ ٤٤٨)، والمبدع (٢/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٩)، والمغني (٢/ ٢١١).

(٣) في الأصل: كان، والتصويب من المغني (٢/ ٢١١).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٦)، والإشراف (١/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: الحجة (١/ ١٩١)، والتجريد (٢/ ٩٢٧).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٤٢٦)، والحاوي (٢/ ٤١٦)، والمهذب (١/ ٣٧٨).

مثل قول أبي حنيفة.

دليلنا: ما روى أحمد في المسند[1] عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[2]»[3]، فوجه الدلالة: قوله ـ عليه السلام ـ: «وإذا ركع فاركعوا»، وإمامُه في الثانية راكع، فيجب أن يركع معه.

فإن قيل: فقد قال: «فإذا سجد فاسجدوا»، وقد سجد الإمام، فيجب أن يسجد المأموم أيضاً.

قيل له: في تلك الحال لم يكن مأموماً في السجود؛ لعجزه عنه؛ كما إذا أُمر بغسل اليد اليمنى، فقطعت، سقط الأمر المتعلق بها، وأيضاً: فإنه يمكن متابعة الإمام في ركوعه، فلزمه اتباعه؛ دليله: المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

فإن قيل: قوله: يمكنه متابعته في الركوع، لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لو أدركه، لزمه متابعته.

قيل له: التعليل لوجوب الاتباع، والركوع داخل في ذلك، وله تأثير فيه.

---

(١) رقم (١٢٦٥٦).

(٢) في الأصل: أجمعين، والمثبت من المسند.

(٣) مضى تخريجه في (٢/ ٢٧٢).

واحتج المخالف: بأنه شارك الإمام في الركوع، أو فيما قبله، فإذا فاته السجود معه، لزمه الاشتغال بقضاء الفائت لزمه[1]، أصله: إذا زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية: أنه يشتغل بقضاء الفائتة من الركعة الأولى، وكذلك إذا كان راكعاً، ولم يخف المأموم فوتَ الركوع إن اشتغل بقضاء ما فاته.

والجواب: أن اشتغال المأموم بالسجود في الركعة الأولى مع قيام الإمام في الركعة الثانية قبل الركوع فيما ورد الشرع بـه في حال العذر، ووقعت فيه المسامحة والعفو؛ بدليل: أن النبي ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف، فصلى بأصحابـه، فقام وقرأ، وركع وسجد بهم، إلا صفاً لم يسجد، ووقفوا قياماً يحرسون العدو، ولما سجـد النبي ﷺ ومن سجد معه، وقاموا في الركعة الثانية، سجد من لم يسجد، فكانوا في السجود، والنبي ﷺ قائم في الركعة الثانية[2]، وما زاد على ذلك: وهو أن يكون الإمام راكعاً، والمأمومون في السجود، فلم يرد بذلك شرع، فوجب أن يكون منهياً عنه؛ لأن الأصل وجوبُ المتابعة للإمام إلا جهلاً عليه، إلا في القدر الذي وردت الرخصة، وهو السجود في صلاة عسفان.

فإن قيل: المعنى الذي لأجله جاز أن يسبقهم بالسجود: ما ذكرنا، وهو المشاركة في الركوع من الركعـة الأولى، فلزمهم الاشتغال بقضاء الفوائت معه، فإذا وجد هذا المعنى في الكثير، وجب أن يكون حكمها

---

(١) كذا في الأصل، فكأن لفظة: لزمه، زائدة.

(٢) مضى تخريجه في (٢/ ٤١٤).

في هذا الباب حكم اليسير.

قيل: لا يجوز أن يقال هذا المعنى: إذا وجد في الكثير، يجب أن يوجد في القليل اليسير، كما لا يجوز أن يعمل عملاً كثيراً في الصلاة، ويجوز اليسير، وكذلك إذا سلّم من نقصان في الصلاة، فإن تطاول الفصل، ابتدأ الصلاة، وإن قلَّ، بنى عليها، كذلك هاهنا يجوز أن يقال: إن ترك المشاركة في السجدتين، يعفى عنه؛ لأنه ركن واحد، وما زاد عليه كثيراً، فلا يعفى عنه.

* فصل:

وفيما ذكرنا دلالة على منع التشاغل بالقضاء من أصحابنا؛ لأن ظاهر قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا ركع فاركعوا»، يقتضي عموم ذلك في حال ركوعه، وبعد الفراغ منه؛ ولأنه يمكنه متابعة الإمام في الركوع، فهو كالمسبوق إذا أدركه راكعاً، ولأن الصحابة ﷺ تشاغلوا بقضاء السجود خلف النبي ﷺ بعسفان، ولم ينكر عليهم، فدل على أنه يجوز التشاغل بذلك.

واحتج: بأنه[1] من منع ذلك، لم يشارك الإمام في الركوع، فصار كما لو دخل في صلاته بعدما رفع، ثم ركع وتابعه، وكما لو أدركه في الركوع، فكبر ولم يركع[2] حتى رفع الإمام، فإنه لا يعتد بتلك الركعة، ولا يتشاغل بالقضاء.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: يرفع، والصواب المثبت.

والجواب: أنه لم يدرك الركوع مع الإمام، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد أدركه، وشاركه فيه، ويلزمه التشاغل به؛ كما لو أدرك محله قبل أن يرفع.

* * *

١٥٠ ـ مسألة

تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً[١]:

نص عليه في رواية عبدالله[٢]، فقال: والأعمى لا يقدر على إتيانها إلا بقائد، فليست عليه، إلا أن يقدر على إتيانها.

وهو قول الشافعي رضي الله عنه[٣]؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في قوله: لا تجب عليه[٤].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وهذا عامّ.

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢١٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٣/ ٢٤٦).

(٢) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة.

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٥)، والبيان (٢/ ٥٤٥).
وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المذهب (١/ ٢٩٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٦٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١٠٢، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٧١).

وقول النبي ﷺ: «لا تجب الجمعة على مريض، ولا مسافر، ولا عبد»[1]، فلما خص هؤلاء بالإسقاط، دل على أن من عداهم تجب عليه.

ولأن النبي ﷺ قال لابن أم مكتوم: «تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «لاأجد لك عذراً»[2]، فلما [لم][3] يُسْقِط عنه الجماعة، فأولى أن لا تسقط عنه، مع الاتفاق على السعي إليها.

فإن قيل: فظاهر الخبر مُطَّرح؛ فإنه قال فيه: ليس لي قائد يلائمني؟ فقال: «مد حبلاً، لا أجد لك عذراً»[4]، فأوجب عليه مع عدم القائد.

قيل: لأنه وجد ما يقوم مقام القائد، وهو مد الحبل إلى موضع الصلاة، ولأنه فقد حاسة، فلم يسقط حضور الجمعة؛ دليله: السمع، والذوق، ولا يلزم عليه الجنون؛ لأنه ليس بفَقْد حاسة، وإنما هو فقد العقل، وهو علم من العلوم الضرورية، ولأن أكبر ما فيه: أنه لا يُهدى الطريق بنفسه، وهذا لا يمنع من الإيجاب؛ كالبصير إذا لم يُهْدَ الطريق إلى الجامع، فإنه يلزمه إذا وجد من يهديه، ولأنا قد استوفينا الكلام في مثل هذه المسألة في كتاب الحج هل يلزم الأعمى أم لا؟ وحكينا خلاف

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد مضى تخريج بعض الأحاديث الدالة على معناه في ص١٠٩.

(٢) مضى تخريجه في (٢/ ٢٤٣).

(٣) إضافة يقتضيها الكلام.

(٤) مضى تخريجه في (٢/ ٢٤٣)، ولفظة: «مد حبلاً» لم أجدها.

أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وأنه لا يلزم.

واحتج المخالف: بأنه محتاج فيها إلى قطع مسافة، فلا تجب على الأعمى؛ كالجهاد.

والجواب: أن القصد من الجهاد إثباتُ أعيان الكفار لقتالهم، وهذا متعذر في حق الأعمى، فأما الجمعة، فإنه يمكنه أن يقصدها بنفسه، وإنما لا يُهدى الطريق، وهذا لا يمنع الإيجاب؛ كالبصير إذا لم يعرف الطريق، وإن قاسوا على المريض، فالمعنى: أنه لا يمكنه أن يأتي المسجد بنفسه، وهاهنا يمكنه، وقد نقل الميموني[1] قال: سئل أبو عبدالله عن رجل مريض لا يقدر أن يأتي الجمعة ماشياً، يكتري ويركب؟ قال: لم أجعل ذا عليه أن يكون له قوة أو فضل، فيكتري ويركب.

وهذا محمول على أنه لا يقدر؛ لضعف يجده عقب[2] المرض، فيلزمه الركوب؛ لأن المرض قد زال، فأما إن كان المرض باقياً، فلا يلزمه؛ لأن العذر باقٍ.

آخر الجزء الثامن عشر من أجزاء المصنف

ـ رحمة الله عليه وعلى كاتبه ووالديهما ولجميع المسلمين ـ

* * *

---

(١) لم أقف على رواية الميموني، وقد نقلها: المروذي عنه. ينظر: الفروع (٣/ ٦١)، والمبدع (٢/ ٩٥)، والإنصاف (٤/ ٤٦٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٤١).

(٢) في الأصل: عقبه، والتصويب من الفروع (٣/ ٦١).

١٥١ ـ مسألة

إذا صلى الجمعة [بالعبيد][1] والمسافرين، لم يجزئهم[2]:

وأصل المذهب في ذلك مذكور في المسألة التي بعدها، وهو قول الشافعي رضي الله عنه[3].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: تنعقد بهم، وتجزئهم[4].

دليلنا: أنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم؛ قياساً على النساء والصبيان، [ولا يلزم][5] عليه المرضى أنه تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم إذا حضروها، صاروا[6] من أهل فرضها، وإن شئت قلت: كل من لا تنعقد بهم الجمعة في القرى لا تنعقد بهم في المصر، أصله: ما ذكرنا، وإذا كانوا ثلاثة، . . . . . .

---

(١) ساقطة من الأصل، والتتمة من رؤوس المسائل للمؤلف لوح ٢٢، والجامع الصغير ص٥٨، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص٥٨، والمغني (٣/ ٢٢٠)، والمحرر (١/ ٢٢٩)، والإنصاف (٥/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٠٣ و٤٠٤)، والمهذب (١/ ٣٥٩).
وهو قول عند المالكية ذهب إليه سحنون. ينظر: المذهب (١/ ٣٠١)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: التجريد (٢/ ٩٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧).

(٥) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها؛ كعادة المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٦) في الأصل كررها مرتين.

ولأن العبيد ليسوا[1] من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم؛ كالنساء.

واحتج المخالف: بأن العبيد والمسافرين يجوز أن يكونوا أئمة في الجمعة، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة إذا كانوا مأمومين؛ قياساً على الأحرار المقيمين، يبين صحة هذا: أن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأمومين، وكل واحد منهما شرط في صحتها، فإذا جاز أن تنعقد بهم إذا كانوا أئمة، كذلك إذا كانوا مأمومين.

والجواب: أنا لا نسلِّم هذا: أنه لا يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً في الجمعة، وهذه المسألة يأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ، وعلى أن المعنى في الأربعين إذا كانوا أحراراً مقيمين: أن العدد المخاطبين بفرض الجمعة قد وجد، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة، والعدد المخاطبون بفرضها قد عدم هاهنا، فلهذا لم تنعقد بهم، والله أعلم.

* * *

١٥٢ ـ مسألة

لا يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة، وكذلك العبد، إذا قلنا: إن الجمعة لا تجب عليه:

وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية صالح[2]، . . . . . .

---

(١) في الأصل: العدد ليس.

(٢) في مسائله رقم (٩٣٢)، ونقل نحوها الكوسجُ في مسائله رقم (٥١٥)، وأبو داود في مسائله رقم (٣٩٥)، وينظر: الجامع الصغير ص٥٨، والمحرر =

وعبدالله[1] ـ وقد سئل عن مسافر صلى بمقيمين الجمعة؟ ـ، فقال: ليس على المسافر جمعة، إلا أن يدخل الحضر، فيشهد الجمعة. فظاهر هذا: أنه لم يجز إمامته.

قال أبو بكر ـ رحمه الله ـ في كتاب الشافي[2]: لا تجزئ المقيمين إذا صلى بهم المسافر الجمعة؛ لأنه ليس مخاطباً[3] بها، وبهذا قال مالك ـ رحمه الله ـ[4].

وقال أبو حنيفة[5]، والشافعي[6] ـ رحمهما الله ـ: يجوز.

دليلنا: أنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلا يصح أن يكون إماماً فيها؛ دليله: النساء، وإن شئت قلت: من لا يصح أن يكون إماماً في الجمعة في القرية لا يصح أن يكون في مصر؛ دليله: ما ذكرنا، أو نقول: من لا يصح أن يكون إماماً للجمعة في موضع آخر من المصر لا يصح في الموضع الأول.

فإن قيل: المعنى في المرأة: أنه لا يصح إمامتها للرجال في غير

= (١/ ٢٢٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٠٠).

(١) في مسائله رقم (٥٧٥ و٥٩٢).

(٢) في الأصل: الشافعي.

(٣) في الأصل: مخاطب.

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٥٧)، والإشراف (١/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣١)، ومختصر القدوري ص١٠٢.

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٣٨٣)، ومختصر المزني ص٤٤.

الجمعة، فلهذا لم يصح في الجمعة، والمسافر، والعبد تصح إمامته في غير الجمعة، فصح في الجمعة.

قيل له: إذا كان إماماً في غير الجمعة، يجب أن يكون في الجمعة، كما أنه تنعقد به الجماعة في غير الجمعة، ولا تنعقد به الجمعة، على أن المرأة تصح إمامتها بالنساء في غير الجمعة في الصلاة الفرض، ولا تصح في الجمعة، وإذنُ الإمام غير معتبر في سائر الصلوات، وإذنه معتبر عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الجمعة، فلم يصح اعتبار الإمامة فيها بالإمامة في غيرها، ولأن الجمعة تفتقر إلى إمام ومأموم، وقد قال الشافعي ﷺ[1]: إنها لا تنعقد بعبد ولا مسافر إذا كانا[2] مأمومين، فكذلك يجب أن لا تنعقد بهم إذا كانوا أئمة، يبين صحة هذا: أن الإمامة آكد، ولهذا يصح أن تأتم المرأة بالرجل، والأمي بالقارئ، ولا يصح أن تؤمّه[3] المرأة، ولا يؤمّه الأمي، ثم ثبت أن هذا المعنى إذا وجد في المأموم، منع صحة الجمعة، فأولى إذا وجد في الإمام.

فإن قيل: إذا اجتمع العدد المشروط بأوصافهم، وجبت عليهم الجمعة، فإذا قدموا عبداً أو مسافراً، انعقدت الجمعة، وكان العبد أو المسافر تابعاً لأهل الفرض، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض، فيصيرون في حكم التبع، فلا تنعقد بهم الجمعة.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٠٣ و٤٠٤)، والمهذب (١/ ٣٥٩).

(٢) في الأصل: كانوا.

(٣) في الأصل: يؤمه.

قيل له: قولك: إنهم إذا قدموا عبداً، صار تابعاً لأهل الفرض، لا معنى لـه؛ لأن الإمام لا يجوز أن يكون تابعاً للمأمومين بوجـه، فإذا لم يصح أن يكون مأموماً، لم يصح أن يكون إماماً.

واحتج المخالف: بأن من جـاز أن يكون إمامـاً للرجال في غيـر الجمعة، جاز أن يكون في الجمعة؛ دليله: الحر المقيم.

والجواب: أنا قد أفسدنا اعتبار الجمعة بغيرها في الإمامة، وعلى أن المعنى في الحر المقيم: أنه من أهل فرض الجمعة، وهذا ليس من أهل فرضها، فهو كالمرأة، والله أعلم.

* * *

١٥٣ ـ مسألة

إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام مَنْ لا عذرَ له، كانت صلاته باطلة:

نص عليه في رواية صالح[١]، وابن منصور[٢]: فيمن صلى في بيته الظهر أربعاً، فإن أدرك الإمام، جمع، وإن لم يدرك الإمام، أعاد الظهر؛ لأنه لا ينبغي أن يصلي الظهر حتى تفوته الجمعة.

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: مختصر الخرقي ص٦٠، والمغني (٣/ ٢٢١)، والمحرر (١/ ٢٤٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٠٣).

(٢) في مسائله رقم (٥٣٠).

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: تجزئه صلاته ما لم يخرج بعد ذلك يريد الجمعة، فإن خرج بنية الجمعة، انتقضت جمعته[1].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: إن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة، لأدركها، أو ركعة منها، لم تجزئه، ويعيدها، وإن كان [في] وقت لو سعى إلى الجمعة، لم يدرك ركعة منها، أجزأه[2].

وقال الشافعي ﷺ في الجديد: مثل قولنا، وقال في القديم: يجزئه بكل حال، وقد أساء[3].

وهذه المسألة مبنية على أصل: هل فرض الوقت الجمعة، أم الظهر؟

فعند أحمد ـ رحمه الله ـ: فرض الوقت الجمعة.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: فرض الوقت الظهر، وعليه إسقاطه بإتيان الجمعة. وتبين الخلاف في أصل آخر: فمن حضر الجمعة، وهو ذاكر للفجر، فخاف أن تفوته الجمعة إن اشتغل بالفجر: يصلي الجمعة، ويؤخر الفائتة؛ كمن ذكر الفجر في آخر وقت الظهر: يبدأ بالظهر.

وعند أبي حنيفة: يبدأ بالفجر؛ لأنه إن فاتته الجمعة، صلى فرض الوقت عنده، وهو الظهر من غير فوات، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩)، ومختصر القدوري ص١٠٢.

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٥٧)، والإشراف (١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٧)، وحلية العلماء (١/ ٢٥٩).

على هذا الأصل أيضاً في رواية مهنا[1]: فيمن نسي صلاة، فذكرها وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة، قال: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها.

وقد خرج أبو إسحاق بن شاقلا ـ رحمه الله ـ: وجهين في فرض الوقت، هل هو الجمعة، أم الظهر[2]؟ وشرح كلامه أنه قال: يتوجه لأحمد ـ رحمه الله ـ في المسألة قولان: **أحدهما**: أن الجمعة ظهر مقصورة؛ لأنه[3] قال: إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة، وقال في موضع آخر: هي عيد، قال: والأشبه بمذهبه: أنه لا يقال: إنها ظهر، إلا أنه لا يختلف قوله: إن الجمعة تجزئ قبل الزوال، فهذا بمذهبه أشبه، ثم قال: ولو كانت ظهراً مقصورة بأوصاف، جاز أن يصليها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف؛ كصلاة السفر لما كانت ظهراً مقصورة، جاز أن يصليها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف، فلما لم يجز ذلك، بطل أن تكون[4] ظهراً مقصورة.

فإن قيل: الجمعة إذا صُليت، سقط الظهر، فدل على أن الجمعة

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٣)، والمغني (٢/ ٣٤١)، وينظر: أول مسألة في هذا الجزء المحقق.

(٢) ينظر: الفروع (٣/ ١٤٣)، وشرح الزركشي (٢/ ١٨٨)، والإنصاف (٥/ ١٦٠)، وفتح الباري (٥/ ٥٣٠).

(٣) في الأصل: لأنها.

(٤) في الأصل: يكون.

ظهر، ولو كانت عيداً، لم تسقط الظهر؛ كصلاة العيد.

قيل: إنما سقطت؛ لأنها بدل عنها؛ كما أن التيمم بدل عن الماء، ومعلوم أن التيمم ليس هو الوضوء بالماء، وفارقت[1] صلاة العيد؛ لأنها فرض على الكفاية، فلا تسقط فرضاً على الأعيان، والجمعة فرض على الأعيان. فهذا كلام أبي إسحاق.

والدلالة على أن فرض الوقت الجمعة: ما روى محمد بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة في يوم الجمعة، إلا مريض أو امرأة أو مملوك»[2]، فأخبر أن الواجب عليه في يوم الجمعة صلاة الجمعة، وعندهم: أن الواجب هو الظهر، ولأنها صلاة مؤقتة يأثم بتركها، فوجب أن تكون واجبة بنفسها؛ كسائر الصلوات، ولا يلزم عليه إذا ترك قضاء الصلوات حتى مات: أنه يأثم بذلك، وليس بواجب في نفسه؛ لأن تلك الصلاة غير مؤقتة، ولأن الأبدال على ضربين: بدل مرتب لا يجوز فعله إلا عند العجز عن المبدل منه؛ مثل: الصوم في كفارة الظهار، والقتل، وغير ذلك. وبدل مخير يجوز الإتيان به مع القدرة على المبدل، وتركه يجوز، والإتيان بالبدل؛ مثل: الصوم في كفارة اليمين، وليس في الأصول بدل يجب فعله مع القدرة على المبدل، ولا يجوز فعل المبدل لقدرته عليه، وعندهم: أن الجمعة

---

(١) في الأصل: فارق، والمراد: صلاة الجمعة.

(٢) مضى تخريجه في ص١٠٨.

هي بدل عن الظهر، ولا يجوز فعل الظهر التي هي مبدلها لقدرته عليها، وهذا مخالف للأصول.

فإن قيل: لا يمتنع ذلك، ألا ترى أنه لو حضرته الصلاة، ومعه ماء، وهو محتاج إليه لإحياء نفسه، فترك البدل[1] وهو التيمم، واستعمل الماء، كان عاصياً بتركه البدل إلى المبدل؟ كذلك لا يمتنع في مسألتنا.

قيل له: إنما يعصي هناك بإتلاف الماء دون الوضوء، ألا ترى أنه لو أراق الماء، ولم يتوضأ، كان عاصياً؟ وهاهنا يعصي بفعل المبدل عندك، وهو الظهر، فسقط هذا، ويدل على أنه لا يصح فعل الظهر مع القدرة على الجمعة هو: أن كل صلاة حكم بفسادها بعد السعي إلى غيرها وجب أن يحكم بفسادها قبل السعي؛ دليله: إذا صلى الظهر قبل الزوال، أو صلاها على غير طهارة، تبين صحة هذا: أنه مأمور بالظهر بعد فوات الجمعة، فإذا صلوا قبل فواتها، كانت في معنى من صلاها قبل الزوال، وقبل فعل الطهارة.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو صلى هكذا في غير يوم الجمعة، لم يصح، كذلك في يوم الجمعة، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه لو صلاها في غير الجمعة، صحت، كذلك إذا صلاها في يوم الجمعة.

قيل له: هذا يبطل بالجمعة؛ فإنه لو صلاها في غير يوم الجمعة، لا تصح، وفي يوم الجمعة تصح.

---

(١) في الأصل: الدل.

واحتج المخالف على أن فرض الوقت الظهر: بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «وقت الظهر بزوال[1] الشمس»، ولم يفرق بين يوم الجمعة، وبين سائر الأيام.

والجواب: أن الخبر يقتضي أنه إذا كان للظهر وقت، فإن أوله الزوال، ولسنا نسلم أن للظهر وقتاً في يوم الجمعة حتى يكون أوله الزوال.

واحتج: بأنه لو لم يصل الإمام الجمعة حتى خرج الوقت، صلى الظهر فائتة، فلو لم يكن فرضه الظهر في الوقت، لما صلاها فائتة بعد خروج الوقت؛ لأنها لزمته حين أداها.

والجواب: أن هذا يدل على أن الظهر بدل عن الجمعة؛ لأن البدل ما وجب فعله لتعذر غيره، والظهر يوم الجمعة تفعل لتعذر الجمعة وفواتها، فدل على أنها بدل من الجمعة.

واحتج: بأنه وقت لهذه الصلاة في سائر الأيام، فوجب أن يكون وقتاً لها في يوم الجمعة؛ دليله: سائر الأوقات.

والجواب: أنه يبطل بما بعد غروب الشمس، هو وقتٌ لصلاة المغرب في سائر الليالي، وليس بوقت لها عند أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله ـ ليلة المزدلفة؛ لأنه لو صلاها بعد غروب الشمس في

---

(١) في الأصل: يزول، ولم أقف على لفظه، وقد أخرج مسلم نحوه، كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

الطريق، لم تجزئه[1]، فما ينكر أن يكون بعد الزوال وقتاً للظهر في سائر الأيام، ولا يكون وقتاً في يوم الجمعة.

فإن قيل: بعد الغروب هو وقت لصلاة المغرب ليلة المزدلفة، وهو إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، وحصل بالمزدلفة في وقت المغرب، فإنه يصليها في وقتها؛ لأنه مأمور بفعلها بالمزدلفة.

قيل له: إن كان التعليل لأن يكون الزوال وقتاً للظهر بحال في يوم الجمعة، فنحن نقول بموجبه، وهو في حق المعذور، ومن لا تلزمه الجمعة، وإن كان التعليل للوجوب في كل حال، فهو منتقض بما بعد الغروب؛ فإنه وقت للمغرب في سائر الليالي في غير ليلة المزدلفة، وليس بوقت لها في ليلة المزدلفة في كل حال، فلا فرق بينهما.

وجواب آخر عن أصل الدليل: وهو أن المعنى في سائر الأيام: أن المأمور به فعلُ الظهر، وليس كذلك في يوم الجمعة؛ لأن المأمور هو الجمعة؛ بدليل: أنه لو صلى الظهر، وترك الجمعة، كان عاصياً، وإذا ترك الظهر، وصلى الجمعة، كان طائعاً، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون فرض الوقت هو الظهر، ويكون الناس مأمورين بإسقاطها بالجمعة.

قيل له: إذا كانوا مأمورين بالجمعة، منهيين عن تركها، وإذا فعلوها سقط الفرض، لم يجز أن يكونوا مسقطين لما لم يفرض عليهم.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص١٤٦.

واحتج: بأنه لو كان فرض الوقت الجمعة، لامتنع وجوب الظهر بعد خروج الوقت؛ لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت، ألا ترى أن الحائض لو طهرت بعد خروج وقت الظهر، لم يلزمها الظهر؛ لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت؟ فلما اتفقوا أن عليه الظهر بعد خروج الوقت إذا لم يصل في الوقت، علم أن فرض الوقت الظهر.

والجواب: أن الوقت لم يخل من فرض المبدَل، وهو الجمعة، وإذا تعذر فعل الجمعة بفوات وقتها، وجب أن ينتقل إلى البدل، وهو الظهر؛ كما ينتقل إلى أبدال سائر المبدلات عند تعذرها، وليس كذلك الحائض، لأن الوقت في حقها خلا عن فرض الظهر، وعن مبدلها، وهو الجمعة، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج: بأن لو كانت الظهر هي الفرض، لوجب إذا فاتت أن تقضى كسائر الصلوات المفروضات، فلما لم تقض[1]، دل على أنها ليست هي الفرض.

والجواب: أن سقوط القضاء لا يمنع توجه الأمر؛ بدليل: صلاة الجنازة لا تقضى عند أبي حنيفة[2]، ومع هذا، فهي واجبة، وكذلك النوافل الراتبة، وعلى أنها إنما لم تقض؛ لعدم بعض شرائطها، وهو الخطبة، والعدد، والإمام، وهذا لا يمنع الإيجاب في الأصل؛ كالرقبة إذا عدمها.

---

(١) في الأصل: تقضى، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٦).

واحتج: بأن الجمعة لا يمكنه أداؤها بنفسه؛ لأنها تفتقر إلى عدد، وإمام، وغير ذلك، والإنسان لا يكلَّف عبادة لا يقدر على أدائها بنفسه.

والجواب: أن هذا باطل به إذا سعى إليها، فإنه يلزمه الجمعة، وإن لم يمكنه في هذه الحال أداؤها بنفسه، وعلى أنه قد يلزم الإنسان عبادة، وإن لم يمكنه أداؤها بنفسه؛ كالأعمى كُلِّف الصلوات، وإن لم يمكنه أداؤها بنفسه، بل يحتاج إلى من يعاونه في الطهارة، والعلم بالجهة، وحصول الوقت.

واحتج: بأن كل صلاة جاز فعلها من المريض في يوم الجمعة جاز فعلها من الصحيح في يوم الجمعة؛ كالصبح.

والجواب: أن الصبح يؤمر بها في يوم الجمعة على الوجه الذي يؤمر به في غير يوم الجمعة، وليس كذلك الظهر؛ لأنه يؤمر يوم الجمعة بالجمعة دون الظهر، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: فما معنى قول أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل[1]: صلاة[2] الجمعة واجبة فرض، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة. فكيف تكون فريضة، والذهاب إليها سنة وتطوع؟

قيل: لم يرد بالذهاب إليها: القصد، وإنما أراد به أحد شيئين: إما أن يريد به: البكور الذي وردت السنة بفضله، أو يريد به: السعي الذي

---

(١) ينظر: الفروع (٣/ ١٥٩).

(٢) في الأصل: الصلاة الجمعة.

هو سرعة المشي، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل[1]: قال الله ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، فسروه على غير وجهه، قالوا: قال ابن مسعود ﷺ: لـو قرأتها، لسعيت حتى يسقط ردائي[2]. فحمل ابن مسعود السعي على الشدة في المشي، والله أعلم.

* * *

١٥٤ ـ مسألة

إذا صلى الظهر في بيته مَنْ لا جمعة عليه؛ كالعبد، والمسافر، والمرأة، والمريض، لم ينتقض ظهره[3]:

وهو ظاهر كلام الخرقي ـ رحمه الله ـ؛ لأنـه قال[4]: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليـه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أعادها بعـد صلاته ظهراً، فأوجب الإعادة في حق مَنْ عليـه الجمعـة، وظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ يشهد لذلك؛ لأن أبا بكر المروذي[5] قال: كنت

---

(١) ينظر: الفروع (٣/ ١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٦٠٤)، والطبراني في الكبيـر رقم (٩٥٣٩)، : قال ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع)، وبنحوه قال الهيثمي. ينظر: فتح الباري (٨/ ٨١٨)، ومجمع الزوائد (٧/ ١٢٤).

(٣) في الأصل: طهره.

(٤) في مختصره ص٦٠.

(٥) لم أقـف عليها، وينظر في المسألـة: الجامع الصغير ص٥٨، والهداية =

مع أبي عبدالله بالعسكر، فلم يذهب إلى الجمعة، ولم أذهب أنا، فلما كان الجمعة الأخرى، كنا نسمع النـداء، قال: أخاف أن يضيق عليك، اذهب فاشهدها، فمضيت فشهدتها، وكنت قد صليت به أربع ركعات في البيت. فلو كانت قد انقضت ظهره، لم يعتد أحمد ـ رحمه الله ـ بإمامته. ولأنه قد قال في رواية حنبل[1]: لا يجب الغسل يوم الجمعـة على من لا يأتي الجمعة. وقال في روايتـه أيضاً: ومن كان على فرسخين، ولم يقدر، فلا بأس أن يبيع ويشتري. ولم يجعله في حكم من عليه الجمعة في مسنون الغسل، وتحريم البيع في وقت النداء، كذلك يجب أن لا يكون في حكمه في باب صلاة الظهر قبل صلاة الإمام، وبهذا قال الشافعي ﷺ[2].

وقال أبو بكر ـ رحمه الله ـ في الإمامة من كتاب الشافي: وإذا صلى المسافر الظهر، فوجدهم لم يصلـوا الجمعـة، والمريض، والخائف، والمحبوس، لم تجزئهم صلاتهم؛ لأنه لا يجوز أن يصلوا قبل الجمعة[3].

= ص١٠٩، والمغني (٣/ ٢٢٢)، والمحرر (١/ ٢٤٧)، والفروع (٣/ ١٤٣)، والإنصاف (٥/ ١٧٩).

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٤٦٠)، والمغني (٣/ ٢٢٥)، والفروع (١/ ٢٦٣)، والإنصاف (٢/ ١١٧ ـ ٥/ ٢٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٢٣)، والمهذب (١/ ٣٥٧).
وإليه ذهبت المالكية. ينظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٤٠)، وشرح الخرشي (٢/ ٨٤).

(٣) ينظر: الهداية ص١٠٩، والتمام (١/ ٢٣٢)، والمغني (٣/ ٢٢٢)، ومختصر=

وقال في كتاب التنبيه أيضاً: لا يجوز للمسافر، ولا للمريض، ولا من هو مخاطبٌ بالجمعة وغيرُ مخاطبٍ: أن يصلي ظهراً قبل صلاة الإمام الجمعة، ومن صلى، لم تجزئه، وعليه الإعادة[1].

وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله[2]: في المريض يؤخر الصلاة حتى يصلي الإمام، ولا يتقدم الإمام. فقد منع المريض التقدم.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا صلى في بيته، ثم خرج يريد الجمعة، انتقض ظهره[3]. فحكمُه عنده حكمُ من يجب عليه الجمعة.

دليلنا: أن كل صلاة صحت في منزله لم تبطل بدخوله بعد ذلك في صلاة الإمام، أصله: إذا صلى الظهر في منزله، ثم حضر الجماعة، ودخل في صلاة الإمام: أن ظهره لا ينتقض، كذلك هاهنا.

فإن قيل: يُقلب هذا عليكم، فنقول: وجب أن يكون المعذور وغير المعذور فيما ذكرت سواء، أصله: صلاة الظهر.

قيل له: فرض المعذور وغير المعذور في الظهر فرض واحد، وهو الظهر؛ بدليل: أنه لا يأثم بترك غيرها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يختلف

= ابن تميم (٢/ ٤١٣)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٠٤).

(١) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٧٩)، وطبقات الحنابلة (٣/ ١٦١).

(٢) في مسائله رقم (٥٧٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩)، ومختصر القدوري ص١٠٢.

المعذور وغيره في الفرض، فغير المعذور يلزمه إتيان الجمعة، ويأثم بتركها، والمعذور لا يلزمه ذلك، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج المخالف: بأن المعذور تصح له الجمعة؛ بدلالة: إذا صلاها معه في الثاني، يجب أن يصح؛ كمن عليه الجمعة، وإذا صحت الجمعة، لم تجزئه الظهر عن الفرض؛ قياساً على من عليه الجمعة.

والجواب: أن من عليه فرضها مأمور بإتيانها، عاصٍ بتركها، فلهذا إذا صلاها مع الإمام، كان فرضه الجمعة، ولم تجزئه الظهر، وليس كذلك هذا؛ لأنه ليس عليه إتيان الجمعة، وفرضه الظهر، وقد صلاها، فيجب أن تجزئه، ولا تبطل بإتيان الجمعة بعد ذلك، كما قلنا في صلاة الظهر إذا صلاها في بيته، ثم حضرها مع الإمام، والله أعلم.

* * *

١٥٥ ـ مسألة

لا يكره للعبد والمسافر والمريض أن يصلُّوا الظهر في يوم الجمعة جماعة[1]:

وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حنبل[2]: في المسافرين إذا أدركهم يوم الجمعة، وحضرت صلاة الظهر: صلوا بأذان وإقامة، إنما هي ظهر.

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٢٣)، والفروع (٣/ ١٤٣)، والإنصاف (٥/ ١٨١).

(٢) ينظر: الفروع (٣/ ١٩٤).

وقال في رواية المروذي[1]: في القوم تفوتهم الجمعة، فإن كانوا ثلاثة أو أربعة، جمعوا، قد صلى عبدالله بعلقمة والأسود رضي الله عنهم، فقال له رجل: إنا جمعنا في المسجد، فاجتمع الناس علينا، فتبسم، وقال: [. . .][2] من العامة، ونحو هذا نقل حنبل، وقال في رواية الأثرم[3]: فيمن فاتتهم الجمعة إذا كانوا اثنين وثلاثة، جمعوا، فإذا كانوا أكثر من ذلك، فلا أعرفه، وبهذا قال الشافعي[4] رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يكره ذلك[5].

دليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة»[6]، ولم يفرق.

ولأنه إجماع السلف ـ رحمهم الله ـ، فروى أحمد ـ رحمه الله ـ[7]،

---

(١) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٥٧٢ و٥٧٣)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٥٠ و٤٥٢)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦).

(٢) جملة لم أهتد لقراءتها ﴿وَقَالَ نَحْنُ فِئَةٌ مِّنْ﴾.

(٣) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٨٢).

(٤) في الأصل: وبهذا الشافعي. ينظر: الأم (٢/ ٣٧٧)، والأوسط (٤/ ١٠٩). وهو قول المالكية. ينظر: (١/ ١٥٩)، والمعونة (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص١٠٢، والهداية (١/ ٨٣).

(٦) مضى تخريجه في (١/ ٤٦٩).

(٧) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص٣٧، عن الإمام أحمد، عن عبد الرحمن. . . وذكر الأثر، وقد احتج به ـ رحمه الله ـ في مسائل =

ذكره أبو بكر الخلال في العلل قال: نا عبد الرحمن[1] عن سفيان، عن الحسن بن عبيدالله[2] قال: فاتتني الجمعة أنا وزِرٌّ[3]، فصلينا في جماعة، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد فعله ابن مسعود بعلقمة والأسود في يوم جمعة[4].

وروى أيضاً أحمد ـ رحمه الله ـ[5] قال: نا زيد بن حُباب[6] قال:

= عبدالله رقم (٥٧٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٥٢)، وينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٩٨).

(١) هو: ابن مهدي، مضت ترجمته.

(٢) في الأصل: عبدالله.

والحسن هو: ابن عبيدالله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: التقريب ص١٤٥.

(٣) في الأصل: ذر.

وزِر هو: ابن حُبيش بن حُباشة الأسدي، الكوفي، أبو مريم، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي سنة ٨٢هـ. ينظر: التقريب ص٢٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٨)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٤)، ومضى أن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ منقطعة.

(٥) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص٣٨، عن الإمام أحمد، قال: . . . ثم ذكر الأثر.

(٦) أبو الحسين العُكْلي، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ في حديث الثوري)، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: التقريب ص٢١١.

أخبرني جميل بن عبيد[1] الطائي[2] قال: جئت إلى المسجد يوم الجمعة، فوجدت الناس قد صلوا، وجاء إياس[3] ـ وهو يومئذ قاضي[4] البصرة ـ قال: فصلى بنا في الزاوية[5]، فتقدم، فصلَّى بنا في جماعة[6].

وروى أيضاً أحمد ـ رحمه الله ـ[7] قال: نا عبد الرحمن عن أبي عوانة[8]، عن بعض أصحابه: أن سويد بن غفلة فاتته الجمعة، فصلى الظهر في جماعة[9].

وروى أحمد[10] عن عبد الرزاق عن سفيان: أنه كان ربما جمع

---

(١) في الأصل: عبد.

(٢) جميل بن عبيد الطائي، وثقّه ابنُ معين. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥١٩).

(٣) ابن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة البصري، قال ابن حجر: (القاضي المشهور بالذكاء: ثقة)، توفي سنة ١٢٢هـ. ينظر: التقريب ص٨٩.

(٤) في الأصل: قاضٍ.

(٥) في الأصل: الزواية.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٤٤٢)، وجعله قولاً لإياس، ابنُ المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٩)، والإشراف (٢/ ١١٦).

(٧) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص٣٨، عن الإمام أحمد عن ابن مهدي...

(٨) اسمه: وضّاح اليشكري، الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٧٦هـ. ينظر: التقريب ص٦٥٠.

(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٣٣).

(١٠) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص٣٧.

الأعمش[1] بعد الجمعة[2].

ولأنها صلاة، فاستحب فعلها في جماعة؛ دليله: سائر الصلوات، وسائر الأيام.

فإن قيل: لما استحب إظهار الجماعة في غير يوم الجمعة، لهذا استحب فعلها فيه، وليس كذلك في يوم الجمعة؛ لأنه لا يستحب إظهارها في المساجد، ولا تكثير الجمع فيها، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الأثرم[3]: إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، جمّعوا، وإذا كانوا أكثر، فلا أعرفه.

قيل له: أما قولك: إنه لا يستحب إظهارها، فليس عن أحمد ما يمنع منه، وقد نقل المروذي عنه: أن رجلاً ذُكر له أنه جمع في المسجد، واجتمع الناس، فلم ينكر عليه ذلك، ولا كرهه، وتبسم إلى ذلك. وقد نقل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[4] قال: فاتت الجمعة لي ولأبي عبدالله ولرجل آخر، فدخل أبو عبدالله بعض المساجد، فصلى بنا، وقام وسطنا.

---

(١) كذا في الأصل، ولفظه في مصنف عبد الرزاق: (قال سفيان: وربما فعلته أنا والأعمش).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٨)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٨٢).

(٤) في مسائله رقم (٤٥٠).

وهذا يدل على أنه ما كان يكره إظهارها.

وأما قلة الجمع[1]، وعلى أنه لو كره إظهارها، وكثرة الجمع فيها، لم يضر؛ لأنه ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعذارهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة، فلا يكره ذلك، وعلى أن أبا حنيفة[2] ـ رحمه الله ـ: يستحب الأذان والإقامة للظهر في يوم الجمعة، ولا يستحب إظهاره[3]، ويجيز الفطر في يوم الثلاثين من رمضان إذا رأى هلال شوال وحده، ويُسِرُّ به[4].

فإن قيل: إنما كرهنا إظهار الأذان والإقامة؛ لأنهما يظهران الجماعة، ولما كرهنا الجماعة، كرهنا الأذان.

قيل له: فكان يجب أن لا يستسر بالأذان؛ لأنه يستحب إظهاره، ولما قلت: إنه مستحب، وإن كان مستسراً به، كذلك الجماعة.

---

(١) في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٢) كررت مرتين في الأصل.

(٣) محل نظر، فعند الحنفية: أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر جماعة، بل تكره الجماعة، ويصلي بلا أذان ولا إقامة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩).

(٤) مسألة أنه يجيز الفطر لمن رأى هلال شوال سراً لمن رآه، محل نظر، فإني لم أجد أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قال به، بل المصرح به في مذهبه: الإمساكُ وعدم الفطر. ينظر: مختصر الطحاوي ص٥٥، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩).

واحتج المخالف: بأن عصر النبي ﷺ لم يخل من عبيد، ومرضى، ومن لا جمعة عليه، وفرضُه الظهر، ولم ينقل أنه ـ عليه السلام ـ أمرهم بالصلاة جماعة، ولم نقل أيضاً: إن أحداً فعل ذلك.

والجواب: أن قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] يكفي في البيان، وهذا كما قيل لأصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ: قد كانت بالمدينة مباقل[2]، ولو كان يجب فيها العُشْر، لكان النبي ﷺ يأخذه، ولو أخذه، لنقل، فقالوا: قوله ـ عليه السلام ـ: «فيما سقت السماء العُشر»[3] يكفي في بيان وجوبه، كذلك هاهنا، وعلى أنا قد روينا عن جماعة من السلف فعل ذلك.

واحتج: أنه لو جاز فعلُها في جماعة، لما كُره إظهارها في المساجد؛ كالظهر في سائر الأيام، فلما لم يجز إظهارها في المساجد؛ كالظهر في سائر الأيام، لم يجز الإخفاء بها.

والجواب عنه: ما تقدم، والله أعلم.

* * *

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٢٦٠).

(٢) أبقلت الأرض: أنبتت البقل، فهي مبقلة، وكل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل، والمراد: مكان زراعة بعض الخضروات. ينظر: الصحاح، ولسان العرب (بَقْل).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

١٥٦ ـ مسألة

لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال، رواية واحدة[١]:

قال أبو داود[٢]: قلت لأحمد ـ رحمه الله ـ: يجيء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة، أينفرون؟ فذكر شيئاً كأنه لا يرى أن ينفروا. قال أبو بكر[٣] في كتاب السير[٤]: إذا لم يُستغاثوا، ولم يتيقَّنوا أمر العدو، لم يخرجوا حتى يصلوا[٥].

وأما السفر قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر، ففيه روايات ثلاث[٦]:

أحدها: لا يجوز، قال في رواية صالح[٧]: لا يخرج الرجل يوم الجمعة من أهل المصر حتى يجمِّع، ليس هو بمنزلة المسافر. فقد أطلق القول بالمنع.

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص٥٨، والروايتين (١/ ١٨٧)، والمستوعب (٣/ ١٦)، والمغني (٣/ ٢٤٧)، والإنصاف (٥/ ١٨٢).

(٢) في مسائله رقم (٤١٤).

(٣) ينظر: الفروع (١٠/ ٢٢٩).

(٤) كذا في الأصل، وفي الفروع (١٠/ ٢٢٩): (السنن)، ولم أقف على كتاب لأبي بكر ـ رحمه الله ـ بهذا العنوان، إلا أن يكون المراد به: مختصر السنة. ينظر: تأريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩).

(٥) في الأصل: يصلون.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص٥٨، والهداية ص١١٠، والإنصاف (٥/ ١٨٣).

(٧) في مسائله رقم (٩٣٢).

والثانية: يجوز، قال في رواية أبي طالب[1]: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة، ولم نصلِّ، فأصابنا شقاء لا يعلمه إلا الله من شدة المطر والريح والحبس، ويقال: لا يكاد أحد يخرج قبل الصلاة إلا أصابه بلاء. فظاهر هذا: أنه يجوز السفر؛ لأنه سافر قبل الصلاة، إلا أنه كرهه، ولم يحرمه.

والثالثة: يجوز في النفير خاصة، سواء تعين بالنفير، أو لم يتعين، ولا يجوز السفر لغيره، قال في رواية أبي طالب[2]: لا يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة حتى يصلي، فقيل: حديث ابن عباس ﷺ[3]: أن النبي ﷺ بعث عبدَالله بنَ رواحة، وجعفر[ا] ﷺ، فتخلف عبدالله؟ فقال: هذا في الجهاد لا بأس به، الجهاد أفضل، وما كان غير الجهاد، فلا يخرج حتى يصلي. فقد صرح بالفرق بين الجهاد وبين غيره.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يجوز السفر قبل الزوال وبعده ما لم يُحرم بالصلاة[4].

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٧)، والفروع (٣/ ١٤٥)، والمبدع (٢/ ١٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٩٦٦)، والترمذي في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم (٥٢٧)، وذكر عن شعبة: أن الحكم الراوي عن مقسم لم يسمع منه هذا الحديث، قال النووي: (حديث ضعيف جداً، وليس في المسألة حديث صحيح). ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٩)، والتجريد (٢/ ٩٤٠).

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: لا يجوز السفر بعد الزوال، ويجوز قبله، غير مكروه[1].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا يجوز السفر بعد الزوال، قولاً واحداً، وهل قبله وبعد طلوع الفجر يجوز؟ على قولين: قال في الجديد: لا يجوز، وفي القديم قال: يجوز[2].

فالدلالة على أنه لا يجوز السفر بعد الزوال خلافاً لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إلى الجمعة، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يفرق بين أن يكون عازماً على إنشاء السفر، أو غير عازم، فهو على العموم.

فإن قيل: لا فرق عندك بين أن يريد السفر قبل النداء، أو بعده، فلا معنى لهذا التخصيص.

قيل له: إذا ثبت وجوب السعي بعد النداء، ثبت وجوبه فيما قبل؛ لأن أحداً لا يفرق بينهما، ويدل عليه: ما روى الدارقطني في كتاب الأفراد بإسناده عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار[3] إقامة

---

(١) ينظر: الإشراف (١/ ٣٢٧ و٣٢٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٢٥ و٤٢٦)، والمهذب (١/ ٤٥٨)، وحلية العلماء (١/ ٢٥٩).

(٣) في الأصل: اراد.

يوم الجمعة، دعت الملائكة عليه [أن][1] لا يُصحب في سفره، ولا يُعان على حاجته»[2]، فلو كان ذلك جائزاً ما تُوعّد[3] عليه.

ولأنـه تعين عليه فعلُ الجمعة، فلا يجوز لـه تركُه بالسفر؛ قياساً عليه إذا أحرم بها.

فإن قيل: لا نسلم أنه تعين عليه فعلُ الجمعة بدخول وقتها.

قيل: أما على أصلنا: فهو ظاهر؛ لأنها تجب بدخول الوقت، وأما على أصلهم: ففرضه[4] فيه إذا نودي للصلاة، وهو في الحضر، وضاق الوقت، فإنه لا يجوز له السفر؛ دليله: لو أحرم بها، وهذا وصف مسلّم.

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ وجّـه عبدالله بن رواحـة، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثـة ﷺ إلى الشـام، فتخلف عبـدالله بن رواحـة، فقـال لـه النبـي: «ما خَلَّفك؟»، قـال: أُجمِّع، . . . . . .

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص٣٧٩، رقم (٨٥٣)، وابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٤٠)، وفي سنده ابن لهيعة، والراوي عنه أبو الحسن عمر بن خالـد الحراني، لم أقـف على ترجمتـه، وذكره الذهبي في المعين في طبقات المحدثين ص٧٧، وينظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٣)، والتلخيص (٣/ ١٠٢٦).

(٣) في الأصل: تواعد.

(٤) في الأصل: فيفرضه.

ثم أَروح[1]، فقال النبي ﷺ: «لَغدوةٌ في سبيل الله أو رَوْحَة خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2]، فراح عبدالله منطلقاً.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد يسافر يوم الجمعة ضحوةً، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة[3].

وروى أيضاً بإسناده عن خالد الحذاء: أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً قد جمع عليه ثيابه غداة الجمعة، فقال له عمر ﷺ: أين تريد؟ قال: أريد سفراً، فقال له عمر: أما إن الجمعة لا تمنع من سفره[4].

---

(١) مضى تخريج القصة في ص١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٢)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٤)، واللفظ له، وأبو داود في المراسيل رقم (٣١٠)، وهو مرسل. ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٩).

(٤) أخرج نحوه الشافعي في الأم (٢/ ٣٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٣٦ و٥٥٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر، رقم (٥٦٥٤)، وسيذكر المؤلف كلام الإمام أحمد عليه، وذكره ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٢٦)، ولم يتكلم عليه، قال الألباني: (سند صحيح، رجاله كلهم ثقات). ينظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨٧).

وروى أيضاً بإسناده عن صالح بن كيسان[1]: أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم ينتظر الجمعة[2].

والجواب عن حديث ابن عباس ﷺ: فمن أصحابنا من أخذ بظاهره في الجهاد، وأما من سَوَّى بين الجهاد وغيره، فنجيب عنه: بأنه ليس في الخبر أنه وجّه السرية يوم الجمعة، ويحتمل أن يكون جهزها في آخر الأسبوع قريباً من يوم الجمعة، فأخر جعفر[3] الخروج؛ ليصلي الجمعة في يوم الجمعة، فحثه النبي ﷺ على الخروج.

وأما حديث ابن شهاب ﷺ: أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة، فهو مرسَل، وعلى أنه يحتمل أن يكون سافر إلى موضع آخر تقام فيه الجمعة، ولا تُقصر فيه الصلاة.

وأما حديث عمر ﷺ، فقال مهنا: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ عن حديث عمر ﷺ: لا تحبس الجمعةُ عن سفر، فقال: ليس له إسناد[4]، الأسود بن قيس عن أبيه، ولم يذكر عمر. وعلى أنا نقابله، ونقابل غيره

---

(١) المدني، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)، توفي بعد سنة ١٣٠هـ. ينظر: التقريب ص٢٧٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢)، وذكره ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٢٦)، ولم يتكلم عليه.

(٣) كذا في الأصل، والمتأخر هو: عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

(٤) بياض بمقدار كلمة، ولعلها: إنما يرويه.

من الصحابة؛ بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إذا أدركتَ ليلةَ الجمعة، فلا تخرجْ حتى تصلِّي الجمعة[1].

وروى أيضاً بإسناده عن الأوزاعي[2] عن حسان بن عطية[3] ﷺ قال: من خرج يوم جمعة قبل الصلاة، دُعِي[4] عليه أن لا يصاحَب في سفره، ولا يُعان على حاجته[5].

وبإسناده عن مجاهد ﷺ: أن قوماً خرجوا في سفر يوم الجمعة قبل الصلاة، واضطرم عليهم خباؤهم ناراً، وما تقربهم نار[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢)، وفي إسناده أبو معاوية الضرير، لم يصرح بالسماع من ابن جريج، وقد وصفه الدارقطني بالتدليس. ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص١٢٦.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: التقريب ص٣٧٣.

(٣) المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه عابد)، توفي بعد سنة ١٢٠هـ. ينظر: التقريب ص١٣٩.

(٤) في الأصل: دعت، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٦٠) بلفظ: (فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها).

وعلى أن قول عمر ﷺ: الجمعة لا تمنع من سفر، يحتمل أن يريد به: لا يمنع سفراً مبتدأ، أما على أنه إذا اجتاز ببلد لا يمنعه الجمعة.

واحتج: بأنه إذا أجاز السفر قبل الزوال، جاز بعده؛ قياساً على سائر الأيام وسائر الصلوات، ولأنه سافر قبل دخوله في الجمعة، فوجب أن يجوز؛ قياساً على ما قبل الزوال، أو قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة.

والجواب: أنه فيما قبل الزوال روايتان: **إحداهما**: أنه لا يجوز، فعلى هذا: لا نسلم هذا، **والثانية**: يجوز، فعلى هذا المعنى فيه، وفيما قبل طلوع الفجر: أنه سافر قبل وجوب الجمعة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه سافر بعد وجوبها، أو بعد دخول وقتها، أشبهَ إذا سافر بعد دخول وقتها، وأما سائر الصلوات، فالمعنى فيها: أنه يجوز فعلها في السفر، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه لا يجوز فعلها في السفر، فإذا سافر قبل فعلها، كان تاركاً لها، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج: بأنه ليس فيه أكثر من سقوط الفرض بسفره، وهذا لا يمنع منه السفر؛ بدليل: الصوم يجوز له أن يسافر في أول يوم من رمضان.

والجواب: أن السفر لا يمنع الصوم؛ لأنه يصح فعله فيه، ويمنع صحة الجمعة، ولأن السفر لا يُسقط الصوم، وإنما يتأخر فعلُه.

*** فصل:**

والدلالة على أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر؛ خلافاً لمالك، وأحد قولي الشافعي ـ رحمهما الله ـ، وإحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله ـ هو: أن ما بعد طلوع الفجر وقتٌ لغسل الجمعة، فمنع السفر؛

دليله: إذا زالت الشمس، وإن شئت قلت: وقت للسعي إلى الجمعة، فمنع السفر؛ دليله: ما ذكرنا، ومعلوم أنه مندوب إلى السعي إلى الجمعة في أول النهار؛ بدليل قوله ﷺ: «من بكّر وابتكر، وغسل واغتسل، وراح في الساعة[1]، فكأنما قَرَّبَ بَدَنة»[2]، ولأن الجمعة واجبة، والتسبب إليها واجب، ألا ترى أن من بَعُدَ منزله عن الجمعة، ولم يمكنه إدراكها إلا بأن يمشي من أول النهار، لزمه ذلك كما يلزمه الجمعة؟ فلما لم يجز السفر بعد وجوب الجمعة، لم يجز بعد وجوب التسبب إليها، وإنما

---

(١) كذا في الأصل، ولفظه في الصحيحين: «ثم راح، فكأنما قرب بدنة»، بدون ذكر للساعة الأولى.

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين: **الأول**: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب...». **والثاني**: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة».

أما الأول: فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦١٧٣)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، رقم (١٣٨٤)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، والحديث حسنه النووي. ينظر: المجموع (٤/ ٢٩٠).

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

حددنا ذلك بطلوع الفجر؛ لأن الناس يختلفون في التسبب، فبعضهم يتسبب إليها قبل الزوال بقليل، وبعضهم من أول النهار، فحُدَّ ذلك بطلوع الفجر.

واحتج المخالف: بأنه ليس بوقت لوجوب الجمعة، فلم يمنع السفر؛ دليله: قبل طلوع الفجر.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه ليس بوقت للغسل، أو ليس بوقت للسعي، أو ليس بوقت للتسبب إليها، وهذا بخلافه، فهو كما لو زالت الشمس، والله أعلم.

* * *

١٥٧ ـ مسألة

والخطبة شرط في صحة الجمعة:

نص عليه في رواية الميموني[١]، فقال: إن لم يخطب، صلى أربعاً؛ لأن الخطبة تقوم مقام الركعتين، وكذلك نقل الأثرم[١]، وإبراهيم بن الحارث[١]، وهو قول أكثر الفقهاء[٢].

---

(١) لم أقف على روايته، وقد نقلها عن الإمام أحمد أبو داود في مسائله رقم (٤٠٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٤١)، والكوسج في مسائله رقم (٥٣٢)، وينظر: المغني (٣/ ١٧٠)، والفروع (٣/ ١٦٤)، والمبدع (٢/ ١٥٧)، والإنصاف (٥/ ٢١٩).

(٢) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١٠١، وبدائع الصنائع (٢/ ١٩٥)، =

وقال داود: ليست بشرط في الجمعة، ولا هي واجبة في نفسها[1].

دليلنا: أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله في يوم الجمعة، ولم يبين الذكر ما هو، وبينه النبي ﷺ بفعله؛ فإنه[2] صلى وخطب، وبيان الواجب واجب، ولأن الله تعالى أوجب[3] السعي إلى ذكر الله، والمراد به: الخطبة، فلولا أنه واجب، ما أوجب السعي إليه، وأيضاً: فقد قيل: إن الخطبة أقيمت مقام الركعتين من الصلاة، والركعتان واجبتان، فوجب أن يجب ما قام مقامهما، والذي يدل على أنهما أقيما مقام الركعتين: ما رُوي عن عمر ﷺ: أنه قال: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة[4]،

= وللمالكية: المعونة (١/ ٢١٩)، والمُذهب (١/ ٣٠٤)، وللشافعية: الحاوي (٢/ ٤١١)، والمهذب (١/ ٣٦٢).

(١) لم أقف على قوله، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحلى (٥/ ٤٢).

(٢) في الأصل: فإن.

(٣) في الأصل: وجب.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٨٥) عن عمر ﷺ بلفظ: (الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة، صلى أربعاً)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٦٧ و٥٣٧٤)، والراوي عن عمر ـ عند عبد الرزاق ـ هو: عمرو بن شعيب، وهو لم يدرك عمر ﷺ، قال أبو زرعة: (عمرو بن شعيب عن عمر مرسَل)، والراوي عن عمر ـ عند ابن أبي شيبة ـ هو يحيى بن أبي كثير، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل)، ولم يسم من حدثه، بل قال: (حُدِّثتُ). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٨، والتقريب ص٦٦٦.

ولأنـه لا يجوز ترك عدد الركعات في الحضر، فلما جاز الاقتصار على ركعتين في هـذه الحال، دل على أنها مقام ركعتين، وقـد قـال أحمـد ـ رحمه الله ـ: إنما صليت ركعتين من أجل الخطبة، رواه حنبل ـ رحمه الله ـ عنه[1]، وأيضاً: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، وقـد صلى وخطب، فوجب أن يجب أن يفعل مثل ذلك، ولأنـه ذكـرٌ يتعلق بالجمعـة يجب استماعـه، فكان واجباً كالقراءة، ولا يلزم عليـه الأذان والإقامة؛ لأنه لا يجب استماعه.

واحتج المخالف: أنه ذكرٌ يتقدم الصلاة، فلم يكن واجباً، دليله: الأذان والإقامة.

والجواب: أن الأذان لما لم يتغير حال الصـلاة لأجلـه، لم يكن واجباً، والخطبة لما غير[ت] حكم الصلاة، فجعلت ركعتين بعد أن كانت أربعاً، ثبت أنها أقيمت مقام الركعتين، فكانت شرطاً في الصلاة.

واحتج: بأن الأصل براءة الذمة، فمن زعم إيجاب الخطبة، وتعلقها بالذمة، فعليه الدليل.

والجواب: أنا قد دللنا على ذلك بما تقدم، على أنا نقابل هذا بمثله، فنقول: الأصل ثبوت الصلاة في ذمته، فمن زعم براءتهـا بركعتين بغير خطبة[3]، . . . . . .

---

(١) لم أقف على روايته، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٥٨٤).

(٢) مضى تخريجه (١/ ١٢٨).

(٣) في الأصل: خطب.

فعليه الدليل، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٨ ـ مسألة

إذا خطب على غير وضوء، أجزأه، وكذلك إن كان جنباً، ولم تكن خطبته في المسجد:

نص على هذا في رواية صالح[١]، وعبدالله[٢]، فقال: إذا خطب بهم جنباً، ثم اغتسل وصلى بهم، أرجو أن يجزئه.

وبهذا قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤] ـ رحمهما الله ـ.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم: مثلَ قولنا، وقال في الجديد: لا يجزئه[٥].

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد ذكرها الزركشي في شرحه (٢/ ١٨١)، وابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ٢٣٩).

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الجامع الصغير ص٥٧، والمغني (٣/ ١٧٧)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٢٣)، والفروع (٣/ ١٧١)، والإنصاف (٥/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص١٠١، والتجريد (٢/ ٩٦٢)، والهداية (١/ ٨٢).

(٤) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣٢)، والمعونة (١/ ٢٢٢)، والمذهب (١/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٦٣ و٣٦٤)، والبيان (٢/ ٥٧١).

دليلنا: أن الخطبتين ذكرٌ يتقدم الصلاة، فلم يكن شرطه الطهارة؛ قياساً على الأذان والإقامة، تبين صحة هذا: أن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبتين، كما لا يوجب فساد الأذان والإقامة، ثم ثبت أن الأذان والإقامة ليس من شرطه الطهارة والإقامة[1]، كذلك الخطبة.

فإن قيل: المعنى في الأذان: أنه ليس بواجب، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها واجبة.

قيل: علة الأصل تبطل بصلاة النافلة، وطواف النافلة، ومس المصحف ليس بواجب، ومن شرطه الطهارة، وعلة الفرع تبطل بالشهادتين؛ فإنها واجبة على الكافر، ولا يفتقر ذكرها إلى الطهارة.

فإن قيل: فالأذان ليس بشرط في الجمعة، والخطبة شرط في صحتها.

قيل: الطواف، ومس المصحف، والكلام في الصلاة في صدر الإسلام ليس بشرط في صحة الجمعة، ومن شرطه الطهارة، وأيضاً: فإنه أتى بألفاظ الخطبة على وجه التعظيم، أشبهَ إذا أتى بها على طهارة، ولأنه ذكرٌ مفعول في غير صلاة، فلم يفتقر إلى طهارة؛ دليله: الشهادتان، والتسمية على الذبيحة، وفيه: احتراز من التكبير، والقراءة.

وقد قيل: بأن الخطبة ليس من شرطها القبلة، ويجوز فيها الكلام، فلم تفتقر إلى الطهارة؛ كالصوم، وهذا يفسد؛ لأن النوافل على الراحلة

---

(١) كذا في الأصل، ولعل لفظة: الإقامة زائدة.

والفريضة في حال الخوف ليس من شرطها القبلة، ومن شرطها الطهارة، ومس المصحف من شرطه الطهارة، وليس من شرطه التوجه، وكذلك الكلام كان مباحاً في أول الإسلام في الصلاة، والطهارةُ شرط فيها، وكذلك الطواف، ومس المصحف لا يحرم الكلام، ومن شرطه الطهارة، والصحيح ما ذكرنا.

واحتج المخالف: بأن كل ذكر كان شرطاً في صحة الصلاة لم يصح إلا بطهارة؛ دليله: تكبيرة الإحرام، ولا يلزم عليه الشهادتان؛ لأن الشرط هو الإيمان، وهو التصديق بالقلب[1]، وإنما يطالب بالشهادتين؛ ليعلم إيمانه بقلبه.

والجواب: أن تكبيرة الإحرام من الصلاة يشترط فيها الطهارة، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها ذكرٌ يتقدم الصلاة، فهي بالأذان أشبهُ.

فإن قيل: اعتبارها بأركان الصلاة أشبهُ؛ لأنها شرط في الصحة، والأذان ليس بشرط.

قيل له: اعتبارها بالأذان أشبه؛ لأن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، وعلى أن الطواف، ومس المصحف، والكلام في صدر الإسلام ليس ذلك شرطاً في صحة الجمعة، ومع هذا

---

(١) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص١٠، والإيمان لابن أبي شيبة ص٥٠.

فإنه يفتقر إلى الطهارة.

فإن قيل: الخطبة تفتقر إلى قراءة آيـة من القرآن، والجنب ممنوع من ذلك.

قيل: نحن نمنعه أن يقرأ ذلك في خطبته وهـو جنب، ونقول له: اغتسل قبل قراءتها، فإن قرأ قبل الغسل، أثم، وأجزأه، كما قال مخالفنا: يمنع من الصلاة في أرض غصب، ويجزئه، وكذلك الجنب إذا صلى بقوم وهو لا يعلم، تجزئهم صلاتهم، وإن كان ممنوعاً من القراءة، وقد حصل الاعتداد بها، كذلك هاهنا، والله أعلم.

* * *

١٥٩ ـ مسألة

إذا خطب جالساً لغير عذر، فقد أساء، وتجزئه:

نص على هذا في روايـة علي بن سعيد[١]، فقال: يخطب قائماً، خطـب رسول الله ﷺ قائمـاً، فإن خطبهم جالسـاً، وصلـى، يجزئهم، ولا يعيدون. وقد أطلق القول في رواية الأثرم[٢]، وعبدالله[٣]، فقال: يخطب قائماً. وهذا محمول على الاستحباب.

---

(١) لم أقف عليهـا، وينظر: الجـامـع الصغير ص٥٧، والتمـام (١/ ٢٣٣)، والمستوعب (٣/ ٢٨)، وشرح الزركشي (٢/ ١٧٤)، والإنصاف (٥/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٧١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٧٤).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر حاشية رقم (١).

وبه قال أبو حنيفة[1]، ومالك[2] ـ رحمهما الله ـ.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا يجزئه تركُ القيام مع القدرة عليه، ولأنه من قيامين بينهما جلسة، وإن كان مريضاً، خطب جالساً، ويفصل بين الخطبتين بسكتة تنبه[3].

دليلنا: أنـه ذكرٌ يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرط صحته القيام؛ دليله: الأذان والإقامة، ويبين صحة هذا: ما ذكرنا: أن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، ويبين صحة هذا: أن القيام شرع في الأذان كمـا شرع في الخطبة، وليس بشرط في صحة الأذان، كذلك الخطبة.

فإن قيـل: المعنـى في الأصل: أن الأذان ليـس بشرط في صحـة الصلاة، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها شرط في صحة الصلاة، فكان من شرطها القيام.

قيل له: يبطل بالقراءة في صلاة النافلة، القراءة شرط في صحتها، وليس القيام شرطـاً في صحتها، كذلك التشهد الأخير، والصلاةُ على النبي ﷺ في الصلاة الفرض هو شرط في الصلاة، وليس من شرطه القيام،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص١٠١، وبدائع الصنائع (٢/ ١٩٧).

(٢) عند المالكية قولان: الأول: الوجوب، وعليه الأكثر. الثاني: الاستحباب. ينظر: المدونـة (١/ ١٥٠)، والإشـراف (١/ ٣٣١)، والقـوانين الفقهيـة ص٦٥، ومواهب الجليل (٢/ ٥٣٠).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٤٠٧)، والحاوي (٢/ ٤٣٣).

ولأنـه أتى بألفاظ الخطبة على وجه التعظيم، أشبـهَ إذا أتى بـه في حال القيام، ولأنه ذكرٌ ليس من شرطه استقبال القبلة بحال، فلم يكن من شرطه القيام؛ دليله: لفظ الشهادتين، والتلبية، والتسمية على الذبيحة.

فإن قيل: قد يسقط الاستقبال، والقيام شرط، وهي في حال شدة الخوف.

قيل له: قد احترزنا عنه بقولنا: بحال، وذلك أن الذكر من شرطه استقبال القبلة بحال، وهو في حال الأمن.

فإن قيل: المعنى في الشهادتين، والتسمية، والتلبية: أنه لم يشرع فيها القيام، وليس كذلك الخطبتان؛ لأنه قد شرع فيها القيام.

قيل له: ليس إذا شرع فيها ينبغي أن يجب؛ بدليل: الأذان والإقامة، قد شرع فيه القيام، وليس بواجب.

واحتج المخالف: بما روى جابر[1]، وابن عمر[2]، وأبو هريرة[3] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢)، وجابر هو: ابن سمرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم (٩٢٠)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٠٧)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٥٢)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي (متروك)، وصالح مولى التوأمة (صدوق اختلط). ينظر: التقريب ص٦٣ و٦٤ و٢٧٩.

خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، وفعلُ النبي ﷺ إذا تعلق بالقربة وجب الاقتداءُ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[الأعراف: ١٥٨][1]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

والجواب: أنه قد اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في أفعال النبي ﷺ، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء ـ عليه السلام ـ على جهة الفضل[3]، ويفعل الشيء ـ عليه السلام ـ، وهو له خاص. وظاهر هذا: أنه لا يقتضي الوجوب، فعلى هذا: لا يلزمنا ذلك.

وقال في رواية الأثرم[4]: إذا رمى الجمار، فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى، لم يعجبني، قد فعل النبي ﷺ الجمار، وسن فيها سنة، وكذلك نقل الجماعة عنه[5]: المغمى عليه يقضي؛ لأن النبي ﷺ أُغمي عليه، . . . . . .

---

(١) في الأصل: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾، والمثبت هو الموافق للاستدلال.

(٢) لم أقف عليها في مسائله، ونقلها: المؤلف في كتابه العدة (١/ ٢١٦ و٣/ ٧٣٧)، وابن تيمية في المسودة (١/ ١٩٦).

(٣) في الأصل: الفصل، وفي العدة (١/ ٢١٦): (القصد).

(٤) ينظر: العدة للمؤلف (٣/ ٧٣٥)، والمسودة (١/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: مسائل صالح رقم (٣٧٤ و٦١٢ و١٠١٤)، ومسائل عبدالله رقم (٢٤٤)، ومسائل أبي داود رقم (٣٥٠)، ومسائل الكوسج رقم (٣٢٢)، والروايتين (١/ ١٧٩)، والعدة للمؤلف (٣/ ٧٣٦)، والمسودة (١/ ٢٠٥).

فقضى[1]. وهـذا يدل على أن أفعالـه ـ عليـه السلام ـ على الوجوب؛ لأنه[2] جعلها حجـة في ترتيب الجمار، وفي حق المغمى عليه، فعلى هذا: إطلاقها يقتضي الوجوب، ويجوز أن يحمل على الندب بدلالة، فنحن نحمل ذلك على الندب.

فإن قيل: فأفعاله ـ عليه السلام ـ إذا خرجت مخرج البيان، اقتضت الوجوب بإجماع، وهذا يخرج مخرج البيان بمجمل في القرآن، فاقتضى الوجوب.

قيل له: ويجوز حمله على الندب بدلالة، كما يجوز حمل الألفاظ من الوجوب إلى الندب بدلالة.

واحتج: بأنه ذكرٌ جُعل شرطاً في صحة الصلاة المفروضة، ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام مع القدرة عليه؛ دليله: تكبيرة الإحرام، والقراءة.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يكون شرطاً في صحة الصلاة، ولا يكون من شرطـه القيـام؛ كالقراءة في صلاة النافلة، وعلى أن تكبيرة الإحرام من شرطها استقبالُ القبلة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يتقدم الصلاة، أو

---

(١) كـذا في الأصل، ولم أجـد أن النبي ﷺ أغمي عليـه، فقضى صلاته، وقد استدل الإمام أحمـد في مسائل صالح رقم (١٠١٤)، ومسائل عبدالله رقم (٢٤٤) على قضاء المغمى عليه بنوم الرسول ﷺ عن الصلاة، لا بإغمائه. وقد مضى تخريج نوم الرسول ﷺ عن الصلاة في (١/ ٣٥٠).

(٢) في الأصل: لأنها.

نقول: ليس من شرطه استقبال القبلة، أشبهَ الأذان، والإقامةَ، والتسميةَ، والتلبيةَ.

واحتج: بأن الأصل الظهر، وإنما نقلوا عنها إلى الجمعة بشرائط، ولم تقم الدلالة على وجود تلك الشرائط، فيجب أن يكون فرض الظهر باقياً.

والجواب: أن قد أقمنا الدلالة على وجود شرائطها، فوجب الانتقال عن الظهر إليها، والله أعلم.

* * *

١٦٠ ـ مسألة

القعود بين الخطبتين ليس بواجب:

نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه[1]: إذا خطب بهم، فأحب أن يجلس بين الخطبتين، فإن لم يجلس، وصلى، تجزئهم صلاتهم، قد فعل ذلك المغيرةُ بن شُعبة ﷺ[2]، وغيره.

---

(١) لم أقف على روايته، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢١٧)، والتمام (١/ ٢٣٥)، والمغني (٣/ ١٧٦)، والفروع (٣/ ١٧٦)، وشرح الزركشي (٢/ ١٧٦)، والإنصاف (٥/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً رقم (٥٢٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٨ و٥٩): أنه يخطب قائماً، ثم لم يجلس حتى ينزل، ولم يسنده، وما رواه ابن أبي شيبة ليس فيه دلالة ظاهرة، فلفظه: (كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذن واحد).

وبهذا قال أبو حنيفة[1]، ومالك[2] ـ رحمهما الله ـ.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: هو واجب، إن تركه، لم تجزئه الخطبة[3].

وحكى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النجاد: أنه لا يجوز تركها[4]، وحكى عن أبي بكر الخلال: جواز تركها[5].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، ولم يشرط الجلوس.

وروى أيضاً أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن، جعلها خطبتين، جلس بينهما جلسة يستريح فيها[6].

وروى أيضاً بإسناده عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر ﷺ يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأولُ من قعد معاويةُ ﷺ[7].

---

(١) ينظر: التجريد (٢/ ٩٧٧)، والهداية (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣١)، والكافي ص٧١.

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٤٠٧)، والتنبيه ص٩٨.

(٤) ينظر: التمام (١/ ٢٣٥)، وشرح الزركشي (٢/ ١٧٧).

(٥) ينظر: التمام (١/ ٢٣٥).

(٦) لم أجده.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، تُرِك حديثه. ينظر: التقريب ص٥١٩.

وروى بإسناده عن أبي إسحاق[1] قال: رأيت علياً ﷺ كان يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ[2].

ولأنه قال: أتى بألفاظ الخطبة على وجه التعظيم، فأجزأه من الخطبة؛ كما لو خطب خطبتين، وجلس بينهما، ولأنهما فضلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فلم يكن من شرط صحتهما جلوسٌ بينهما؛ دليله: الأذان والإقامة.

واحتج المخالف: بما روى جابر بن سمرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم[3]، وكذلك روى ابن عمر[4]، وابن عباس[5] ﷺ.

والجواب: أنا نحمل ذلك على المسنون.

---

(١) السبيعي، مضت ترجمته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٢٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٢٤)، قال ابن التركماني عن إسناد ابن أبي شيبة: (سند صحيح على شرط الجماعة). ينظر: الجوهر النقي (٣/ ٢٨١).

(٣) مضى تخريجه في ص١٩٧.

(٤) مضى تخريجه في ص١٩٧.

(٥) رواه عبدالله عن أبيه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٣٢)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، مضت الإشارة لضعفه في (٢/ ٣٩٠)، وكذلك الحَكَم لم يسمع من مقسم كما مضى التنبيه عليه في (٢/ ٢٣١).

فإن قيل: فعلَه ـ عليه السلام ـ بياناً للآية، وفعلُه إذا ورد مورد البيان، اقتضى الوجوب.

قيل له: قد بين الواجب والمستحب، فنحمله على المستحب بما تقدم.

* * *

١٦١ ـ مسألة

يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله ﷻ، وقراءة آية من القرآن، ويأتي في الثانية مثل ذلك:

ذكره الخرقي في مختصره[١]، وقد أومأ إليه ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب[٢] ـ وقد سئل: عن الإمام يخطب يوم الجمعة، يجزئه أن يقرأ سورة من القرآن؟ ـ فقال: عمر ﷺ قرأ[٣] سورة الحج على المنبر، قيل له: فيجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله ﷻ،

---

(١) في ص٦٠، وينظر: المغني (٣/ ١٧٣ و١٨٠)، والمحرر (١/ ٢٣٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٩٥).

(٢) ينظر: الفروع (٣/ ١٦٧).

(٣) في الأصل: قراه، وأثر عمر ﷺ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن، رقم (١٣)، وفي سنده من لم يسمّ، وقد جاء عنه ﷺ: أنه قرأ سورة السجدة، وقد مضى تخريجه.

والصلاة على النبي ﷺ، ويسلمون ـ يعني: على النبي ﷺ.

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه[1] ـ وقد سئل: عن الرجل يخطب يوم الجمعة، فيكبر ويصلي على النبي ﷺ ويحمد الله ﷻ؟ ـ، فقال: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة.

وبهذا قال الشافعي ﷺ، إلا أنه قال: إن لم يقرأ في الثانية، وقرأ في الأولى، أجزأه[2].

وقال أبو حنيفة: إذا خطب بتسبيحة واحدة، أجزأه[3].

وحكى ابن نصر[4] عن مذهب مالك: أنه إذا أتى بكلام مرتب ممتد يجمع موعظة، أجزأه، وإن لم يقرأ، ولم يصلِّ[5] على النبي ﷺ.

وحكى ابن القصار عن مالك ﷺ روايتين: إحداهما: نقلها ابن القاسم[6] مثلَ قولنا، . . . . . .

---

(١) ينظر: الفروع (٣/ ١٦٧)، والإنصاف (٥/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٣٤٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٤١٢)، والحاوي (٢/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٤)، والتجريد (٢/ ٩٥٨).

(٤) في المعونة (١/ ٢٢٣)، والإشراف (١/ ٣٢٩).

(٥) في الأصل: لم يصلي.

(٦) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، أبو عبدالله المصري، قال ابن حجر: (الفقيه صاحب مالك، ثقة)، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: التقريب ص٣٧٤ و٣٧٥.

ونقل ابن [عبد][1] الحكم[2]: مثلَ قول أبي حنيفة[3].

دليلنا: أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله، ولم يبين ذلك الذكر، وبيانُه من فعل النبي ﷺ، وقد كان يأتي بجميع ما ذكرنا في خطبته، فثبت وجوب ذلك من وجهين: **أحدهما**: أن بيان الواجب واجب.

والثاني: أنه ـ عليه السلام ـ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4].

وقد روى النجاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس[5].

وروى أيضاً بإسناده عن عبدالله بن محمد بن معن[6] عن بنت حارثة

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبدالله، المصري الفقيه)، له مصنفات منها: «الرد على الشافعي»، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الرد على فقهاء العراق»، توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٥٦)، والمعونة (١/ ٢٢٢ و٢٢٣)، والمذهب (١/ ٣٠٤)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٢٨).

(٤) مضى تخريجه (١/ ١٢٨).

(٥) لم أجده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: معمر. =

ابن النعمان قالت: كانت تَنُّورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، وما حفظت سورة ﴿قَ﴾ إلا من في رسولِ الله ﷺ، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر[1].

وروى جابر بن سمرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ على المنبر يوم الجمعة آياتٍ وكانت صلاته ـ عليه السلام ـ قصداً، وخطبته قصداً[2].

وروى بإسناده عن عبادة[3] عن الحكم بن حزن[4] الكُلَفي ﷺ: وفَدْنا إلى رسول الله ﷺ، وأقمنا عنده حتى حضرت الجمعة، فخرج رسول الله ﷺ، وتكلم بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها

= وعبدالله هو: ابن محمد بن معن الغفاري، المدني، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص٣٤٠.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٢٥٦)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٨٧٨)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٠٩)، وأخرجه مسلم بدون ذكر قراءة الآيات على المنبر، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦).

(٣) كذا في الأصل، ولم أجد أحداً في إسناد هذا الحديث يقال له: عبادة، والراوي عن الحكم ﷺ هو: شعيب بن رزيق الطائفي، قال ابن حجر: (لا بأس به). التقريب ص٢٧١.

(٤) في الأصل: حرب.

الناس! إنكم لن تستطيعوا، أو لن تطيقوا [كلَّ][1] ما أمرتكم به، وسَدِّدوا وقارِبوا وأبشروا»[2].

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا خطب، حمد الله ﷻ، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد»[3].

وروى أيضاً بإسناده عن جابر بن سمرة ـ رضي الله [عنه][4] ـ قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس[5].

وأيضاً: ما روى أبو بكر الخلال في كتاب العلم بإسناده عن أبي هريرة ﷺ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[الإسراء: ١]، فذكر الحديث، وذكر إسراء النبي ﷺ، وذكر فيه: قولَ الله تعالى له: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح: ٤]، فلا أُذْكَر إلا ذُكرتَ معي، وجعلتُ أمتك

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٨٥٦)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦)، قال ابن الملقن: (رواه أبو داود في «سننه»، ولم يضعفه، فهو حسن عنده). ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) مضى تخريجه في ص١٩٧.

لا تجوز لهم خطبةٌ حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي[1]، وهذا يدل على وجوب ذكره في الخطبة.

وأيضاً: فإن الجمعة لا تصح إلا بخطبة، وهذا المقدار من الكلام لا يسمى[2] خطبة؛ لأنه لا يقال لمن حمد الله على الطعام: هو خطيب، ولا يقال للحارس إذا ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو خطيب، ولا لمن سمى الله على وضوئه: هو خطيب، ولأنه لو كان ذلك المقدار خطبة، لكان الناس كلهم خطباء؛ لأن أحداً لا يعجز عن إتيان كلمة فيها ذكر الله تعالى، وإذا لم تسم هذه الخطبة، لم تصح الجمعة؛ لأن صحتها تقف على شرائط، منها: الخطبة، ولأنه ذكرٌ يتقدم صلاة مفروضة، فوجب أن يتنوع أنواعاً؛ دليله: الأذان، ولا يلزم عليه قوله: الصلاة جامعة، من صلاة العيد؛ لقولنا: صلاة مفروضة، وتلك غير مفروضة.

فإن قيل: بعلَّته، فنقول: فلم يكن من شرطه قراءة القرآن، والوصية بتقوى الله، والأذان.

قيل له: ليس إذا اختلفا في صفة النوع يجب أن يختلفا في أصل

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/ ٤٢٤)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤١٦) عن الطبري، وقال: (رواية أبي هريرة ﷺ... مطولة جداً، وفيها غرابة)، وفي سنده: أبو جعفر الرازي، قال عنه ابن كثير: (الأظهر أنه سيء الحفظ، ففيما تفرد به نظر). ينظر: التفسير (١٤/ ٤٢٥)، وبنحوه قال ابن حجر. ينظر: التقريب ص٦٩٧.

(٢) في الأصل: لا سيما، وهو تصحيف.

النوع؛ بدليل: الخطبة المسنونة يخالف الإمام في صفة النوع، ويوافقه في أصل النوع، وعلى أن الأذان القصدُ منه: الدعاء إلى الصلاة، فلهذا لم يشرط فيه القرآن، والوصية، والخطبةُ القصدُ منها: الوصية، فاعتبرت فيه.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، والذكر الذي يلي النداء هو: الخطبة، والظاهر يقتضي جواز أيِّ ذكر كان.

والجواب: أن الذكر الذي أمرهم بالسعي إليه، هو الذي يأتي به النبي ﷺ، وأجمعوا على أنه لم يقتصر على تسبيحة واحدة، وفعلُه ـ عليه السلام ـ خرج مخرج البيان للواجب، وبيانُ الواجب واجب.

واحتج: بما رُوِيَ: أن عماراً ﷺ خطب فأوجز، فقيل له: ما تنفست؟ فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة[1]، وهذا يبقي ما اعتبره مخالفنا شرطاً في الخطبة.

والجواب: أن الصحيح من حديث عمار ﷺ: ما رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنت تنفستَ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاة الرجل، وقِصَر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، وسيذكر المؤلف نص الحديث كما عند الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ.

خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة؛ فإن من البيان سحراً»[1]، وإذا كان هذا أصل الحديث، فلا حجة فيه؛ لأنه أمر بإقصار الخطبة، وقول: سبحان الله ليس بخطبة، وكذلك: باسم الله، ولا إله إلا الله، وإنما إقصار الخطبة أن يوجزه، فيأتي بما يقع عليه اسم الخطبة.

واحتج: أن عثمان ﷺ صعد المنبر، فأُرْتِج عليه[2]، وقال: إنكم إلى إمام فعّال أحوجُ منكم إلى إمام قوّال، وإن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنا أستغفر الله العظيم لي ولكم، ونزل، وصلى بالناس[3]، وكان يحضره الناس من الصحابة من غير نكير من أحد منهم.

والجواب: أنه قد قيل: إنه كان في خطبة البيعة؛ لأنها اتفقت بغتةً، وخطبةُ الجمعة لا تكون إلا بعد التمكن من إعداد المقال لها، ولأنه يحتمل أن يكون أرتج عليه في إتيانها، واقتصر على ما تقدم.

واحتج: بأن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة؛ بدلالة: ما رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يُدخلني

---

(١) مضى تخريجه في الحاشية الماضية ص٢٠٩.

(٢) رُتِجَ الرجل في منطقه: إذا استغلق عليه الكلام. ينظر: الصحاح (رتج).

(٣) قال ابن حجر: (لم أجده مسنداً)، وقال ابن الهمام: (لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه). ينظر: الدراية (١/ ٢١٥)، وفتح القدير (١/ ٤١٥)، وللفائدة ينظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٩٦).

الجنة، فقال: «لئن أقصرت[1] الخطبة، لقد أعرضت المسألة»[2].

ورُوي: أن رجلاً قال بحضرة النبي ﷺ: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال: «بئسَ الخطيبُ أنتَ»[3]، فسماه خطيباً بهذا القدر من الكلام، فدل على أن قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، ونحو ذلك يسمى: خطبة[4].

والجواب: أن قوله: علِّمني عملاً يدخلني الله به الجنة، لا يسمى خطبة بالإجماع، وإنما هو سؤال سأل رسول الله ﷺ أن يعلمه، ومن قال: علمني كذا، لا يسمَّى: خاطباً، ولا يسمَّى قوله هذا: خطبة، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون هذا تصحيفاً منهم، ويكون ذلك خِطبة ـ بكسر الخاء ـ من قولهم: خطب خِطبة: إذا طلب، وكذلك قوله: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، لا يسمى خطبة؛ لأنه[5]، ولأنه رُوي في هذا الخبر: أن رجلين أتيا النبي ﷺ، فخطب

---

(١) في الأصل: اقتصرت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٦٤٧)، والدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، رقم (٢٠٥٥)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٠): (رواه أحمد ورجاله ثقات).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٤) في الأصل: خطيباً.

(٥) بياض بمقدار كلمة، وقد لا يكون هناك شيء، فتصير: لأنه، مكررة.

أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، فقال له النبي ﷺ ما قال، فسماه خطيباً؛ لأنه أراد أن يشرع في الخطبة، وعلى أنه يحتمل أن يكون سماه [خطيباً] مجازاً.

واحتج: بأن القصد من الخطبة: ذكرُ الله تعالى على وجه التعظيم له؛ بدلالة: أنه لو أطلق الكلام، ولم يذكر الله، لم يجزئه من الخطبة، وإذا كان كذلك، فقد أتى بذكر الله تعالى على وجه التعظيم له، فوجب أن يجزئه؛ كما لو أتى بخطبة طويلة.

والجواب: أنه يبطل به إذا[1] بالله، واللهمَّ اغفرْ لي، ثم المعنى في الأصل: أنه إذا أتى بما يسمى خطبة، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الاسم غير موجود من الوجه الذي ذكرنا، فلم تصح جمعته.

واحتج: بأنه ذكرٌ شُرط في صحة الصلاة، فأجزأ فيه ما يقع عليه الاسم؛ كالتكبير.

والجواب: أن هذا لا يصح في الأصل، ولا في الفرع، على الأصلين جميعاً؛ لأن عندنا: إذا دخل في الصلاة بغير لفظ التكبير، لم يصح، وعندهم: إذا دخل بغير لفظ يقتضي التعظيم، لم يصح، وفي الفرع أيضاً: إذا لم يأت عندهم بلفظ يقتضي التعظيم، لم يصح، فامتنع من هذا أن يجري ما يقع عليه الاسم، وعلى أن التكبير يستفتح به الصلاة، فاعتبر فيه التخفيف، وهذا ذكرٌ يتقدم صلاة مفروضة، فتنوع أنواعاً؛ دليله: الأذان.

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

* فصل:

والدلالة على وجوب القراءة في الخطبة الثانية: أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فلما كانت القراءة شرطاً فيهما، كذلك الخطبتان، ولأن ما كان شرطاً في أحد الخطبتين، كان شرطاً فيهما؛ كالحمد، والموعظة.

واحتج المخالف: بأن النبي ﷺ كان يقرأ سورة ﴿ق﴾[1]، فاقتضى الخبر وجوبَ القراءة، وقد قرأ، فوجب أن يجزئه.

والجواب: أنه اقتضى وجوب القراءة في الجملة، وخلافنا في محلها، وليس في الخبر ما يدل عليه.

واحتج: بأن القصد من الخطبة الموعظة، فهي شرط فيهما، والصلاة محل للقراءة، فهي شرط في كل ركعة.

والجواب: أن القصد من الخطبة الموعظة، وتعظيم الله تعالى، وقراءة القرآن.

والله أعلم.

* * *

١٦٢ - مسألة

الكلام في حال الخطبة محظورٌ على المستمع دون الخاطب في أصح الروايتين:

---

(١) مضى تخريجه في ص٢٠٦.

نص عليه في رواية الميموني[1]، وحنبل[2] ـ وقد سئل عن الإمام يخطب يوم الجمعة، فيتكلم، وهو على المنبر في الخطبة ـ، فقال: لا بأس بذلك، يأمر وينهى، قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه تكلم، وهو على المنبر.

فقد نص على جواز الكلام في حق الخاطب.

وقال في رواية أبي طالب[2]، وأبي داود[3]: إذا سمعتَ الخطبةَ، فأنصتْ واستمعْ، ولا تقرأ، ولا تشمّت، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، وإذا لم تسمع الخطبة، فاقرأ، وشَمِّت، ورُدَّ السلام.

فقد نص على جواز ذلك إذا لم يكن بحيث لم يسمع الخطبة، وجوازه إذا كان بعيداً منه لا يسمعها.

وفيه رواية أخرى: لا يحرم ذلك على الخطيب، ولا على المستمع، رواها أحمد بن الحسن[4]، فقال: سألت أحمد ـ رحمة الله عليه ـ: إن

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٣/ ١٩٧)، والمحرر (١/ ٢٤٢)، والإنصاف (٥/ ٣٠١).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٣ و١٨٤)، والمغني (٣/ ١٩٩).

(٣) في مسائله رقم (٤١٠)، وبنحوها نقل عبدالله في مسائله رقم (٥٨٥).

(٤) في الأصل: الحسين، وهو خطأ؛ لأن أحمد هنا: هو الترمذي، مضت ترجمته في (١/ ١٠٢)، ونقل روايته هذه المؤلف في كتابه الروايتين (١/ ١٨٣).

تكلم والإمام يخطب؟ فقال: ليس شيء، فقال له: حديث أبيّ[1]؟ قال: لا يصح ذلك، وغيرُه أصحُّ حديثُ أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: استسقِ لنا[2].

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4] ـ رحمهما الله ـ: هو محظور على الخطيب، والمستمع، سواءٌ كان بحيث يسمع، أو لم يسمع.

وللشافعي ـ رحمه الله ـ قولان[5]: قال في القديم، والإملاء: مثل هذا، وقال في الأم[6]: لا يحرم ذلك.

فالدلالة على تحريم الكلام في حق المستمع؛ خلافاً للشافعي في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، وروي: أنها نزلت في شأن الخطبة[7]، ورُوي: أنها نزلت في القراءة خلف الإمام[8]، وهي

---

(١) سيذكره المؤلف في أدلة المسألة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٧ و٣٣٩)، والتجريد (٢/ ٩٧٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٩)، والإشراف (١/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٣٠)، والمهذب (١/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٤١٨).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٦٤).

(٨) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٥٨).

عليهما، فأمر بالسكوت في حال الخطبة، وأمرُه على الوجوب، ومخالفُنا لا يوجبه.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا قلت للإنسان: أنصِتْ يومَ الجمعة، والإمامُ يخطب، فقد لغوتَ»[1].

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمامُ يخطب: صه، فقد لغا»[2].

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء بن يسار، عن أبيّ بن كعب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة [براءة][3]، وهو قائم يذكِّرنا بأيام الله، وأُبي بنُ كعب وِجَاه النبي ﷺ، وأبو الدرداء، وأبو ذر ﷺ، فغمز أُبيّاً أحدُهما، فقال: متى نزلت هذه السورة يا أُبيّ؟[4] فإني لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد جاء عند ابن أبي شيبة من قول أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح. ينظر: المصنف رقم (٥٣٥١)، ويدل له الحديث الذي قبله.

ولَغَا: أي: تكلم، وقيل: خاب، وقيل: عدل عن الصواب. ينظر: اللسان (لغا).

(٣) ساقطة في الأصل.

(٤) في الأصل: تأتي، والتصويب من المسند.

أسمعها[1] إلا الآن، فأشار النبي ﷺ: أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تجبني! قال أُبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبتُ[2] إلى رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، وأخبرتُه بالذي قال أُبيٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبيّ»[3].

وروى بإسناده عن إبراهيم: أن ابن مسعود سأل أُبَيَّ بنَ كعب رضي الله عنهما عن آية من كتاب الله عز وجل، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فأعرضَ عنه، ولم يردَّ عليه شيئاً، فلما قضى صلاته، قال: إنه لا جمعةَ لك، فسأل ابنُ مسعود النبيَّ ﷺ، فقال: «صدق أُبيّ»[4].

---

(١) في الأصل: اسمعا، والتصويب من المسند.

(٢) في الأصل: فذهب، والتصويب من المسند.

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٢٨٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١١)، قال النووي: (حديث صحيح)، ونقل تصحيح البيهقي له. ينظر: المجموع (٤/ ٢٧٦)، وينظر: سنن البيهقي (٣/ ٣١٠)، علماً أن المؤلف في ص٢١٤، ٢١٥ ذكر أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: لا يصح، ولم أقف على قوله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٢١) من مراسيل الحسن، والطبراني في الكبير، رقم (٩٥٤١)، وحسّن إسناد الطبراني الألباني في الصحيحة (٥/ ٢٥٠) رقم (٢٢٥١)، مع أن راويه عن ابن مسعود رضي الله عنه إبراهيم النخعي، وهو لم يلقه، قال ابن عبد البر: (الصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي). ينظر: التمهيد (١٩/ ٣٦).

وروى أيضاً بإسناده: أن أبا ذر، والزبير بن العوام ﷺ سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب ﷺ: لا جمعة لك، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «صدق عمر»[1].

وروى أيضاً بإسناده عن جابر ﷺ: قال سعد ﷺ لرجل يوم الجمعة: لا صلاةَ لك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن سعداً[2] قال: لا صلاة لك، فقال النبي ﷺ: «[لِمَ][3] يا سعدُ؟»، قال: إنه تكلم وأنت تخطب يا رسول الله، قال: «صدق سعد»[4].

ولأنه إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ:

روينا عن عمر، وأبيّ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه لا صلاة لمن تكلم، وهذا تغليظ منهم.

وروى أيضاً أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة ﷺ قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٧) من مراسيل الشعبي.

(٢) في الأصل: سعد.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٩)، وفيه مجالد بن سعيد، ضعّفه غير واحد من أهل العلم. ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٣/ ٢١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٥١)، وقد مضى في ص٢١٦.

وروى أيضاً عن الرُّكين بن الرُّبيع[1] عن أبيه[2] عن عبدالله ﷺ قال: كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام من الجمعة[3].

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: استقرأ رجل عبدالله بن مسعود، والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبدالله، فلما قضى الصلاة، قال له عبدالله: الذي سألتَ عنه نصيبُك من الجمعة[4].

وروى أيضاً عن الزهري: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كلام الإمام يقطع الكلام، وخروج الإمام يقطع الصلاة[5].

وروى أيضاً. . . . . .

---

(١) ابن عَمِيلة الفزاري، أبو الربيع الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: التقريب ص١٩٨.

(٢) الرُّبَيع بن عميلة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص١٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٣)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٦): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٢)، قال الهيثمي في المجمع: (٢/ ١٨٦): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات)، سوى إبراهيم بن مهاجر البجلي؛ فإنه: صدوق لين الحفظ. ينظر: التقريب ص٦٤.

(٥) أخرج الجملة الأولى ابن حزم في المحلى (٥/ ٥٢) عن الزهري عن عمر ﷺ، والزهري لم يدرك عمر، وقد وردت من قول الزهري ـ رحمه الله ـ، ينظر: موطأ مالك، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٣٤٤).

عن علقمة بن عبدالله[1] قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا بي[2]، ثم أتيت المسجد، فجلست قريباً من ابن عمر ﷺ، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني، والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا، فلما كثر، قلت له: اسكت، فلما قضينا الصلاة، ذكرت ذلك لابن عمر ﷺ، فقال: أما أنت، فلا جمعة لك، وأما صاحبك، فحمار[3][4].

فإن قيل: يعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن محمد بن عثمان[5]: جاء، وعمر ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له عمر: ما حبسك؟ فقال له عثمان: ما زدتُ على أن توضأت، ثم جئت بعدما

---

(١) ابن سنان البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر: التقريب ص٤٣٧.

(٢) كذا في الأصل، وليست موجودة في مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) في الأصل: فجار، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٦)، وبنحوه رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٦).

(٥) كذا في الأصل، ولم أقف عليه من رواية محمد بن عثمان، ولعل ثمة سقطاً هو: عن محمد بن سيرين: أن عثمان جاء وعمر...، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٢٩٣) عن محمد بن سيرين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٧)، والأثر بنحوه في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم في كتاب: الجمعة، رقم (٨٤٥).

سمعتُ النداء، فلما دخل عمر ﷺ بيته، دخل ابن عباس ﷺ عليه، فقال: يا بن عباس! أما تسمع ما قال: ما زدتُ على أن توضأت ثم جئتُ؟ فقال عمر: أما إنه قد علم أنا كنا نؤمر بغير ذلك، قال: ألكم أيها المهاجرون خاصة، أم للناس عامة؟ فقال عمر ﷺ: لا أدري.

فقد وجد الكلام من عثمان ﷺ في حال الخطبة، ولم ينكره أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قيل له: كلام عمر ﷺ فيجوز عندنا؛ لأنه الخاطب ـ وهذا فصل يأتي ـ وأما كلام عثمان ﷺ، فيجوز؛ لأن عمر ﷺ قطع الخطبة في حال سؤاله، وخلافنا في حال الذكر، والقياس: أن الخطبة ذكرٌ جُعل شرطاً في صحة الصلاة، فجاز أن يحرم الكلام؛ دليله: تكبيرة الإحرام، والقراءة، ولا يلزم عليه الخاطب؛ لأن التعليل لجنس الذِّكر، فلا يلزم عليه الأحوال.

قيل: إنما نُهِي عن الكلام في حال الصلاة؛ لأنه لا يشترك فيه الإمام والمأموم، فكان يجب أن يشترك الخاطب والمستمع أيضاً في النهي.

قيل له: إنما لم يشتركا في الخطبة؛ لأن المستمع إذا تكلم حصل تاركاً للإنصات، وراغباً عنه، وليس كذلك الخاطب؛ لأنه بالكلام تزول الخطبة، وقد يجوز قطعها، فلا يحصل تاركاً للإنصات، ولأن المأموم يشارك الإمام في نفس الفعل، وهاهنا أحدُهما فاعل.

فإن قيل: فالمعنى في الصلاة: أن الكلام يُبطل، والخطبة لا يبطلها الكلام، فلهذا لم يجز فيها.

قيل له: فيجب أن لا يمنع من التطوع أيضاً؛ لأنه لا يبطلها، وأيضاً:

فإن في إباحة الكلام ترك الإنصات استخفافاً بالإمام، وإبطالاً لمعنى الخطبة، وإزالة فائدتها، وذلك أولى ما وصف بأنه محرم؛ ولأن في الكلام ترك الإنصات، فيجب أن يمنع منه المستمع ابتداء؛ دليله: صلاة النفل، ولا يلزم عليه تحية المسجد؛ لأنها لا تفعل ابتداءً، وإنما تفعل لسبب، ومثله في الكلام يجوز منه ما له سبب، وهو رد السلام، وتشميت العاطس على إحدى الروايتين.

فإن قيل: الصلاة تتصل، والكلام يمكن قطعه.

قيل له: تحية المسجد تتصل، وتجوز عندك.

واحتج المخالف: بما روى أنس بن مالك ﷺ قال: أصاب أهلَ المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع[1]، وهلك [الشاء][2]، فادع لنا أن يسقينا، فمدَّ يديه، ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله! تهدمت

---

(١) الكُرَاع: يطلق على الخيل، والإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (كرع).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في الحديث. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢) وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٢).

البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ، [ثم][1] قال: «حوالينا ولا علينا»، فنظرتُ إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها أكليل[2].

وروى أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رجل ورسولُ الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: اسكتْ، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك! ماذا أعددت لها؟»، قال: أحبُّ الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»[3].

ورُوي عن جرير بن عبدالله ﷺ: أنه قال: لما دنوت من المدينة، أنختُ راحلتي، وحللت عَيبتي[4]، ولبست حُلَّتي، ودخلت على رسول الله ﷺ وهو يخطب، فسلم عليّ رسول الله، فرماني الناس بالحدق، فقلت لجليسي: يا عبدالله! هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً؟ قال:

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في الحديث.

(٢) مضى تخريجه في (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٧٠٣)، واللفظ له بدون لفظ: (على المنبر يوم الجمعة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٥) بدون ذكر الجمعة، وأخرج البخاري نحوه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

(٤) في الأصل: عني.

والعَيْبة: ما توضع فيه الثياب لحفظها. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤١٣).

نعم، ذكرك بأحسن الذكر[1].

والجواب: أن هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة، فكان مباحاً أيضاً في حال الخطبة، فلما نهي عن الكلام في الصلاة، نُهي عنه في حال الخطبة، وتكون الدلالة على صحة هذا: ما ذكرنا من الأخبار.

واحتج: بأنه ذكرٌ يتقدم الصلاة، فلا يجب السكوت في حال الاستماع؛ دليله: الأذان والإقامة.

والجواب: أن حال استماع الأذان لا تحرم النوافل المبتدأة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يحرم التطوع لا لأجل الوقت، فحرم الكلام؛ دليله: حال الصلاة.

واحتج: بأنه غير متلبس بالصلاة، فلم يحرم عليه الكلام إذا كان على بعد من الإمام؛ بحيث لا يسمع صوت الإمام.

والجواب: أن المعنى هناك: أنه غير مستمع لها، وفي مسألتنا هو مستمع، ففي ترك الإنصات استخفافٌ بالإمام، وإبطالٌ لمعنى الخطبة؛ ولأنه لو كان خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بها، لم يستحب له القراءة عندهم، ولكن مع سكتاته، ولو كان في صلاة يجهر بها، قرأ أي وقت

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٩٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الجمعة، رقم (١٠٥٣)، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار، رقم (٥٨٤٣).

شاء، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ[1]: إن كان على بعد؛ بحيث لا يسمع قراءته، قرأ، وإن كان بحيث يسمع، لم يقرأ.

فالحكم في سماع الخطبة، وقراءة الإمام سواء.

احتج: بأن خطبة العيد لا يجب الإنصات فيها، كذلك خطبة الجمعة.

والجواب: أنه قد اختلفت الرواية في خطبة العيد، فروى حنبل: أنه قال[2]: إذا خطب يوم العيد، أنصت إذا سمع الخطبة، فإذا لم يسمع، يرد السلام. وهذا يدل على الإنصات، وروى حمدان بن علي عنه: أنه قال[3]: يتكلم والإمام يخطب يوم العيد، ليس هو مثل الجمعة؛ فقد فرق بينهما، وكأنّ المعنى فيه: أن الخطبة للجمعة قائمة مقام الركعتين، فجاز أن يحرم الكلام، وهذا معدوم في خطبة العيد.

* فصل:

والدلالة على جواز الكلام للخاطب: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر ﷺ قال: دخل النعمان بن قوقل ورسولُ الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «يا نعمان! صلِّ ركعتين، تجوَّزْ فيهما، وإذا

---

(١) ينظر: ص٢١٤، ٢١٥.

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وقد نقل مثلها عبدالله في مسائله رقم (٦٢٦).

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٦)، والشرح الكبير (٥/ ٣٥٧)، والإنصاف (٥/ ٣٥٢)، وتصحيح الفروع (٣/ ٢٠٤).

دخل أحدُكم يوم الجمعة، فليصل ركعتين، وليخففهما»[1].

وروى أيضاً بإسناده عن جابر ﷺ قال: جاء سُلَيك الغَطَفاني، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «صلِّ ركعتين تجوَّزْ فيهما»[2]، وهذا نص؛ لأن النبي ﷺ تكلم في خطبة الجمعة، وهو يخطب.

فإن قيل: هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً، وعلى أنه كان يخطب لغير الجمعة؛ بدليل: أنه رُوي في حديث سليك: أنه دخل والنبي ﷺ جالس على المنبر[2]، ومعلوم أنه ما كان يخطب لغير الجمعة جالساً، ورُوي أنه أمسك عن الخطبة حتى صلى ركعتين[3].

قيل له: هذا التأويل لا يصح؛ لأنه رُوي في الخبر: «صل ركعتين تجوز فيهما»؛ يعني: خفف، ولو كان الكلام مباحاً، لم يأمر بالتخفيف؛ لأن ذلك جائز.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٥٤)، وإسناده ثقات، إلا منصور ابن أبي الأسود، فإنه (صدوق)، وكذلك أبو سفيان الإسكاف (صدوق). ينظر: التقريب ص٢٩١ و٦١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٠٦)، والدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (١٦٢١ و١٦٢٢)، قال: (مرسل، ولاتقوم به الحجة... وأبو معشر ضعيف)، ونقل المؤلف: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ضعّفه.

ولا يصح أيضاً حملُه على الخطبة لغير الجمعة؛ لأن الراوي ذكر أنه كان يخطب يوم الجمعة، والخطبة إذا ذكرت يوم الجمعة، فالظاهر أنها للجمعة.

وقولهم: إنه رُوي أنه دخل وهو جالس، وأنه أمسك عن الخطبة حتى صلى، فغير ثابت، وقد قال محمد بن أبي حرب: قلت لأحمد: يُروى: أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، قال: ليس بالجيد، أو من وجه ضعيف.

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يخطب، فقال للناس: «اجلسوا»، فسمعه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو على الباب، فجلس، وفي لفظ آخر: فرآه رسول الله ﷺ، فقال: «تعال[1] يا عبدالله»[2].

وروى أيضاً بإسناده عن قيس[3] قال: جاء أبي، والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمره فتحول إلى الظل[4].

---

(١) في الأصل طمس، وفي الهامش (للعال)، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يكلّم الرجل في خطبته، رقم (١٠٩١) عن عطاء عن جابر، وقال: (هذا يعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ)؛ كما ذكره المؤلف هنا، وينظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٣٨٢ و٣٨٣).

(٣) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة... مخضرم)، توفي بعد التسعين. ينظر: التقريب ص٥١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٥١٥ و١٥٥١٦)، وأبو داود في كتاب: =

وروى أيضاً بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب، إذ أقبل حسن وحسين ﷺ، وعليهما ثوبان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ، فحملهما، فقال: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥]، إني رأيت هذين الغلامين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى نزلتُ فحملتُهما»[1]، وهذا كله يدل على جواز الكلام من الخاطب، والظاهر: أنها خطبة الجمعة؛ لأنها المعهودة.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ على المنبر يقول: أنا ابن بضع وخمسين، وإنما أتاني المشيب من قبل أخوالي بني المغيرة[2].

= الأدب، باب: في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٤٨٢٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الأدب، رقم (٧٧١١)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٣٢) رقم (٨٣٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي، والحسين ﷺ، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، قال ابن عبد الهادي: (إسناد هذا الحديث على شرط مسلم). ينظر: التنقيح (٢/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧١)، وقال الهيثمي في المجمع =

وبإسناده عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يده للدعاء، لم يردهما حتى يمسح بهما على وجهه[1]، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه.

والقياس: أنها عبادة لا يفسدها الكلام، فلم يحرم فيها على فاعلها؛ دليله: الطواف. وفيه: احتراز من الصلاة؛ لأن الكلام يفسدها، ومن المستمع؛ لقولنا: على فاعلها. ولأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يحرم الكلام على فاعله في حال الاشتغال به؛ كالأذان.

واحتج المخالف: بما تقدم من الأخبار المذكورة في أول المسألة.

والجواب: أنها واردة في المستمع دون الخطيب، ونحن نقول بظاهرها في المستمع.

واحتج: بأنه ذكرٌ جُعل شرطاً في صحة الجمعة، فكان الكلام منهياً عنه في حال الاشتغال به؛ دليله: المستمع، وكالقراءة في حق الإمام في الصلاة.

= (٩/ ٧٩): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل، رقم (١٩٦٧)، وليس فيه ذكر المنبر، قد جاء ذكره في كتاب حديث أبي الفضل الزهري (١/ ٤٧٦)، قال أبو زرعة: (حديث منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٥٦)، رقم (٢١٠٦)، وضعفه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٦٤).

والجواب: أن الكلام يبطل الصلاة، فلهذا حرم على الفاعل للصلاة، وليس كـذلك الخطبـة؛ لأنها لا تفسد بالكلام، فلم يحرم الكلام على الفاعل له؛ كالطواف، وأما المستمع، فإنما حرم الكلام عليه؛ لأنه بالكلام يحصل تاركاً للإنصات، وهذا المعنى معدوم في الإمام؛ لأنه إذا تكلم، فليس هناك ما ينصت إليه؛ لأنه تنقطع الخطبة، وليس من شرطها أن تقع متوالية، والله أعلم.

* * *

١٦٣ ـ مسألة

لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام[١]، وقبل أن يأخـذ في الخطبة، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة:

نص عليه في رواية صالح[٢]، وعبدالله[٢]، فقال: لا بأس بالكلام بعد الخطبة إذا نزل الإمام من المنبر.

وبه قال مالك[٣]، . . . . . .

---

(١) في الأصل: الكلام.

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: المغني (٣/ ١٩٩ و٢٠٠)، والمحرر (١/ ٢٤٢)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٥٦)، والفروع (٣/ ١٨٣)، والمبدع (٢/ ١٧٦)، والإنصاف (٥/ ٣٠٤ و٣٠٩)، وكشاف القناع (٣/ ٣٨٦)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٠٢ و٥٠٤).

(٣) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣٠)، والمذهب (١/ ٣٠٠).

والشافعي[1]، وأبو يوسف، ومحمد ـ رحمهم الله ـ[2].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[2]: خروج الإمام يقطع الكلام، ويُكره الكلام ما بين فراغه من الخطبة، ودخوله في الصلاة.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ثابت عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه[3].

فإن قيل: هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٤١٨)، والمهذب (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: التجريد (٢/ ٩٤٩)، والهداية (١/ ٨٤)، وفتح القدير (١/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، رقم (١١٢٠)، وقال: (الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم)، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧)، وقال: (لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً ـ يعني: البخاري ـ يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في بعض الشيء، وهو صدوق)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم (١٤١٩)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (١١١٧).

قيل له: قوله: (كان) إخبارٌ عن دوام الفعل في عموم الأوقات، وعلى أن هذا ادعاءُ[1] نسخ بغير دليل، وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن سماك بن سلمة[2] قال: قال عمر ﷺ: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[3].

فبيّن أن الخطبة تقطع الكلام.

وروى الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك[4] ﷺ قال: خروج الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب ﷺ جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، وقام عمر ﷺ، لم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطبتين كلتيهما، فإذا أقيمت الصلاة، ونزل عمر، تحدثوا[5].

---

(١) في الأصل: الدعا.

(٢) الضَّبي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص٢٥٧.

(٣) مضى الأثر في ص٢١٩، وسماك لم يدرك عمر ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٢١).

(٤) القرظي، أبو مالك المدني، مختلف في صحبته، وهو ثقة. ينظر: التقريب ص١١٠.

(٥) أخرجه مالك في المدونة (١/ ١٤٨)، وفي الموطأ، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، رقم=

وهذا إشارة إلى جماعة الصحابة ﷺ.

ولأنها حالة يتقدم استماع الخطبة، فأشبه قبل خروج الإمام، وإن شئت قلت: بأنها حالة أذان، فلم يكره الكلام؛ دليله: ما ذكرنا.

واحتج المخالف: بما روى ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمامُ على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»[1].

والجواب: أن ظاهر الخبر يقتضي أنه إذا فرغ من الخطبة، يجوز الكلام؛ لأنه لم يقل: حتى يفرغ من الصلاة، وعلى أن هذا محمول على حال الخطبة بما تقدم.

واحتج: بأنه منهي عن ابتداء التطوع في هذه الحال لا لأجل الوقت، وجب أن يكون منهياً عن الكلام؛ قياساً على الكلام.

والجواب: أن الصلاة لأنها تتصل بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه حال خروج الإمام، فلم[2] يتصل بحال الخطبة، فلهذا فرقنا بينهما، وأما حال الخطبة، فإنما منع من الكلام؛ لأنها حال استماعها، فلهذا نهي

= (٥٦٨٤ و٥٦٨٥)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الضعيفة (١/ ٢٠٢) رقم (٨٧).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، وقال الهيثمي: (فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك).

(٢) في الأصل هكذا: فلملا.

عن الكلام فيها اعتباراً بما قبل خروج الإمام.

واحتج: بأنه منهي عنه في حال الخطبة، فوجب أن يكون منهياً عنه قبل الخطبة، وبعد خروج الإمام؛ كالصلاة.

والجواب عنه: ما تقدم، وقد روى عبدالله بن أحمد ﷺ[1] قال: رأيت أبي يصلي يوم الجمعة ركعات قبل الخطبة، ركعتين ركعتين، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، جلس متربعاً، ونكّس رأسه، والله أعلم.

* * *

١٦٤ ـ مسألة

إذا دخل المسجد، والإمام يخطب يوم الجمعة استُحِب له أن يركع ركعتين تحيةَ المسجد:

نص عليه في رواية الميموني[2]، وأحمد بن الحسن[2]، فقال: يصلي الركعتين، والإمام يخطب، ويخففهما، كما جاء إسنادان جيدان عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وعمر ﷺ، وسمع جابراً.

---

(١) في مسائله رقم (٥٨٦).

(٢) لم أقف على روايته، وقد نقلها: صالح في مسائله رقم (٨١٣)، وعبدالله في مسائله رقم (٥٧٦ و٥٧٧)، وأبو داود في مسائله رقم (٤١٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٤٤ و٤٤٨ و٤٥١)، والكوسج في مسائله رقم (٥٢٢)، وينظر: المغني (٣/ ١٩٢)، والمحرر (١/ ٢٤١)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٥٢)، والإنصاف (٥/ ٢٩٨).

وبهذا قال الشافعي[1]، وداود[2] ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4] ـ رحمهما الله ـ: يجلس ولا يركع.

دليلنا: ما روى أحمد[5] ـ رحمه الله ـ، ذكره أبو بكر قال: نا أبو معاوية[6] قال: نا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: جاء سُلَيك الغَطَفاني ﷺ إلى النبي ﷺ، والنبيُّ يخطب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصلِّ ركعتين خفيفتين»[7].

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «أصليت؟»، قال: لا، فقال: «فصلِّ ركعتين تجوَّزْ فيهما»[8].

وروى أيضاً بإسناده عن جابر قال: دخل النعمان بن قوقل ﷺ

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٤٠٠)، والبيان (٢/ ٥٩٦).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٥٠).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٨)، والمعونة (١/ ٢٢٤).

(٥) في المسند رقم (١٤٤٠٥).

(٦) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش)، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٣١.

(٧) مضى تخريجه في ص٢٢٥، ٢٢٦.

(٨) مضى تخريجه ص٢٢٦.

ورسولُ الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «يا نعمان! صلِّ ركعتين، ولتخففهما»[1].

وروى بإسناده عن عياض بن عبدالله[2] قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل المسجد يوم الجمعة، ومروانُ يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليُجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، فلما انصرف، قمنا إليه، فقلنا: يا أبا سعيد! كاد هؤلاء أن يقعوا بك، فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء، وقد رأيته من رسول الله ﷺ، رأيت رجلاً دخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين»، ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية، والنبي ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين»[3]، وهذه الأخبار نصوص في المسألة.

---

(١) مضى تخريجه ص٢٢٦.

(٢) ابن سعد بن أبي سَرْح القرشي العامري، المكي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة على رأس المئة. ينظر: التقريب ص٤٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١١)، وقال: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، رقم (٥٦٩٣).

فإن قيل: ليس في الخبر أنه كان يخطب للجمعة، ويجوز أن تكون خطبته لغير الجمعة، يدل عليه: ما روى قتيبة[1] عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليكٌ قبل أن يصلي، فقال له: «اركع ركعتين»[2]، ومعلوم أن النبي ﷺ ما كان يخطب للجمعة جالساً.

قيل له: هذا لا يصح لوجهين: **أحدهما**: أنه قال في رواية أحمد ـ رحمه الله ـ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين»، ولا يجوز أن يقول هذا، وهو يريد غير خطبة الجمعة.

والثاني: أن الراوي أضاف الخطبة إلى يوم الجمعة، والخطبة لأمر عارض لا تختص بيوم الجمعة، فعلم أنه قصد الخطبة المعهودة ليوم الجمعة.

وقوله: إنه دخل، وهو جالس، فغير مشهور، وقد روينا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلاً دخل، والنبي ﷺ قائم يخطب؛ ولأنه يجوز أن يكون جالساً لعذر، وذلك لا يمنع الخطبة جالساً.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة.

---

(١) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٨.

(٢) مضى تخريجه في ص٢٢٥.

قيل لـه: في الخبر ما يمنع من هذا، وهو قولـه ـ عليه السلام ـ: «وتجوّز فيهما»، ولو كان في ذلك الوقت، لم يأمر بالتخفيف.

فإن قيل: فقد رُوي في بعض الألفاظ: أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين، أمسك عن الخطبـة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عـاد إلى الخطبة[1].

قيل له: قال محمد بن حرب: قلت لأحمد ـ رحمه الله ـ: يروى: أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه؟ قال: ليس بالجيد، أو من وجه ضعيف[2]، وعلى أن عندهم أن إمساكه عن الخطبة لا يبيح له ركعتين، فلا يصح الاحتجاج به.

فإن قيل: رُوي: أن النبي ﷺ قال له: «اركع ركعتين، ولا تَعُدْ لمثل هذا»[3].

قيل له: أراد به: ولا تعد إلى التأخير إلى مثل هذا الوقت؛ ولأن الخطبة ذكرٌ يتقدم الإقامة، فلم يمنع تحيةَ المسجد؛ دليله: الأذان.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لا يمنع غير تحية المسجد، فلهذا لم يمنع تحية المسجد، وهاهنا يمنع غير تحية المسجد، فمنع تحية المسجد.

---

(١) مضى تخريجه في ص٢٢٦.

(٢) ينظر: ص٢٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (١٦٢٠)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

قيل له: لا يمتنع أن يمنع غير تحية المسجد، ولا يمنع تحية المسجد، كما قلت في حال زوال الشمس يمنع غير الفرض، ولا يمنع الفرض، وكذلك بعد العصر، وبعد الفجر لا يمنع قضاء الفوائت، ويمنع غيرها من النوافل.

فإن قيل: تحية المسجد لا تجوز عندك في وقت النهي، وإن كان لها سبب.

قيل له: النهي هناك يختص الصلاة، ألا ترى أنه لا ينهى عنه غيرها؟ والنهي هاهنا لا يختص الصلاة، ألا ترى أنه ينهى عن غيرها، وهو الكلام؟

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، وروي: أن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة، ورُوي: أنها نزلت في القراءة خلف الإمام[1]، وهي عليهما جميعاً، فأمر باستماع الخطبة، والاشتغالُ بالصلاة يمنع من استماعها.

والجواب: أن هذا محمول على وجوب الإنصات، وترك الاشتغال، ما عدا تحية المسجد؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بما رُوي عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمامُ على المنبر، فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الإمام»[2].

---

(١) ينظر: ص٢١٥.

(٢) مضى تخريجه في ص٢٣٣.

والجواب: أنه محمول على ما زاد على تحية المسجد؛ بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بما رُوي: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لَغَوْتَ»[1]، والأمرُ بالإنصات في تلك الحال من المعروف، وقد جعله النبي ﷺ لغواً، ونهى عنه، والصلاة أكثر منه، فأحرى أن يكون منهياً عنها.

والجواب: أنه يجوز أن ينهى عن ذلك القول، ولا يكون تنبيهاً على النهي عن الركعتين؛ كما لم يكن ذلك تنبيهاً[2] على المنع من قضاء الفوائت والوتر في حال الخطبة، ولا فرق بينهما؛ لأن تلك صلوات لها سبب، وركعات المسجد كذلك.

واحتج: بما روى أبو داود[3] عن عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ، ورضي الله عنه، قال: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيتَ»[4]، وروى أبو

---

(١) مضى تخريجه في ص٢١٦.

(٢) في الأصل: عندك تنبيه.

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٦٧٤)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، والحديث صححه ابن الملقن، قال ابن حجر: (ضعفه ابن حزم بما لا يقدح). ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٨٠)، والتلخيص (٣/ ١٠٤٤).

عبيد في غريب الحديث[1]: «وآنيت»[2]، ولم يأمره بالصلاة.

والجواب: أنه يجوز أن يكون قال له ذلك بعد ما كان صلى ركعتين.

واحتج: بأنه منهي عن الكلام في حال الخطبة، فوجب أن يكون منهياً عن ابتداء الصلاة التطوع؛ قياساً على من كان حاضراً، فخرج الإمام، وابتدأ بالخطبة.

والجواب: أن الكلام لا سبب له، ألا ترى ما له سبب يجوز، وهو: إذا رأى ضريراً تردَّى، فإنه يحذره البئر، وليس كذلك تحية المسجد؛ لأنه مندوب إليها في الجملة، فهي صلاة لها سبب، فجاز فعلها، وإن لم يجز فعلها نافلة مبتدأة، كما جاز قضاء الفوائت بعد العصر وبعد الفجر، وإن لم تجز النوافل؛ لأنه لا حاجة به إليها، ولا سبب لها.

واحتج: بأن كل حال لو كان فيها حاضراً، لم يجز له أن يبتدئ التطوع، فإنه إذا أدركه في تلك الحال، لم يجز له أن يبتدئ به، أصله: حال اشتغاله بالجمعة.

والجواب: أنه إذا دخل والإمام يصلي، فصلى معه، يتضمن التحية؛

---

(١) (١/ ٥٣).

(٢) في الأصل: واثبت، والتصويب من غريب الحديث.
وآنيت: أي: أخّرت المجيء وأبطأت. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٥٣).

لأنـه قـد اشتغل بالصلاة، ألا ترى أنـه لو دخل المسجد، وعليه صلاة فريضة، فإنه يشتغل بالفريضة؛ لأن ذلك يتضمن التحية؟ وليس كذلك المستمع؛ فإنه لم يأت بالتحيـة، ولا بما يتضمنها، فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم بالصواب.

* * *

١٦٥ ـ مسألة

إذا استوى الإمام على المنبـر، واستقبل الناس بوجهـه، سَلَّمَ:

نص عليه في رواية الأثرم[١]، وإبراهيم بن الحارث[١]، وحرب[١]، فقال: إذا صعد المنبر للخطبة، يسلِّم على الناس، وبه قال الشافعي رضي الله عنه[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤] ـ رحمهما الله ـ: لا يسلِّم.

دليلنا: ما روى أبـو بكر بإسناده عن نافـع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجـد يوم الجمعـة، سلَّم على مَنْ عنـد

---

(١) لم أقـف على روايتـه، وينظر: مختصر الخرقي ص٦٠، والجامع الصغير ص٥٧، والهداية ص١١٠، والمغني (٣/ ١٦١)، والمحرر (١/ ٢٣٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٦٦)، والإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٦٦)، والبيان (٢/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٤)، والتجريد (٢/ ٩٧٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٥٠)، والإشراف (١/ ٣٣١).

المنبر جالس، فإذا صعد المنبر، توجه [إلى][1] الناس وسلَّم[2].

روى النجاد بإسناده عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر، سلم[3].

وقوله: [كان] إخبارٌ عن دوام الفعل، ولا استقبال بعد استدبار، فسن السلام عنده؛ دليله: إذا استقبل قوماً بعد أن فارقهم.

واحتج المخالف: بأن ترك السلام عملُ أهل المدينة المتصلُ بينهم، فلو كان عندهم فيه شيء عن النبي ﷺ، [لم][4] يعدلوا عنه.

والجواب: أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن أبي نضرة[5] قال:

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨١)، رقم (٦٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم (٥٧٤٢)، والحديث ضعيف؛ لتفرد عيسى بن عبدالله الأنصاري به. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥٦٦)، والبدر المنير (٤/ ٦٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم (٥٧٤١)، قال أبو حاتم: (حديث موضوع). ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٥٩٠).

(٤) بياض في الأصل، وبها يتم الكلام، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣١).

(٥) المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، العوفي، البصري، قال ابن حجر: =

كان عثمان ﷺ قد كبر، فإذا صعد المنبر، سلَّم، فأطال قدر[1] ما يقرأ الإنسان أم الكتاب[2].

وروى أيضاً عن عمرو بن مهاجر[3]: أن عمر بن عبد العزيز[4] ﷺ: كان إذا استوى على المنبر، سلَّم على الناس، وردُّوا عليه[5].

ورُوي عن سليمان بن أبي داود[6] قال: رأيت ابن الزبير ﷺ: صعد المنبر، فلما قام عليه، سلَّم، ثم جلس[7].

وإذا كان كذلك، لم يكن ادعاءُ إجماع المدينة على خلاف ذلك،

= (ثقة)، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: التقريب ص٦١١.

(١) في الأصل: قد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٣٩)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٧٥)، رقم (٢٠٧٦).

(٣) ابن أبي مسلم الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: التقريب ص٤٧٣.

(٤) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، جده من أمه عمر بن الخطاب ﷺ، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: التقريب ٤٥٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٤٠)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٧٥)، رقم (٢٠٧٦).

(٦) هو: سليمان بن نشيط، ولم أجد مزيداً على هذا في ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٧٤).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٣)، وسليمان بن نشيط روايته عن ابن الزبير ﷺ مرسلة، كما ذكره ابن أبي حاتم. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٤٧).

بل كان الإجماع على فعله.

واحتج: بأن صعود المنبر اشتغالٌ بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام؛ كسائر العبادات، وكالخطبة الثانية.

والجواب: أن هناك لم يحصل الاستدبار، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد حصل الاستقبال بعد الاستدبار، فلهذا كان مستحباً، والله أعلم.

* * *

١٦٦ ـ مسألة

إذا خطب يوم الجمعة، وصلى آخرُ، جاز في أصح الروايتين:

نقل ذلك صالح[١]، وابن منصور[٢]، وأبو طالب[٣]: في إمام خطب يوم الجمعة، ثم أحدث قبل أن يدخل في الصلاة، فقدَّم مَنْ شهد الخطبة، أو من لم يشهدها، جاز أن يصلي بهم ركعتين، وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[٤].

---

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر: الإرشاد ص١٠١، والجامع الصغير ص٥٧، والمغني (٣/ ١٧٧)، والمحرر (١/ ٢٤٢)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٢٤)، والإنصاف (٥/ ٢٣٤).

(٢) في مسائله رقم (٥٣١).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٣٥١)، والتجريد (٢/ ٩٥٢). =

ونقل حنبل: إذا أحدث بعدما خطب، فقدم رجلاً، فلا يصلي المقدَّم إلا أربعاً، فإن أعاد الخطبة، صلى ركعتين[1].

وللشافعي ﷺ قولان[2]، كالروايتين.

وجه الرواية الأولة: أن الخطبة ذكرٌ يتقدم الصلاة، فجاز أن يصح من غير الإمام؛ كالأذان.

ووجه الثانية: أن الخطبة قائمة مقام الركعتين من الوجه الذي تقدم، فحري لو أحدث في أثناء صلاته، فإنه لا يجوز له الاستخلاف، كذلك هاهنا.

والجواب: أنا قد بينا ـ فيما تقدم[3] ـ جواز الاستخلاف في الصلاة، على أن الخطبة لا تجري مجراها؛ بدليل: أنه لا تفسد الخطبة بفساد الركعتين، وفساد الأُخريين من الصلاة يوجب فساد الأُوليين؛ ولأنه ليس من شرطها القبلة، والله أعلم.

* * *

= وهو قول المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١٥٥)، والإشراف (١/ ٣٢٤)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٨٢ و٥٢٨).

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٤)، والمغني (٣/ ١٧٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٤٢٨)، والحاوي (٢/ ٤٢٠)، والمهذب (١/ ٣٨٢).

(٣) في (٢/ ٤٠٦).

١٦٧ ـ مسألة

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والمنافقين:

نص عليه في رواية حنبل[١]، فقال: يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١].

وهو قول الشافعي رضي الله عنه[٢].

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: ليس في صلاة الجمعة شيء مؤقت، وله أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن[٣].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: المستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والغاشية، فإذا قرأ المنافقين، جاز[٤].

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، . . . . . .

---

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص١١١، والمغني (٣/ ١٨٢)، والمحرر (١/ ٢٤٢)، وشرح الزركشي (٢/ ١٨٣)، والإنصاف (٥/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٤٢٤)، والمهذب (١/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٥٨)، والمعونة (١/ ٢٢٥).

وبسورة المنافقين[1].

وروى أيضاً عن عبيدالله بن أبي رافع[2] قال: استخلف مروان أبا هريرة ﷺ على المدينة، فخرج[3] إلى مكة، فصلى أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال عبيدالله بن أبي رافع[4]: فأدركت أبا هريرة حيث انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين، كان عليٌّ[5] ﷺ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة ﷺ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما[6].

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عنبة الخولاني[7] ﷺ، وكان من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٢) في الأصل: عبدالله بن رافع، والتصويب من سند الحديث.
وعبيدالله هو: ابن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص٤٠٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي الأثر: وخرج.

(٤) في الأصل: عبيد بن رافع.

(٥) في الأصل: علياً.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

(٧) قيل: اسمه: عبدالله بن عنبة، وقيل: عمارة، مختلف في صحبته، وجزم أبو زرعة بعدم صحبته، توفي في خلافة عبد الملك. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٥٢، والتقريب ص٧١٨.

أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، التي يذكر فيها الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[1].

وروى أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والسورة التي يذكر فيها المنافقون[2].

وهذه الأخبار تدل على أن المستحب ما ذكرنا؛ لأن فيها إخبار[اً] عن دوام الفعل، ولا يُدَاوَمُ على ترك الفضل؛ ولأن في سورة الجمعة ذكرَ الجمعة، والحثَّ عليها، والترغيبَ فيها، وفي ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ التحذيرُ من النفاق، فكان ذلك أولى.

واحتج: بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠].

والجواب: أن قراءة الجمعة والمنافقين ما تيسر عليه قراءته، فيجب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١٢٠)، وابن أبي حاتم في مراسيله ص٢٥١، رقم (٩٣٦)، وفي سنده: أبو مهدي سعيد بن سنان، قال ابن حجر: (متروك). ينظر: التقريب ص٢٢٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٠٣٦) عن محمد بن علي: أن رجلاً قال لأبي هريرة ﷺ: إن علياً ﷺ يقرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾؟ فقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما. ومحمد بن علي يرويه بواسطة عبيدالله بن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ، وقد مضى في أدلة المسألة أن مسلماً أخرجه في صحيحه.

بحق الظاهر أن يقرأه؛ ولأنه قد قيل: إن معناه: فصلوا ما تيسر منه، وعبر عن الصلاة بالقراءة؛ كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨]، معناه: صلاة الفجر.

واحتج: بما روى سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١][1].

وروى النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، والجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[2].

قالوا: فلما رُوي أنه قرأ ما رويتم، ورُوي أنه قرأ ما روينا، علمنا أنه ليس فيها شيء مؤقت، وأن للإمام أن يقرأ ما شاء.

والجواب: أن ما روينا أولى بالتقديم؛ لأنه عملت عليه الصحابة: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة[3]، وقد رُوي عن عثمان ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٥)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، رقم (١٤٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) في الأصل: أبي هريرة، وقد مضى سابقاً عمل أبي هريرة، وعلي ﷺ.

روى النجـاد عن إبراهيم بن عبدالله بن فروخ[1] عن أبيـه[2] قال: صليـت مـع عثمـان ﷺ الجمعـة، فقرأ بسـورة الجمعـة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[3].

واحتج: بأنها صلاة من الصلوات، فله أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء؛ دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أنه ليس في سائر الصلوات ما يختص السورة بذكرها، وفي هذه السورة ذكر الجمعة، والحث عليها، والترغيب فيها، والتحذير من النفاق؛ ولأن صلاة الجمعة تختص بالجمعـة، وشرائط لا يشاركها غيرها فيها، فجاز أن تختص بسورة من القرآن، والله أعلم.

* * *

١٦٨ ـ مسألة

إذا دخل وقـت العصر قبل الفراغ من الجمعـة، بنى على

---

(١) لم أجد مزيداً على هذا، غير أن ابن حجر ذكر في تعجيل المنفعة (١/ ٢٦٧): أن الذهبي ذكره في ميزان الاعتدال، ثم جعل بعـده فراغاً، ولم ينقل كلام الذهبي، ولم أجد له في الميزان ترجمة، وقد وصف أبو حاتم إبراهيم بأنه مجهول. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦)، رقم (٤٥٩).

(٢) عبدالله بن فرُّوخ التيمي البصري، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص٣٣٥.

(٣) لم أقف عليه.

الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة، أو أقل[1]:

وهو ظاهر كلام أبي بكر[2]؛ لأنه قال في كتاب التنبيه: فإن صلى بهم فمِن قبل تكَمُّلِها دخل وقت العصر، أتم بهم الصلاة، ولا يختلف القول فيه، ولم يفرق، وكذا ذكر شيخنا أبو عبدالله[2].

وقال أبـو القاسم الخرقي[3]: متى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعة، أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة.

فظاهر هذا التقييد بالركعة يقتضي: أنه إذا دخل الوقت قبل الركعة، لم يبن عليها.

وكذا حكى الأبهري[4]. . . . . .

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص٥٩، والمغني (٣/ ١٩١)، والمحرر (١/ ٢٤٧)، والفروع (٣/ ١٤٧).

(٢) ينظـر: رؤوس المسائـل للهـاشمـي (١/ ٢٢٠)، والتـمـام (١/ ٢٣٧)، والمستوعب (٣/ ٢٣)، وشرح الزركشي (٢/ ١٩٠) والمبدع (٢/ ١٤٩)، والإنصاف (٥/ ١٩٣).

(٣) في مختصره ص٦٠.

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي، أبو بكر الأبهري المالكي، قال الذهبي: (الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية. . . نزيل بغداد وعالمها. . . قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا)، لـه مصنفات: شرح مذهـب مالك، وإجمـاع أهل المدينـة، =

في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ[1].

والمذهب: على ما حكينا، وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها، وهو قياس المذهب فيمن زال عذره قبل غروب الشمس؛ فإنه يصلي الظهر والعصر، ولم يعتبر مقدار ركعة.

والمنصوص عن أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة في رواية صالح[2]، وعبدالله[3]: في إمام صلى الجمعة، فلما تشهد قبل أن يسلم، دخل وقت العصر؟ قال: تجوز صلاته.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يستقبل الظهر أربعاً[4].

وقال الشافعي ﷺ: يبني عليها ظهراً أربعاً[5].

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل؛ خلافاً لأبي حنيفة: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع صلاة المرء شيء»[6]، وظاهره يقتضي: أن

= والأمالي، وغيرها، توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٣٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٥).

(١) ينظر: المدونة (١/ ١٦٠)، والإشراف (١/ ٣١٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٥١٨).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ١٩٠).

(٣) في مسائله رقم (٥٩٠).

(٤) ينظر: التجريد (٢/ ٩٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٤).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٣٨٦)، وحلية العلماء (١/ ٢٦١).

(٦) مضى تخريجه في (١/ ٣٢٩).

لا تبطل صلاتـه بخروج الوقـت، وإذا لم تبطل، جاز لـه البنـاء؛ ولأن الجمعـة صـلاة مؤقتـة، فلم تبطـل بفـوات وقتهـا؛ قياسـاً علـى سـائر الصلوات.

فإن قيل: سائر الصلوات يجب قضاؤهـا بعد خروج الوقت، فلو كانت الجمعة بمنزلتها، لوجب أيضاً قضاؤها.

قيل له: إنمـا افترقـا في باب القضاء؛ لأن الوقـت شرط في فعل الجمعة، وليس بشرط في سائر الصلوات، وليس إذا كان شرطاً في الابتداء يكون شرطاً في الاستدامة؛ كما قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ[1]: في العدد شرط في ابتداء الجمعة، وليس بشرط في استدامتها، فلو انفضوا بعد أن عقدها بركعة، بنى عليها جمعة عندهم، كذلك هاهنا.

وعلى أنها لم تقض لعدم شرائطها، وهو: العدد، والخطبة، وسائر الصلوات توجد شرائطها بعد خروج وقتها.

واحتج المخالف: بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يجز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب.

والجواب: أنه يجوز فعلها في وقت المغرب، كما يجوز في العصر، ولا فرق بينهما.

فإن قيل: الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنـه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها، استقبل الصلاة، كذلك الوقت.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨).

قيل لـه: عندك: أنـه لا يستقبل الصلاة إذا عقدهـا بسجدة، وفي الوقت يستقبل الصلاة في كل حال، فهمـا مختلفـان في الاعتبار، وأما على أصلنا هو: أن الوقت إنمـا سقط اعتباره في حال الاستدامة لأجل العذر؛ لأن الوقت إذا فات، لم يمكن استدراكه، فهذا عذر، ومثله نقول في العدد: يسقط اعتباره في حال العذر، وهو المسبوق، وإذا قام يقضي منفرداً، فإن جمعته صحيحة؛ لأن هناك عذر[اً] ، وهو أنه لا طريق إلى استدراك العدد، فأما مع بقاء الوقت، فلا عذر؛ لأنه يمكن عقد الجمعة، وكذلك بقية الشرائط تسقط بالعذر.

وجواب آخر: وهـو أن العـدد لم يحصل عنه بدل، وليس كذلك الوقت؛ لأنه قد حصّل عنه بدل، وهو وقت الثانية.

وجواب ثالث: وهو أن بعض الوقت قد أقيم مقام جميعه؛ بدليل: أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، لزمها فرض الصلاة؛ كما لو أدركت جميعه؛ فجعل إدراك بعضه يجري مجرى إدراك جميعه، ولم نجد بعض العدد يقوم مقام جميعه بحال، وهو أنه لو صلى ببعض الأربعين، لم يقم مقام الأربعين في الإجزاء بحال من الأحوال، فأما إذا خرج وقت العصر، ودخل وقـت المغرب، فيحتمل أن نقول: يبني، ويحتمل أن نقول: يبطل؛ لأن وقت المغرب لم يجعل وقتاً للجمعة، ووقت العصر قد جعل وقتاً للظهر التي الجمعة بدل عنها.

* فصل:

والدلالة على أنه يبني عليها جمعة؛ خلافاً للشافعي ـ رحمه الله ـ

في قوله: يبني ظهراً[1]: ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»[2]، وهذا قد من أدرك منها ركعة، فيجب أن يُصلي إليها أخرى، وهو عام في الوقت وغيره، ولأنها صلاة مؤقتة، فخروجُ وقتها لا يمنع إتمامَها؛ دليله: سائر الصلوات.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه يجوز فعل جميعها خارج الوقت، فلهذا جاز فعل بعضها، والجمعة لا يجوز فعل جميعها خارج الوقت، فلا يجوز فعل بعضها.

قيل: الحج لا يجوز فعل جميعه خارج الوقت، ويجوز فعل بعضه.

وجواب آخر: وهو أنه ليس إذا لم يجز فعلها إذا لم يدرك شيئاً من الوقت لم يجز إذا أدرك منه؛ كما أنه لا يجوز فعلها إذا لم يدرك ركعة مع العدد، ويجوز إذا أدرك ركعة مع الإمام، ثم سلم، ويدل على أنه لا يجوز بناء الظهر عليها، هو: أن إحدى الصلاتين يجهر فيها بالقراءة، والأخرى لا يجهر فيها، فوجب أن لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى؛ دليله: الفجر، والظهر، ولأنهما صلاتان مختلفتان؛ بدلالة: أن إحداهما تفتقر إلى شرائط لا تفتقر إليها الأخرى؛ مثل: الإمام، والخطبة، والوقت، والعدد، فلا يجوز بناء إحداهما على الأخرى؛ قياساً على الفجر، والجمعة.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) مضى تخريجه في ص١٤٣.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنهما صلاتا وقتين، فلم يجز أن تؤدَّى إحداهما بتحريمة الأخرى، وهاهنا صلاتا وقت واحد؛ لأن قوماً يصلون في الظهر ركعتين، وآخرون أربعاً، فجاز بناء إحداهما على الأخرى؛ كصلاة السفر، والحضر.

قيل له: ليس من حيث كانتا صلاتي وقت واحد يجوز بناء إحداهما على الأخرى، ألا ترى أنه لا يجوز بناء صلاة الجمعة على صلاة الظهر، وصلاة السفر على صلاة الحضر، وإن كانتا صلاتي وقت واحد؟ واعتبارهما بصلاة السفر، والحضر لا يصح؛ لأنهما لو كانا بمنزلتهما، لما اختلفا في مسنون القراءة، ولوجب أن يجوز قضاؤهما جميعاً بعد الفوات؛ كما يجوز قضاء صلاة السفر والحضر، ولوجب أيضاً بناء الظهر على تحريمة الجمعة قبل خروج وقت الظهر؛ كما يجوز بناء صلاة الحضر على صلاة السفر قبل خروج الوقت.

فإن قيل: اختلافهما في الجهر لا يمنع البناء، ألا ترى أنه يبني الركعتين الآخرتين من العشاء الآخرة، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، وإن كانتا مختلفتين في الجهر والإسرار؟ وكذلك يصلي المأموم النافلة خلف من يصلي الفريضة، ويبني على صلاته، وإن كانتا مختلفتين في مسنون القراءة، كذلك هاهنا.

قيل له: إنما جاز بناء الأخريين على الأوليين، وإن اختلفا في الجهر؛ لأنها صلاة واحدة، وهاهنا صلاتان مختلفتان، وأما المتنفل خلف المفترض، فإنما صح؛ لأن القراءة غير معتبرة في حق المأموم،

فلهذا لم يعتبر اختلافهما في الجهر والإخفات، وفي مسألتنا القراءةُ معتبرة في كل واحدة من الصلاتين.

وقياس آخر: وهو أن تحريمته أوجبت الجمعة، فلا يجوز له أن يبني الظهر عليها.

دليله: إذا كان الوقت باقياً، والشرائط موجودة.

قيل: قد يجوز أن يبني الظهر عندنا مع بقاء الوقت، وهو: إذا دخل معه في التشهد إذا انفضوا قبل الفراغ.

قيل: تقيس عليه إذا أحرم من أول الصلاة، ولم ينفضوا.

فإن قيل: إنما لم يجز أن يبني الظهر على الجمعة إذا كان الوقت باقياً؛ لأنه لو لم يكن في الجمعة، لم يجز له أن يفتتح الظهر، وإذا كان فيها، لم يجز له بناء الظهر عليها، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لو افتتح الظهر في هذه الحال، جاز، كذلك يجوز أن يبني على إحرامه.

قيل له: المرأة لو لم تكن في صلاة الجمعة، جاز لها أن تفتتح الظهر، ومع هذا إذا دخلت مع الإمام في الجمعة، لم يجز لها أن تبني عليها الظهر، وكذلك العبد، وكذلك إذا كان الرجل في الظهر، فذكر أن عليه الفجر، لم يجز له أن يبني الفجر على تحريمة الظهر، وإن كان عند مخالفنا لو لم يكن في الظهر، جاز له أن يفتتح صلاة الفجر.

فإن قيل: إذا كان الوقت باقياً، فلا حاجة له إلى بناء الظهر على الجمعة، وليس كذلك إذا خرج؛ فإن به حاجة إلى بناء الظهر على الجمعة؛ لفوات الوقت، فلهذا فرقنا بينهما.

قيل له: فيجب أن نقول: إذا أحرم بالفجر، ثم ذكر أن عليه الظهر، أن يبني عليها ظهراً؛ لحاجته إليه.

فإن قيل: أليس لو أدرك الإمام في التشهد، جاز له أن يدخل معه بنيـة الجمعة، ويبني الظهر على الجمعة؟ وكذلك لو أحرم بالصلاة من أولها مع الإمام، ثم زحم حتى فاتـه الركعتان، بنى عليها ظهراً، وكذلك لو تفرق العدد الذي تنعقد بهم الجمعة في أثناء الصلاة، بنى على جمعة.

قيل له: أما إذا أدركه في التشهد، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال الخرقي[1]: يبني على الظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر.

وظاهر هذا: أنه لا ينوي الجمعة، وإنما ينوي الظهر، فعلى هذا قد بنى على نية ظهر، فلا يلزم.

وقال أبو إسحاق[2]: يجوز أن يدخل بنية الجمعة، ويبني عليها.

فعلى هذا إنما جاز أن ينوي الجمعة، مع تحققه لفواتها، ووجوب إتمامها، كما جاز للمسافر أن ينوي القصر، مع علمه أنه يصل إلى البلد قبل فراغه من الصلاة، فيلزمه الإتمام، كذلك الجمعة، وأما إذا أحرم مع الإمام من أول الصلاة، ثم زحم عن الركعتين جميعاً، ففيه روايتان[3]:

---

(١) في مختصره ص٦٠.

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٦)، والانتصار (٢/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: الإرشاد ص١٠١، والروايتين (١/ ١٨٤)، والانتصار (٢/ ٤٥٠)، والمغني (٣/ ١٨٥ و١٨٦)، والإنصاف (٥/ ٢١٢).

إحداهما: تصح له جمعة، ويبني عليها جمعة، فعلى هذا قد بنى جمعة على نية.

والثانيـة: لا تصح جمعته، ويبتدئ الصلاة ظهراً، ولا يبني على تحريمة الجمعة، نص عليه في رواية ابن منصور[1]، فقال: إذا زحم يوم الجمعة، فلم يقدر على الركعتين جميعاً، استقبل الصلاة، والاستقبال يقتضي ابتداء التكبيرة، فعلى هذا ما بنى ظهراً على نية جمعة، وأما إذا تفرق العدد[2] في أثناء الصلاة، فإنه يستأنف الصلاة، قال أبو بكر[3]: إذا لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة، يعيدون الصلاة؛ لأن انتهاءها في هذا كابتدائها.

واحتج المخالف: بأنهما صلاتا وقت واحد، أو صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فجـاز بناء الثانيـة على الناقصة، أو بناء الأربـع على الركعتين، أصله: صلاة السفر والحضر؛ فإن المسافر إذا أحرم في السفينة، ينوي ركعتين، ثم قدمت السفينـة البلد قبل أن يسلم منها، فإنه يجعلها أربعاً.

والجـواب: أن الفـرق بين الجمعـة والظهـر، وبين صلاة السفـر والحضر، يتفقان في الجهر، والإخفات، والقضاء، والأداء، وهذا معدوم في الجمعة والظهر.

---

(١) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٢) في الأصل: تفرق بالعدد.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص٥٧، والمغني (٣/ ٢١١)، والإنصاف (٥/ ٢٠٢).

واحتج: بأن الأصل الظهر، وإنما نقلت إلى الجمعة بشرائط، منها: الوقت، وقد عدم.

والجواب: أن الوقت الذي أجمعنا على وجوده، هو أن يبتدئ بها في الوقت، فأما استدامة الوقت، فلم يقع الإجماع عليه.

واحتج: بأن وقت العصر وقت لا يصح أن يبتدأ فيه الجمعة، فلا يصح أن يستدام؛ دليله: قبل الوقت.

والجواب: أن المسبوق بركعة إذا سلم إمامُه، يستديم الجمعة في حال الانفراد، ولا يصح أن يبتدئ بها.

فإن قيل: إنما يصح أن يستديم؛ لأنه يبني على جمعة كاملة، وليس كذلك إذا خرج الوقت؛ لأنه لا يبني على جمعة كاملة.

قيل: فإذا أدرك الإمام في التشهد، فإنه يبني على جمعة كاملة، ومع هذا، فلا يصح الدخول فيها، فامتنع أن يكون الاعتبار بكمالها في حق غيره، وإنما الاعتبار بفعله.

وجواب [آخر][1]: وهو أن ما قبل الوقت لا يصح تحريمته بالجمعة، فلهذا لم يصح البناء، وهاهنا قد صحت التحريمة، فلهذا صح البناء، والله أعلم.

* * *

(١) ساقطة من الأصل.

١٦٩ ـ مسألة

إذا أدرك المأمومُ الإمامَ في الجمعة في التشهد، صلَّى أربعاً:

نص عليه في رواية الأثرم[١]، ومهنا[٢]: في الرجل يدرك التشهد يوم الجمعة: يصلي أربعاً، وقال أيضاً في رواية عبدالله[٣]: لولا أن الحديث الذي في الجمعة، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً، وهو قول مالك[٤]، والشافعي[٥] ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو حنيفة[٦]، وداود[٧] ـ رحمهما الله ـ: يصلي ركعتين.

---

(١) لم أقف على روايته، وقد نقلها أبو داود في مسائله رقم (٤٠٣)، وعبدالله في مسائله رقم (٥٧٩)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٥٤ و٤٥٧)، والكوسج في مسائله رقم (٥٠٩ و٥٣٧)، وينظر: المغني (٣/ ١٨٤)، والفروع (٣/ ١٩٢)، والإنصاف (٥/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: النكت على المحرر (١/ ٢٤٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٨٧).

(٣) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ونقلها ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ٢٤٦ و٢٦٢)، وجاءت عند الكوسج في مسائله رقم (١٦٣)، ونقلها حنبل أيضاً. ينظر: النكت على المحرر (١/ ٢٤٦ و٢٦٢)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٧)، والإشراف (١/ ٣١٩).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٤٢٥)، والمهذب (١/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٥).

(٧) ينظر: المحلى (٥/ ٥٣).

دليلنا: ما روى أبو بكر الأثرم قال: نا مسلم بن إبراهيم[1] قال: نا صالح بن أبي الأخضر[2] عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»[3].

وروى أبو بكر النجاد قال: قُرِئ على أبي إسماعيل[4]، وأنا أسمع، قال: نا إبراهيم بن أبي مريم[5] قال: نا ابن أيوب[6] عن أسامة بن زيد الليثي[7]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . . . .

---

(١) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر: التقريب ص٥٨٩.

(٢) في الأصل: الاحضر.
وصالح هو: ابن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، قال ابن حجر: (ضعيف يعتبر به)، توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص٢٧٦.

(٣) مضى تخريجه في ص١٤٣.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي، مضت ترجمته.

(٥) كذا في الأصل، والذي يروي عن ابن أيوب، هو: سعيد بن أبي مريم، كما في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٥)، وقد مضت ترجمته.

(٦) في الهامش صحته: يحيى، يعني: ابن أيوب، وقد مضت ترجمته.

(٧) أبو زيد المدني، قال ابن حجر: (صدوق يهم)، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: التقريب ص٧٠.

قال رسول الله ﷺ[1]: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى»[2]، قال أسامة: وسمعت أهل المجلس: القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله يقولون: بلغنا ذلك[3].

ورواه أيضاً عن القاسم بن زكريا[4] قال: أنا أحمد بن منيع[5] قال: نا عبد القدوس بن بكر بن خُنيس[6] . . . . . .

---

(١) في الأصل زيادة: قال.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، رقم (١٨٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣)، والدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة، ركعة أو لم يدركها، رقم (١٥٩٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٥)، ومضى نحوه بغير هذا السند في ص١٤٣، وقد خطّأ المتن أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٣)، رقم (٤٩١)، وينظر: التلخيص (٢/ ٩٥٠).

(٣) ينظر: معجم ابن الأعرابي (٢/ ٤٧٥)، رقم (٩٢١).

(٤) ابن يحيى البغدادي، أبو بكر المقرئ، المعروف بـ(المطرز)، قال ابن حجر: (حافظ ثقة)، توفي سنة ٣٠٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٠٠.

(٥) ابن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: التقريب ص٥٤.

(٦) في الأصل: حبيش.

وعبد القدوس هو: ابن بكر بن خنيس الكوفي، أبو الجهم، لا بأس به. ينظر: التقريب ص٣٩٠، وهو ممن يروي عن الحجاج بن أرطاة. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٢).

عن ابن الأجلح[1] قال: نا الحجاج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى»[2].

وروى أيضاً عن قاسم[3] قال: حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير[4] قال: نا عمرو بن عاصم[5]، نا: مطر[6] عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى»[7].

---

(١) هو: عبدالله بن الأجلح الكندي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص٣٠٦، وأظنه مقحماً في السند، وإن كان ممن يروي عن الحجاج بن أرطاة؛ إلا أنه ليس بموجود في سند الدارقطني الذي رواه في سننه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (١٥٩٦)، ينظر في تضعيف الحديث: ص١٤٣، و٢٦٤.

(٣) ابن زكريا المطرز، مضت ترجمته.

(٤) ابن شعيب بن الحَبْحاب، العطار البصري، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص٣٩٠.

(٥) ابن عبيدالله الكِلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، قال ابن حجر: (صدوق في حفظه شيء) ينظر: التقريب ص٤٦٦.

(٦) ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، الخرساني، قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ)، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٩٥.

(٧) لم أقف عليه بهذا السند، علماً أن بين عمرو بن عاصم ومطر، مفازة =

وروى أيضاً عن بشر[1]، نا: الحميدي قال: نا عيسى بن يونس[2] عن الأحوص بن حكيم[3]، عن راشد بن سعد[4]: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليُضِف إليها أخرى»[5].

فوجه الدلالة من هذا: أنه ـ عليه السلام ـ جعل إدراك الركعة شرطاً في إدراك الجمعة؛ لأن ذلك من ألفاظ الشرط عند أهل اللغة، فمتى فقد الشرط، يجب أن يعدم الحكم؛ لأن عدم الشرط يوجب عدم الحكم

= وانقطاعاً، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر ﷺ، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (١٦٠٨)، قال أبو حاتم عن حديث ابن عمر ﷺ: (هذا خطأ المتن والإسناد). وينظر: ما مضى في ص١٤٣ و٢٦٤.

(١) ابن موسى بن صالح بن شيخ البغدادي، أبو علي الأسدي، وثقه الدارقطني، توفي سنة ٢٨٨هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٧/ ٨٦)، والمتفق والمفترق (٢/ ١١٨).

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: التقريب ص٤٨٨.

(٣) ابن عمير العنسي، الحمصي، قال ابن حجر: (ضعيف الحفظ). ينظر: التقريب ص٦٨.

(٤) المَقْرئي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال)، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: التقريب ص١٩١.

(٥) لم أقف عليه بهذا السند، وينظر ما مضى من تخريج الحديث في: ص١٤٣ و٢٦٤ و٢٦٥.

بإجماع، وإذا أدركهم في التشهد، فلم يوجد الشرط، فيجب أن لا يكون مدركاً للجمعة؛ لتعذر الشرط، وهو إدراك الجمعة.

فإن قيل: هذا الخبر ضعيف، لا يثبته أهل النقل على هذا الوجه، وإنما أصله ما روى معمر، والأوزاعي، ومالك، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»[1]، فقال معمر عن الزهري[2]: ونرى[3] الجمعة من الصلاة.

فهذا أصل الحديث، وفيه دلالة على أن ذكر الجمعة فيه ليس من كلام النبي ﷺ؛ لما أخبر به الزهري عن رأيه[4]، ويجب أن يكون ذكر الجمعة من كلام الزهري أدرجوه في الحديث.

قيل له: قد روينا هذا الحديث من طرق عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، رواه الأثرم ـ وهو من أئمة أصحاب الحديث ـ، وأبو بكر النجاد أيضاً، وذكر أسامة في حديثه: أنه سمع أهل المجلس: القاسم بن محمد، وسالم ابن عبدالله يقولان: بلغنا ذلك، وهذا يدل على ثبوته عندهم، وقولهم:

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٨٩)، رقم (٥٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٤)، وتأريخ بغداد (٣/ ٣٩).

(٣) في الأصل: وترى.

(٤) ينظر: الأوسط (٤/ ١٠٢).

لو كان عن النبي ﷺ، لم يخبر بـه الزهري عن رأيـه؛ فقد روينا[1] عن الأثرم: أنه روى هذا من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»[2]، وليس يمتنع أن نحتج تارة بعموم الخبر، وتارة بخصوص خبر آخر.

فإن قيل: فلو ثبت أنـه من كلام النبي ﷺ، يدل على أن مـا دونها حكمه بخلافه؛ لأن دليل الخطاب ليس بحجة، وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر»[3]، وحكم ما دونها بمثابته في لزوم العصر بإدراكه.

قيل له: دليل الخطاب عندنا حجة، ولنا أن نبني فروعنا على أصولنا، وعلى أن هذا احتجاج من طريق الشرط من الوجه الذي بيّنا، وعدم الشرط يمنع ثبوت الحكم إجماعاً، وقوله ـ عليه السلام ـ: «من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر»، لو خلّينا وحكم الشرط، لم يكن مدركاً لها بما دون الركعة، لكن قام دليل على بقاء الحكم بعدم الشرط.

---

(١) في الأصل: رواينا.

(٢) مضى في ص٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد قال: نا قاسم[1] قال: نا يوسف[2]، والرمادي[3]، والدقيقي[4]، وإبراهيم بن راشد[5]، قالوا: نا أبو عاصم[6] عن ياسين[7] بن معاذ[8] قال: أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً، صلى أربعاً الظهر، أو: الأولى»، ياسين شك[9].

---

(١) المعروف بـ (بالمطرز)، مضت ترجمته.

(٢) لم أجده فيمن روى عنه المطرز، ولا من ضمن الرواة عن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨١) و(٢٣/ ٣٥٢).

(٣) أحمد بن منصور بن سيّار البغدادي الرمادي، أبو بكر، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٦٥هـ. ينظر: التقريب ص٥٤.

(٤) محمد بن عبد الملك الدقيقي، مضت ترجمته.

(٥) الأدمي، قال ابن أبي حاتم: (صدوق). ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٩٩).

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: التقريب ص٢٨٦.

(٧) في الأصل: ـ اسر.

(٨) الزيات، أبو خلف الكوفي، ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣١٢).

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (١٥٩٧)، والحديث ضعيف. ينظر: علل الدارقطني (٩/ ٢١٣)، والبدر المنير (٤/ ٥٠٢).

ورواه أبو الحسن الدارقطني بهذا اللفظ أيضاً[1].

وروى أيضاً بإسناده[2] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصلِّ إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصلِّ أربعاً»، أو قال: «الظهر»، أو قال: «الأولى»[3].

وروى أيضاً بإسناده[4] عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة، فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة، فليصلِّ إليها أربع ركعات»[4].

وفي لفظ آخر بإسناده[4] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «من أدرك [الركوع][5] من الركعة الآخرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة، فليصلِّ الظهر أربعاً».

وروى أيضاً بإسناده[4] في لفظ آخر عن أبي هريرة ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصلِّ

---

(١) ينظر: الحاشية الماضية.

(٢) في سننه كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٦٠١ و١٦٠٢ و١٦٠٣ و١٦٠٤) وفيه إسنادها: ياسين الزيات ضعفه الدارقطني بعد ذكره للحديث، وفي إسنادها: سليمان بن أبي داود الحراني، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث جداً). ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥).

(٣) في الأصل: الأول، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٤) ينظر: الحاشية رقم (٢)، من هذه الصفحة.

(٥) ساقطة من الأصل، وهو في الحديث.

إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصلِّ الظهر أربع ركعات»، وهذا الخبر نص.

فإن قيل: يُحمل قوله ـ عليه السلام ـ: «وإن أدركهم جلوساً، صلى أربعاً»، على أنه كلام الراوي، أدرجه في الحديث؛ كما روى قتادة عن الحسن، عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داءً في الثلاث، ردَّ بغير بينة، وإن وجد بعد الثلاث، كلف البينة أنه اشتراه وبه الداء»[1]، والكلام الآخر من عند قوله: «وإن وجد داء» من كلام قتادة[2].

قيل لـه: الظاهر من حال الراوي إذا قال: قال النبي ﷺ، وعطف عليـه كلاماً، فإنـه من كلام النبي ﷺ، فلا يجوز إضافته إلى الراوي إلا بدليل، على أنا قد روينا ما يسقط[3]، وهو اللفظ الآخر عن أبي هريرة ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصلِّ إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصلِّ الظهر أربع ركعات»، وهذا خطاب مواجهة، يمنع التأويل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في عهدة الرقيق، رقم (٣٥٠٦)، قال الإمام أحمـد: (ليس فيـه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة)، والحسن لم يسمع من عقبة. ينظر: الروايتين (١/ ٣٤١)، والتنقيح (٤/ ٦١).

(٢) قالـه أبـو داود في سننـه، كتـاب: البيـوع، باب: في عهـدة الرقيق، رقم (٣٥٠٧).

(٣) أي: الاعتراض.

فإن قيل: لو ثبت أنه من كلام النبي ﷺ، حملناه على أنه أدركهم جلوساً بعد ما سلم الإمام التسليمة الأولى؛ لئلا يظن الظان: أنه أدركه قبل الثانية أنه يبني عليها جمعة.

قيل: هذا يسقط فائدة تخصيص الجمعة؛ لأن غيرها من الصلوات إذا أدرك الإمام وقد سلم الثانية، لا يكون مدركاً لها، وعلى أنا قد روينا في لفظ آخر: «ومن فاتته الركعتان، صلى الظهر»، والركعتان عبارة عن الركوع والسجود، فاقتضى ظاهره: أنه متى لم يدرك ذلك، لم يكن مدركاً للجمعة.

والقياس: أنـه لم يدرك ركعة من الجمعة في جماعة، فوجب أن لا يكون مدركاً للجمعة، أصله: الإمام إذا افتتح بالقوم الجمعة، ثم تفرقوا عنه قبل أن يتم ركعة؛ ولأنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به عن فرضه، فلم يدرك به الجمعة، أصله: إذا أدركه قبل التسليمة الثانية.

فإن قيل: لا نسلم أنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به؛ لأنه قد أدرك معه تكبيرة الإحرام، وهي مما يعتد بها.

قيل له: تكبيرة الإحرام لم يدركها؛ لأن الإمام كَبَّرَ في أول صلاته، فالتكبير الذي يأتي بعده في هذا الحال يأتي به ليدخل معه في الصلاة، لا أنه يأتي به مع الإمام.

فإن قيل: فالمعنى فيـه: إذا أدركه وقد سلم الأولة[1]، فقد خرج

---

(١) أي: التسليمة الأولى.

من الصلاة، فلهذا لم يكن مدركاً لهـا، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه أدرك قبل الخروج منها.

قيل له: لا نسلم هذا الأصل؛ لأنه لا يخرج من الصلاة عندنا إلا بالتسليمة الثانية، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأما في الفرع، فإنه يبطل به إذا دخل معه في الصلاة، ثم تفرقوا قبل أن يعقدها بسجدة، فإنه قد أدركه قبل خروجه من الصلاة، ولا يكون مدركاً للجمعة، وأيضاً: فإن فرض الانفراد لا يسقط بما دون الركوع، أصله: إذا أدركه ساجداً، فسجد معه، لم يكن مدركاً للركعـة في سائر الصلوات، ولم يسقط عنه فرض الانفراد، وإذا أدركه راكعاً، فركع معه، أدرك الركعة، وسقط عنه فرض الانفراد من القيام، والقراءة.

فإن قيـل: مـا ذكرتمـوه من العلل ينتقض بـه إذا أحرم مـع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن الركعتين جميعاً، فإنه يدرك الجمعة، وإن لم يدرك معه ركعة في جماعة، ولا أدرك ما يعتد به، وقد سقط فرض الانفراد بما دون الركوع.

قيل له: اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، فروى أبو الحارث[1]، ويعقوب بن بختان[1]، وبكر بن محمد[1]، وأحمد ابن القاسم[1]: يصلي ركعتين، ليس بمنزلة من أدرك الجلوس وحده، وهو اختيار. . . . . .

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٤).

أبـي بكـر الخلال[1] ونقـل ابن منصـور[2]، وصالح[3]، والحسـن بن حسان[4]: يستقبل الصـلاة ـ في روايـة ـ، وفي روايـة: يصلي أربعاً، وفي روايـة: كأنـه لم يدخل في الصلاة، يصلي أربعاً، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز[5]، وهو الصحيح عندي، وأنه لا تصح له جمعة، فعلى هذه الروايـة: لا يدخل على شيء مما ذكرنا؛ لأنـه لم يدرك ركعـة في الجماعة، لم يصح له جمعة، ولم يسقط فرض الانفراد عنه، ومن يختار من أصحابنا الرواية الأولة، يحتاج إلى زيادة في العلة، فيقول: لم يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولا ركعة في جماعة، وإن قال: لم يدرك مع الإمام ما يعتد به، صح أيضاً؛ لأنه إذا كبر معه تكبيرة الإحرام، فقد أدرك معه ما يعتد به، وهاهنا لم يدرك التكبيرة مع الإمام.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «فما[6] أدركتم فصلُّوا، . . . . . .

---

(١) ينظـر: الانتصـار (٢/ ٤٥٠)، والمغنـي (٣/ ١٨٥ و١٨٦)، والإنصـاف (٥/ ٢١٢).

(٢) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٣) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (١/ ١٨٥)، والمغني (٣/ ١٨٦).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٨٦)، والإنصاف (٥/ ٢١٢).

(٦) في الأصل: بما، والتصحيح من الحديث.

وما فاتكم فاقضوا»[1]، ومعلوم أنه أراد: ما فاتكم من صلاة الإمام، وقد فاته من صلاته ركعتان، فيجب أن يقضيهما.

والجواب: أن من أصحابنا ـ وهو الخرقي ـ يقول[2]: إذا فاته الركعتان، أحرم مع الإمام بنية الظهر.

فعلى هذا لم يدرك من صلاة الإمام شيئاً، فيبني عليه، وإذا كان كذلك، فالخبر وارد فيمن أدرك من الصلاة شيئاً، وذلك وارد في سائر الصلوات غير الجمعة.

ومنهم من قال: يدخل بنية الجمعة، فإذا سلم، صرف نيته إلى الظهر، وهو قول أبي إسحاق[3]، فعلى هذا: الخبرُ عامٌّ في الجمعة، وغيرها؛ بدليل: أخبارنا، وهي خاصة.

واحتج: بأنه لو أدرك من الصلاة ركعة، بنى عليها، فإذا أدرك دونها، كان له أن يبني عليها، قياساً على المسافر إذا دخل خلف المقيم.

والجواب: أن إدراك المسافر من صلاة المقيم إدراكُ إيجاب؛ فإنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٢٥٠)، والنسائي في كتاب: القبلة، باب: السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، وهو في الصحيحين بلفظ: «فأتموا»، وقد مضى تخريجه، قال البيهقي: (والذين قالوا: «فأتموا» أكثر، وأحفظ، وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى). ينظر: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.

(٢) في مختصره ص٦٠.

(٣) مضى ذكر قوله في ص٢٥٩.

يلتزم به أربع ركعات، فاستوى قليله وكثيره، وليس كذلك الإدراك من الجمعة؛ فإنه إدراكُ إسقاط؛ لأنه لو صلى منفرداً، لوجب أن يصلي أربعاً، فلم يجز أن يسقط فرض الانفراد إلا بإدراكٍ تام، وهو إدراك ركعة.

وجواب آخر: وهو أن صلاة المسافر لو أدرك خلف المقيم من أولها أقلَّ من ركعة، ثم زالت الجماعة، كان مدركاً لها، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه لو أدرك من أولها أقلَّ من ركعة، ثم زالت الجمعة، لم يكن مدركاً لها، فبان الفرق بينهما.

واحتج: بأنه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، فأشبه لو أدرك معه الركعة.

والجواب: أنه يبطل به إذا أحرم مع الإمام، ثم تفرقوا قبل الركعة، فإنه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، ولا يكون مدركاً، ثم المعنى في الأصل: أنه أدرك ركعة في جماعة، وهاهنا لم يدرك، فهو كما لو تفرقوا، أو أدركهم بعد التسليمة الأولى.

واحتج: بأن دخوله في الجمعة مع الإمام بغير الفرض، موجودة في آخر الصلاة؛ لوجوده في أولها؛ بدلالة: نية الإقامة، ودخول المسافر في صلاة المقيم.

والجواب عنه: ما تقدم من الفرق.

واحتج: بأنه يكون مدركاً للجماعة، وإن لم يدرك ما يعتد به، كذلك في باب الجمعة.

والجواب: أنه لو أدرك من أول صلاة الجماعة دون الركعة، ثم تفرقت الجماعة، أدرك حرمة الجماعة، ولو أدرك مثل ذلك من الجمعة، لم يدرك الجمعة، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: أليس قد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبدالله[1]: إذا أدرك التشهدَ مع الإمام من صلاة العيد، صلَّى ركعتين، وإن أدرك من الجمعة مثلَ ذلك، صلَّى أربعاً؟ فقد جعله مدركاً للعيد بإدراك التشهد، يجب أن يكون في الجمعة مثل ذلك.

قيل له: إنما قال ذلك في العيد؛ لأن الرواية مختلفة عنه في صفة القضاء، فنقل حنبل[2]، وصالح[3]: إن صلى ركعتين، أجزأه، وإن صلَّى أربعاً، أجزأه.

فعلى هذه الرواية: إذا أدركه في التشهد، يصلي ركعتين؛ كما لو انفرد بالقضاء، صلَّى ركعتين، ونقل أبو طالب عنه[4]: يصلي أربعاً.

فعلى هذه الرواية: إذا أدركه في التشهد، يقضي أربع ركعات، وكلامه ـ في رواية عبدالله ـ خرج على أن القضاء يكون ركعتين، وإذا كان

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقل مثلها حنبل. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، وينظر في هذه المسألة: المغني (٣/ ٢٨٥)، ومختصر ابن تميم (٣/ ١٧)، والنكت على المحرر (١/ ٢٦١)، والإنصاف (٥/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٩١)، والنكت على المحرر (١/ ٢٦١).

(٣) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٩١).

كذلك، فلا فرق بينهما في التحقيق.

* * *

١٧٠ ـ مسألة

تصح[١] الجمعة بغير سلطان[٢] في أصح الروايتين:

نص عليها في رواية إسماعيل[٣]، فقال: إذا كانوا أهل قرى على مسيرة يوم [من][٤] المصر، فعليهم الجمعة، ويكون ذلك بإذن الإمام، وإن كان بغير إذن الإمام، فلا بأس إذا كانوا خمسين.

وكذلك نقل الميموني عنه[٥]، فقال: إذا كانوا أربعين، جمّعوا، يخطبهم أحدُهم، ويصلي بهم ركعتين، قيل له: فإن كانوا بغير أمر أمير؟ فقال: ليس في الحديث أمير، ولكن عطاء حسنه[٦].

---

(١) بياض في الأصل، وفي هامش المخطوط: [لعله: تصح]، وهذا لفظها في رؤوس المسائل للمؤلف لوح٢٣، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٣٣٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للمؤلف، وفي الجامع الصغير ص٥٩: بغير إذن سلطان.

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٥)، والانتصار (٢/ ٥٦٧)، والفروع (٣/ ١٥٤)، والإنصاف (٥/ ٢٤٦).

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعل المثبت يكون صواباً.

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٧).

(٦) ينظر قول عطاء ـ رحمه الله ـ في: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥١١٠).

وكذلك نقل حرب عنه[1]: في القرية الصغيرة إذا لم يكن فيها أمير؟ إن شاؤوا أمّروا رجلاً يخطب بهم، ويجمّع بهم، وهو جائز.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه[2] ـ وقد سأله عن الجمعة بلا إمام؟ ـ، قال: نعم، قد صلى عليٌّ بالناس، وعثمان ﷺ محصور، ونقل أيضاً: إذا مات الإمام، ولم يعلم بموته، وحضرت الجمعة، وصلى الناس الجمعة، ودُعي له، وهو ميت، فالصلاة صحيحة. فقد نص على أنها تصح بغير سلطان.

وهو قول مالك[3]، والشافعي[4]، وداود[5] ﷺ.

وفيه رواية أخرى: لا تصح بغير سلطان، نص عليه في مواضع:

فقال في رواية يعقوب بن بختان[6]: في الإمام إذا مات، ولم يعلم به، وخطب يوم الجمعة[7]، ثم علم أنه قد مات، يعيدون.

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٥)، والانتصار (٢/ ٥٦٧)، والفروع (٣/ ١٥٤)، والإنصاف (٥/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، والمعونة (١/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٣٨٣)، والبيان (٢/ ٦١٨).

(٥) ينظر: المحلى (٥/ ٣٦ و٤٠)، ولم يصرح بنسبته إليه، وينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٧).

(٦) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٦٧).

(٧) كذا في الأصل، وفي لفظ الانتصار (٢/ ٥٦٧): (فخطب له يوم الجمعة).

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه[1]: وإنما يجمِّع من أَمرهم الإمام، ولهم منبر، يجمِّعون، ولا يصلُّون الظهر[2] أربعاً.

وكذلك نقل عبدالله[3]، فقال: إذا كانوا أربعين رجلاً، جمّعوا بإذن الإمام.

وكذلك نقل المروذي[4]: أنه قال: الجمعة تجب على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجمِّعوا.

وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون[5] ـ وقد سئل عن الجمعة في القرى؟ ـ، فقال: إذا أذن لهم السلطان. فقد نص على أنها تقف على السلطان.

وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[6].

ولا تختلف الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في المتغلب، والخارج: أنه تجوز صلاة الجمعة خلفه[7]، . . . . . .

---

(١) لم أقف عليها، ونقل جمع من تلاميذ الإمام أحمد عنه نحوها. ينظر: الروايتين (١/ ١٨٥)، والانتصار (٢/ ٥٦٧).

(٢) كررت مرتين في الأصل.

(٣) في مسائله رقم (٥٦٦).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٥)، والانتصار (٢/ ٥٦٧).

(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٥)، والانتصار (٢/ ٥٦٧).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، ومختصر القدوري ص١٠١.

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٢٢ و١٦٩).

نص عليه في رواية يعقوب بن بختان[1]: في الخوارج إذا غَلَبوا على موضع، وصلَّوا الجمعة، تجزئ من صلى معهم الجمعة؛ لأن له يداً باسطة، وأمراً نافذاً، فيصير بمنزلة الإمام العادل، ولهذا إذا حكم بقضاء، وولَّى قاضياً[2]، نفذ قضاؤه؛ لأن القاضي يحتاج إلى يد باسطة، وأمر نافذ، وهذا موجود في المتغلب، ولا يوجد في غيره.

وجه الرواية الأولة، وأنها تصح بغير سلطان: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، ولم يشترط السلطان.

فإن قيل: صلاة الجمعة لها شرائط، وليس في الآية بيان شيء منها، فهي مجملة، فلا يصح الاحتجاج بظاهرها.

قيل له: ما أجمعنا عليه من الشرط، أثبتناه، وما اختلفنا فيه، وجب نفيه على ظاهر الآية.

وأيضاً: روى أبو بكر بإسناده عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فحرَّك[3] رأسه كهيئة المتعجب، قلت: يا رسول الله! وماذا تعجب منه؟ فقال: «أناس من أمتي يُميتون الصلاة، ويؤخرونها عن وقتها»، قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، واجعل

---

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الفروع (٣/ ١٥٤)، والمبدع (٢/ ١٦٤)، والإنصاف (٥/ ٢٤٧).

(٢) في الأصل: فاضيا.

(٣) في الأصل: فتحرك.

صلاتك معهم سُبْحَة»[1]، ولم يفرق بين الجمعة وغيرها، وقد أخذ أحمد ـ رحمه الله ـ بظاهر هذا الحديث في الجمعة، فقال في رواية صالح[2]، وابن منصور[3] ـ وقد سئل: إذا أخروا الصلاة يوم الجمعة؟ ـ، فقال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام.

وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبيدالله[4] بن عدي بن الخيار[5]: أخبره: أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان ﷺ الدار، وهو محصور، وعلي بن أبي طالب ﷺ يصلي بالناس، فقال له: يا أمير المؤمنين! إني أتحرَّج من الصلاة مع هؤلاء، وأنت الإمام، فكيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال عثمان ﷺ: إن الصلاة أحسنُ ما يعمل الناس، فأحسنْ معهم إذا أحسنوا، وإذا أساؤوا، اجتنب إساءتهم[6].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل بهذا اللفظ (١/ ٣٢٥)، رقم (٤٢٩)، وقد أخرج مسلم في صحيحه نحوه، وقد مضى تخريجه.

(٢) في مسائله رقم (٣٩).

(٣) في مسائله رقم (١٣٣)، وينظر: الفروع (٣/ ١٤٢).

(٤) في الأصل: عبدالله.

(٥) في الأصل: الجبار.

وعبيدالله هو: ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل المدني، كان في الفتح مميزاً، وقد عدّه بعضهم في ثقات كبار التابعين، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: التقريب ص٤٠٧.

(٦) أخرجه البخاري نحوه في كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، رقم (٦٩٥).

فوجه الدلالة: أن علياً ﷺ صلى الجمعة، وعثمان ﷺ محصور، وكان السلطان في ذلك الوقت عثمان.

فإن قيل: الإمام لم يمكنه أن يصلي بهم، وعندنا: أنه إذا كان هناك سبب يمنع الإمامَ أو خليفتَه عن الحضور، فعلى المسلمين إقامة رجل يصلي بهم الجمعة، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قُتل الأمراء: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة ﷺ، اجتمعوا على خالد بن الوليد ﷺ[1]، وكذلك إذا مات سلطان بلد، جاز لهم أن يقيموا لهم رجلاً ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود.

قيل له: قد كان يمكن الوصول إلى الإمام، وإلى إذنه، ولهذا دخل عبيدالله بن عدي بن الخيار، واستأذنه، فلو كان إذنه شرطاً، لفعل عليّ، ومن تابعه ذلك.

فإن قيل: يجوز أن يكون استأذنه.

قيل: لو كان استأذنه، لنقل، كما نُقل تقدمُه، وصلاته، وكما نقل استئذان عبيدالله بن عدي بن الخيار.

والقياس: أنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يكون السلطان شرطاً في إمامتها؛ دليله: سائر الصلاة، أو نقول: صلاة يصح فعلها بإذن الإمام، فصح فعلُها بغير إذنه؛ كسائر الصلوات؛ ولأنها صلاة لا يعتبر إذن الإمام في تمام العدد منها، فلا يعتبر في المقصورة الناقصة، دليله: صلاة

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١ و٤٢٦٢).

السفر، ويريد بالتامةِ العددِ: الظهرَ، ولأنها عبادة لا يختص الإمام بفعلها، فلا يقتصر إقامتها إلى إذنه، أصله: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغير ذلك، ولا يلزم عليه الحدود؛ لأن الإمام يختص بفعله، أو من استخلفه الإمام، والجمعةُ، فكلٌّ أحد يفعلها كما يفعل سائر العبادات.

فإن قيل: المعنى في سائر العبادات: أن يجوز أن يقيمها كل واحد من الناس على الانفراد، فلم يكن من شرطها السلطان، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه ليس لكل واحد أن يقيمها على الانفراد، فهي كالحدود.

قيل له: منتقض بالغزو؛ فإنه لا يجوز أن يقيمه كل واحد من الناس على الانفراد، ولا الدخول إلى دار الحرب بغير إذن الإمام، ومع هذا: إذا اجتمعوا، وكانت لهم منعة، كان لهم دخولها من غير إذنه، وأما الحدود، فالكلام عليها يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

واحتج المخالف: بأن الأصل الظهر، وإنما نقل الفرض إلى الجمعة بشرائط، فمتى اختلف في شرائطها، لم يجز الانتقال عن الظهر إليها إلا بدلالة.

والجواب: أنَّ ما أجمعنا عليه من الشرط أثبتناه، وما اختلفنا فيه، وجب نفيه، إلا أن تقوم دلالة على إثباته.

واحتج: بأنه لا يصح لكل أحد من الناس إقامتها على الانفراد، فوجب أن يكون من شرطها: السلطان؛ دليله: الحدود.

والجواب: أنه ينتقض بما ذكرنا من الغزو، وأنه لا يجوز أن يقيمه

كل أحد على الانفراد، ولهم فعله إذا كانت [لهم] منعة بغير إذن الإمام، وعلى أن الحد يقف فعلُه على الإمام، أو خليفته، ولا يشاركه فيه أحد، فكان موقوفاً على إذنه، والجمعة، فهو والرعيةُ في فعلها سواء، فلم تكن مختصة به، ولا موقوفة على إذنه؛ كسائر العبادات؛ ولأن إقامة الحدود تفتقر إلى اجتهاد الإمام بضرب من المصلحة، وذلك أن الحد عقوبة، فلو جعلت لكل واحد من الرعية، دخلها الحَيْف، والغَرَر، وقصد كل واحد فيه التشفي، ودرك الغيظ، وفي ذلك فساد، ولأنه يدخلها الاجتهاد في وجوبه، وفي وقت إقامته، والآلة التي يقام بها، ويختلف باختلاف من وجب عليه، وليس كذلك الجمعة؛ فإنه لا يدخلها الاجتهاد في وجوبها، وأفعالها، فهي كسائر الصلوات.

فإن قيل: فالجمعة مختلَف في موضع إقامتها، وفي العدد الذي تنعقد به.

قيل له: إلا أن هذا الاختلاف لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، والحد يفتقر إلى اجتهاد الإمام؛ للمعنى الذي ذكرنا.

واحتج: بأنه لم ينقل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إقامةُ الجمعة إلا بسلطان، فعلم أنه شرط فيها، ألا ترى أنه لما لم ينقل إقامتها إلا بالخطبة، كانت شرطاً؟

والجواب: أنا قد نقلنا: أن علي بن أبي طالب ﷺ أقامها بغير سلطان، وكذلك روى ابن المنذر[1] عن ابن مسعود ﷺ: أنه صلى بالناس

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ١١٣)، ولم يسنده، ولم أقف على سنده، قال ابن مفلح =

لما أبطأ الوليد بن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى ﷺ بالناس حين أخرجوا سعيد ابن العاص ﷺ.

ثم هذا يبطل بالخطبتين؛ فإنه لم ينقل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إقامةُ الجمعة إلا بخطبتين، ومع هذا، فليستا شرطاً عنده، وتجزئ فيهما كلمة واحدة، ولم يُنقل ذلك، وكذلك الحج، والجهاد، لم ينقل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إلا بسلطان، ومع هذا ليس بشرط فيه.

فإن قيل: هو شرط في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفات، والجمع بينهما من أسباب الحج.

قيل له: هذا غلط؛ لأن الجمع ليس بشرط في الحج، ويصح وإن لم يجمع، والله أعلم.

* * *

١٧١ ـ مسألة

ويجوز أن يجمّع في مصر واحد في موضعين[1] إذا كان

= في الفروع (٣/ ١٤٣): (ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان؛ بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى بالناس لما أبطأ الوليد ابن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى الأشعري بالناس حين أخرجوا سعيد ابن العاص).

(١) في الأصل: موضع، والتصويب من رؤوس المسائل للمؤلف لوح٢٣، والجامع الصغير ص٥٩، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٢٢).

هناك حاجة تدعو إلى ذلك، مثل: البلد الكبير الذي تلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد[1]:

وهذا ظاهر كلام الخرقي ـ رحمه الله ـ؛ لأنه قال[2]: وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة. فاعتبر الحاجة، وكذلك ذكر شيخنا.

وقد أطلق أحمد ـ رحمه الله ـ القول في رواية المروذي[3] ـ وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ ـ، فقال: صلِّ، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول عليّ ﷺ في العيد: أنه أمر رجلاً يصلي بضَعَفَة الناس.

وكذلك نقل أبو داود عنه[4]: أنه سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد، هل فيه شيء متقدم؟ فقال: أكثرُ ما فيه أمرُ عليّ ﷺ أن يصلي بالضعفة.

فقد أجاز ذلك على الإطلاق، وهذا محمول على الحاجة، وبه قال

---

(١) ينظر: التمام (١/ ٢٣٧)، والمستوعب (٣/ ٢١)، وشرح الزركشي (٢/ ١٩٦)، والإنصاف (٥/ ٢٥٢ و٢٥٣).

(٢) في مختصره ص٦٠.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٠٣، والفروع (٣/ ١٥٧)، والنكت على المحرر (١/ ٢٣١).

(٤) في مسائله رقم (٣٩٧).

محمد بن الحسن[1]، وداود[2] ـ رحمهما الله ـ.

وقال مالك[3]، والشافعي[4]، وأبو يوسف[5] ـ رحمهم الله ـ: لا يجوز إقامتها في بلد واحد في موضعين، وقد نقل الأثرم[6] في كتاب العلل عن أحمد ـ رحمه الله ـ نحو هذا، فقال: قيل لأبي عبدالله: هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ فقال: علي بن أبي طالب ﷺ أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد، وصلى في الجبانة[7]، ذلك في العيد، فأما جمعتان في مصر واحد، فلا أعلم أحداً فعله، وجمعة بعد جمعة لا أعرفه.

والدلالة على جواز ذلك: أنها صلاة يجوز أن تجمع في مسجد واحد، فجاز أن تفعل في مسجدين؛ دليله: صلاة العيد، وسائر الصلوات،

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣١)، والمبسوط (٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٣٨ و٣٩).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٥١)، والمعونة (١/ ٢٢٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٣٨٤)، والحاوي (٢/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٩١).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية ص١٠٣، وشرح الزركشي (٢/ ١٩٦).

(٧) في الأصل: الجبان.

وفي الكوفة عدة مواضع تعرف بالجبانة، كل واحدة منها منسوبة إلى قبيلة، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وتعرف بـ: (عَرْزَم). ينظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٠).

وقد رُوي عن علي ﷺ: أنه كان يستخلف أبا مسعود الأنصاري ﷺ ليصلي بضَعَفَة الناس صلاة العيد، ويخرج هو إلى الجبانة، فيصلي بالناس، وحكمُ الجبانة حكمُ المصر[1].

فإن قيل: لا حجة في حديث علي ﷺ؛ لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن حنش[2] قال[3]: قيل لعلي ﷺ: إن ضعفاء من ضعفاء [الناس][4] لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين[5] للعيد، وركعتين[5] لمكان خروجهم إلى الجبانة.

وإذا ثبت أنه صلى بهم أربعاً، لم تكن صلاة عيد.

قيل له: روى النجاد بإسناده عن أبي إسحاق[6]: أن علياً ﷺ أمر

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٨٦٤ و٥٨٦٥ و٥٨٦٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، رقم (٦٢٥٩ و٦٢٦٠)، قال النووي في المجموع (٥/ ٧): (حديث استخلاف علي أبا مسعود، رواه الشافعي بإسناد صحيح).

(٢) ابن المعتمر الكناني، أبو المعتمر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام ويرسل). ينظر: التقريب ص١٦٩.

(٣) في الأصل: فإن قيل. والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥٨٦٤).

(٤) ليست في الأصل، ولفظه عند ابن أبي شيبة: (إن ضعفة من ضعفة الناس...).

(٥) في الأصل: ركعتان.

(٦) هو: أبو إسحاق السبيعي، مضت ترجمته.

رجلاً يصلي بضعفاء الناس في المسجد ركعتين[1].

وقال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية المروذي، والفضل: قد رُوي عن علي ﷺ من غير وجه: ركعتان[2]، والرواية التي رُوي فيها: أربعاً لا حجة فيها؛ لأنه قد رُوي فيها: أنه قال: ركعتان للعيد، وركعتان لمكان خروجهم [إلى] الجبانة، وهذا يقتضي أنه كان يصلي صلاة العيد ركعتين منفردتين، وركعتين كفارة؛ لمكان الخروج إلى الجبانة.

فإن قيل: صلاة العيد تطوع، ويجوز فعلُها في السفر والحضر، متفرقين ومجتمعين، فلهذا جاز فعلُها في مسجدين، وأكثر.

قيل له: هي واجبة عندنا، ومن شرطها الاستيطانُ، والجماعة، والإمام ـ على إحدى الروايتين ـ، وقد نص على إيجابها في رواية المروذي[3]، وجعفر بن محمد[3] ـ وقد سئل عن العيد: أواجب هو؟ ـ، قال: نعم، فإن خرج بعضهم، فقد أجزأ.

فقد نص على وجوبها على الجماعة، ونص على الجماعة والإمام في رواية جعفر بن محمد[3]: في أهل القرى يصلون أربعاً، إلا أن يخطب رجل، فيصلون ركعتين، وقد ذكره أبو بكر، وبناه على الجمعة، وأن من

---

(١) في الأصل: ركعتان.

(٢) في الأصل: ركعتين.

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: المغني (٣/ ٢٥٣)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٥)، والفروع (٣/ ١٩٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٢١٣)، والإنصاف (٥/ ٣١٧).

شرطها: إماماً، وجماعة، ويأتي الكلام على ذلك فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأيضاً: فإنه إذا صلى بهم الإمام في صلاة الخوف صلاة الجمعة، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وفارقته، وأتمت لأنفسها، وجاءت الطائفة الثانية، فأحرمت خلفه، فقد استفتحت جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه، كذلك هاهنا، وهما سواء؛ لأن هناك إنما جاز لأجل الحاجة، ومثله هاهنا.

فإن قيل: إنما يمنع استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد[1] غيرها فيه إذا قضيت، وهاهنا الإمام ما فرغ من الجمعة، فجاز أن يحرموا خلفه بجمعة.

قيل: كان يجب أن يمنع الاستفتاح بالثانية بوجود الإحرام بالأولة، وإلا، يفضي إلى [أن][2] يعقد جمعتان بمصر، ويحكم بصحتهما معاً حتى يعلم السابقة بالفراغ، وهذا لا سبيل إليه.

واحتج المخالف: بأن المدينة كان بها خلق كثير، وأئمة من الصحابة، والتابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ولم ينقل عنهم أنهم في وقت من الأوقات [صلوا][3] في موضعين، وأكثر، فلو كان ذلك جائزاً؛ لوجب أن يكون قد وقع منهم في الزمان المديد.

---

(١) في الأصل: اعتقاد.

(٢) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٣) ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

والجواب: أنا لا نوجب تفريقها في مواضع، وعلى أن فعل النبي ﷺ لها في موضع واحد لا يدل على المنع في موضع آخر؛ كما أن فعلها في بلد واحد لا يمنع جواز فعلها في غيره؛ ولأن[1] الحاجة لم تَدْعُهم إلى جواز فعلها في موضعين.

واحتج: بأن تفريق الجماعة للجمعة في البلد الواحد ـ مع إمكان جمعها في موضع واحد ـ غيرُ جائز؛ قياساً على ما زاد على موضعين، قال: ولا يلزم عليه إذا كان متباعد الأقطار؛ مثل: بغداد؛ لأنه لا يمكن جمع أهلها في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة، فيجوز لهم أن يفعلوها في موضعين، وثلاثة، على حسب الإمكان.

والجواب: أن الخرقي ـ رحمه الله ـ[2]: أجاز ذلك من غير أن يُخصّ بموضعين، لم يمتنع أن يجوز في موضعين، ولا يجوز في ثلاثة مواضع؛ كصلاة العيد.

وقد قيل: إن القياس يقتضي أن لا يجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه لو جاز في موضعين، لجاز في سائر المساجد؛ كسائر الصلوات، ولجاز في سائر المواطن من السفر، والحضر؛ كسائر الصلوات، إلا أنا تركنا القياس في موضعين؛ لما ذكرنا من حديث علي ﷺ، وأنه أقام العيد في موضعين، وحكمُها حكمُ الجمعة من الوجه الذي بيّنا.

---

(١) في الأصل: ولأنه لأن الحاجة.

(٢) في مختصره ص٦٠.

واحتج: بأن هذه الصلاة سميت جمعة لا لجمع الجماعات، وقال الزجاج في كتابه[1]: ومن قال في غير القراءة: جُمَعة ـ بضم الجيم، وفتح الميم ـ، فمعناه: الذي تجمع الناس، كما يقول: (رجل لُعَنة): إذا كثر لعن الناس[2]، و(رجل ضُحَكة): إذا كان يكثر الضحك، وضحكه: إذا كان يُضحَك منه. وإذا كان كذلك، لم يجز تفريقها.

والجواب: أن فعلها في موضعين لا يخرجها عن أن تكون جامعة للناس؛ كما إذا فُعلت في بلدين، على أن الدارقطني روى في الأفراد[3] بإسناده عن سلمان ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إنما سميت الجمعة؛ لأن آدم ـ عليه السلام ـ جُمع فيها خَلْقُه»[4].

* * *

١٧٢ ـ مسألة

يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد[5]:

---

(١) معاني القرآن (٤/ ٢٤٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي معاني القرآن: (يكثر لعن الناس).

(٣) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١١٧).

(٤) أخرجه الخطيب في تأريخه (٢/ ٣٩٧)، وضعّفه الألباني في الضعيفة (٧/ ٢١٠)، رقم (٣٢٢٤).

(٥) ينظر: التمام (١/ ٢٣٨)، والمستوعب (٣/ ٢١)، والمغني (٣/ ٢٣٩)، والإنصاف (٥/ ١٨٦).

نقل هذا الجماعة عنه: عبدالله[1]، وصالح[2]، وابن القاسم[3]، وأحمد بن الحسن[4] الترمذي[3]، وأبو طالب[3]، وابن منصور[5]: كلُّهم يروي عنه: يجوز فعلها قبل الزوال، وقال في رواية الترمذي ـ وقد سئل: عن صلاة الجمعة قبل نصف النهار؟ ـ، فقال: ما جاء من فعل أبي بكر، وعمر ﷺ؛ لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار. وظاهر هذا: أنه أجازها في وقت العيد، وهو اختيار أبي حفص عمر بن بدر المغازلي[6]، قال: وقتها حين تحَل الصلاة بعد الفجر، حكاه أبو إسحاق عنه.

وقال الخرقي في مختصره[7]: وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم.

فظاهر كلامه: أنه لا يجوز فعلُها في الساعة الخامسة، والرابعة، وإنما يجوز في الساعة السادسة قبل الزوال، والمذهب على جواز ذلك.

---

(١) في مسائله رقم (٥٩٣ و٥٩٤).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٥)، والفتح لابن رجب (٥/ ٤١٨).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٥)، والفتح لابن رجب (٥/ ٤١٨).

(٤) في الأصل: الحسين، وقد مضى التنبيه عليه.

(٥) في مسائله رقم (٥٤٠).

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص٥٩، والانتصار (٢/ ٥٧٦)، والتمام (١/ ٢٣٨)، والمستوعب (٣/ ٢٢).

(٧) ص٦١.

وقال مالك[1]، وأبو حنيفة[2]، والشافعي[3] ـ رحمهم الله ـ: لا يجوز فعلها قبل الزوال.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سهل بن سعد ﷺ قال: كنا نتغدى، ونَقيل بعد الجمعة، وفي لفظ آخر: ما كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة[4]، وفي لفظ آخر قال[5]: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، وذلك أن عجوزاً تطبخ لنا أُصولَ السِّلق[6]، والشعير، فنأكله عندها بعد ما ننصرف من الجمعة مع رسول الله ﷺ.

فوجه الدلالة: أنه أخبر أن الغداء، والقيلولة كان في زمن رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة، والغداء إنما يكون غداء قبل الزوال، فإذا زالت الشمس، سمي: عشاء، وكذلك القيلولة ما كانت قبل الزوال، فإذا زالت الشمس[7]، وقد قال ابن قتيبة في جوابات

---

(١) ينظر: الإشراف (١/ ٣٣٣)، والكافي ص٧٠.

(٢) ينظر: الحجة (١/ ١٨٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٣٨٦)، والمهذب (١/ ٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب ماجاء في الغرس، رقم (٢٣٤٩).

(٦) نوع من البقل. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٧٤).

(٧) طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، قال في الفروع (١١/ ٣٦): =

مسائل[1]: الغداء مأخوذ من الغداة، والعَشاء مأخوذ من العشي، وإذا انبسطت الشمس، سمي الغداء: ضُحى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[طه: ١١٩] أي: لا تعطش، ولا تصيبك الشمس[2]، فإذا كان نصف النهار، قالوا: الظهيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الروم: ١٨]، ثم يكون الأكل بعد الهجير عشاء.

وجواب الشق من هذا، وهو: أن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس؛ لأنك تقول: غدوت إلى فلان؛ يعني: مضيت إليه في أول النهار، وقال النبي ﷺ لعرباض بن سارية رضي الله عنه ـ وقد دخل عليه ـ: «تعال إلى الغداء المبارك»[3]، وهو يتسحر، فسمى السحور غداءً؛ لقربه من وقت الغداة، وهو إلى وقت الزوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، فقيل: الغدو: إلى وقت الزوال، والآصال: بعده، ووقت العشاء من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل، وذلك

= (قال القاضي وغيره: فإذا زالت الشمس، سمي عشاء).

(١) لم أقف عليه، وينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٧ و٥٧٨)، والفروع (١١/ ٣٦)، ولسان العرب (غدا، عشا).

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٦/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: (هلم إلى الغداء المبارك)، في كتاب: الصيام، باب: من سمى السحور الغداء، رقم (٢٣٤٤)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٩٨٣).

لما روى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، فسلَّم من ركعتين[1]، فسمى صلاةَ الظهر: صلاةَ العشي، وإنما كان أن يمضي أكثر الليل؛ لأن بعد مضي الأكثر يكون السَّحَر، ومعلوم في العادة الفرقُ بين العشاء والسَّحَر، ووقت السحر: مضيُّ الأكثر من الليل إلى طلوع الفجر؛ لأنه كذلك في العادة، وتبيَّن صحة هذا: لو حلف أن لا يتغدى، كان مصوراً على ما ذكرنا، كذلك العشاء.

وروى النجاد بإسناده عن أبي سهيل[2] عن أبيه[3] قال: كنت أرى طُنْفُسة[4] لعقيل بن أبي طالب ﷺ تُطرح إلى جانب المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلَّها ظلُّ الجدار، خرج عمر بن الخطاب ﷺ، قال[5]: ثم يرجع بعد صلاة الجمعة، فيقيل قائلة الضحى[6].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) هو: نافع بن مالك بن عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص٦٢٥.

(٣) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي، قال ابن حجر: (سمع من عمر، ثقة)، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: التقريب ص٥٧٦.

(٤) الطنفسة: البساط الذي له خَمَل رقيق، وجمعه طنافس. ينظر: النهايةفي غريب الأثر (طنفس).

(٥) القائل: مالك بن أبي عامر.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الوقوت، باب: وقت الجمعة، رقم (١٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ٢٦٦)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٧)، وأشار إليه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في=

وهذا يدل على أن القيلولة تكون قبل الزوال؛ لأنه أضافها إلى الضحى.

واحتج أصحابنا: بما روى أحمد ـ رحمه الله ـ في المسند[1] بإسناده عن إياس بن سلمة[2] عن أبيه ﷺ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع، وما للحيطان فيءٌ نستظل به، ورواه أبو داود أيضاً[3].

وهذه لا دلالة فيه؛ لأنه لم ينف أن يكون للحيطان فيء في الجملة، وإنما نفى أن يكون فيئاً يُستظل به، وقد تزول الشمس على فيء لا يُستظل به.

والمعتمد في المسألة: إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ:

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبدالله بن سيدان السلمي[4] قال:

= صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(١) رقم (١٦٥٤٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) ابن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر: التقريب ص٨٩.

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٥).

(٤) الرقي، المطرودي، مولى بنى سليم، روى عن جماعة من الصحابة، ذكر بعضهم: أنه ممن رأى النبي ﷺ، وضعفه بعض أهل العلم. ينظر: العلل للإمام أحمد (٢/ ٢١٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٥).

صليت مع أبي بكر ﷺ الجمعة، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلينا مع ابن الخطاب ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد انتصف النهار، ثم صلينا مع عثمان ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد زال النهار، فلم أسمع أحداً عاب ذلك، وفي لفظ آخر قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ﷺ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زالت الشمس، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره[1].

وروى أبو بكر في كتاب الشافي قال: نا أحمد بن محمد[2]، ومحمد ابن عبدالله[3] قال: نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: نا أبي قال: نا وكيع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً رقم (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٤)، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول: هي أول النهار، رقم (٥١٧٤)، قال المجد في المنتقى ص٣٠٠، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٥٦): إن الإمام أحمد احتج به، وقاله ابن رجب، وجوّد إسناده، بل قال: (وأحمدُ أعرفُ الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به، واعتمد عليه). ينظر: الفتح (٥/ ٤١٥ و٤١٦).

(٢) الخلال، مضت ترجمته.

(٣) ابن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البزاز، المعروف بـ (الشافعي)، ثقة ثبت، توفي سنة ٣٥٤هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، وتهذيب الكمال=

عن جعفر بن بُرقان[1]، عن ثابت بن الحجاج[2]، عن عبدالله بن سيدان، قال وكيع السلمي[3]، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر ﷺ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب ﷺ[4]، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان ابن عفان ﷺ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره.

وهذا إجماع منهم؛ لأن صلاة الجمعة يحضرها الخاص والعام، ولم يظهر النكير من أحد منهم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون عبدالله بن سيدان ظن الشمس لم تزل، وكانت قد زالت؛ لأن الزوال معنى خفي.

قيل له: هذا لا يصح؛ لوجوه: **أحدها**: أنك تضيف إليه الخطأ فيما حكاه، ويجب أن يحسن الظن في الراوي.

= (١٤/ ٢٨٩) فيمن يروي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل.

(١) الكِلابي، أبو عبدالله الرَّقي، قال أبو حاتم: (إذا حدَّث عن غير الزهري، فلا بأس)، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٤)، والتقريب ص١١٧.

(٢) الكِلابي، الرَّقي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص١٠٨.

(٣) المراد بوكيع هو: ابن الجراح، أحد رواة هذا السند، مضت ترجمته، لكن نسبته إلى السلمي محل نظر، والسلمي هي نسبة عبدالله بن سيدان.

(٤) لفظة الترضي ساقطة من الأصل، على خلاف العادة، فلذلك أثبتها.

والثاني: أن زمان الخطبة والصلاة زمان طويل لا يخفى في مثله الزوال.

والثالث: أنه فرق بين صلاة أبي بكر، وبين صلاة عمر، وبين صلاة عثمان ﷺ، وهذا لا يكون إلا عن مراقبة، ومعرفة بالوقت.

فإن قيل: يحمل قوله: [نصف النهار] قبل الوقت الذي كان يبردون[1] بالصلاة الظهر فيه[2].

قيل له: لا يصح هذا؛ لوجوه: **أحدها**: أن قوله: [فكانت صلاته وخطبته] يقتضي: الدوام، فهو يعم الشتاء الذي لا إبراد فيه، والصيف.

والثاني: أن قبل نصف النهار حقيقةٌ فيما قبل الزوال، ولهذا لو حلف: لا كلَّمته قبل نصف النهار، فكلَّمه قبل الزوال، برَّ، ولو كلَّمه بعد الزوال، لم يبرّ.

والثالث: أنه خالف بين فعل أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، والقوم جميعهم كانوا يبردون[3] بها في الحر، فعلم أن اختلافهم رجع إلى الزوال.

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن عبدالله بن سلمة قال: صلى بنا ابن مسعود ﷺ الجمعة ضُحًى، وقال: إنما عجلت لكم؛ خشيةَ

---

(١) في الأصل: يترددون.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: بصلاة الظهر فيه.

(٣) في الأصل: يترددن.

الحر عليكم[1].

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد[2] قال: صلى بنا معاوية ﷺ الجمعة ضُحًى[3].

وهذا صريح في إجماعهم على ذلك.

والقياس: أن صلاة الجمعة مضافة إلى يومها، فصح فعلُها قبل الزوال؛ دليله: صلاة العيد، ولا يلزم عليه صلاةُ الظهر، وبقيةُ الصلوات؛ لأنها لا تضاف إلى يومها؛ لأنها تُفعل في سائر الأيام، والجمعة تضاف إلى يومها، وهو يوم تفعل فيه، كما أن صلاة العيد تضاف إلى يوم العيد.

فإن قيل: صلاة العيد تطوعٌ، وتجوز في الحضر، والسفر، ومتفرقين، ومجتمعين، فلهذا جاز فعلها أي وقت شاء.

قيل له: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم[4]، وقلنا: صلاة العيد واجبة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠ و٣٥٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٢)، واحتج به الإمام أحمد؛ كما في مسائل عبدالله رقم (٥٩٣ و٥٩٤)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء (٣/ ٦٢)، رقم (٥٩٦).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٩)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٤)، وجوّد إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٦٣).

(٤) ص٢٩٠.

ومن شرطها: الاستيطان، والجماعة، والإمام ـ على إحدى الروايتين ـ، فسقط هذا.

فإن قيل: فصلاة العيد لا يصح فعلُها بعد الزوال، فلهذا فُعلت قبل الزوال، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه يصح فعلها بعد الزوال، فلم يصح قبل الزوال.

قيل له: لا يمتنع أن يصح فعلُها قبل الزوال، تجب بالزوال[1]، وتصح قبله؛ كصلاة العصر في وقت الظهر، يحق الجمع، تصح وتجب بعد الظل، وتصح قبله، وكذلك عشاء الآخرة في وقت المغرب.

فإن قيل: العصر والعشاء إنما جاز تقديمهما؛ لأجل الجمع، فهو سبب في جواز ذلك، وليس هاهنا سبب في تقديم الجمعة على وقتها، فيجب أن لا يجوز؛ لأنها من عبادات الأبدان، وعبادات الأبدان لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها.

قيل له: هذا الوقت لوجوبها عندنا، إلا أنه وجوب موسَّع، وإذا كان كذلك وقتاً لوجوبها، لم يكن فيه تقديمٌ لها على وقت وجوبها.

فإن قيل: لو كان وقت صلاة [العيد][2] وقتاً للجمعة في الابتداء، لكان آخر وقت صلاة العيد آخر وقت صلاة الجمعة؛ كصلاة القصر،

---

(١) في الأصل: تجب الزوال، وفي الانتصار (٢/ ٥٨٥): (إنما لم تجز صلاة العيد بعد الزوال؛ لأن وقتها يخرج بالزوال، ووقت الجمعة لا يخرج بالزوال).

(٢) ساقطة من الأصل.

وصلاة الإتمام[1]، لما كان وقت إحداهما وقت الأخرى، كان وقتاً لهما في الانتهاء، وكذلك وقت الصلاتين المجموعتين لما كان وقت إحداهما وقتاً للأخرى في الابتداء، كان وقتاً للانتهاء.

قيل: لا يمتنع أن يكون وقت صلاة العيد وقتاً لصلاة الجمعة في الابتداء، ولا يكون وقتاً للانتهاء؛ بدليل: الظهر، والجمعة، وقت إحداهما وقتٌ للأخرى في الابتداء، ويختلفان في الانتهاء عند مخالفنا؛ لأن وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وهو أول وقت الجمعة، وآخر وقت الجمعة: إذا صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك بآخر وقت الظهر؛ لأنه لو أحرم بالجمعة في وقت الظهر، ثم خرج الوقت، بنى عليها ظهراً، ولم يبن عليها جمعة؛ فقد جعلوا ما بعد الظل وقتاً للظهر، وليس بوقت للجمعة، وكذلك طلوع الفجر الثاني أولُ وقت الصوم، وأولُ وقت صلاة الفجر، ويختلفان في الانتهاء، فيمتد وقت الصوم إلى آخر النهار، ووقت الصلاة إلى طلوع الشمس.

وقياس آخر: وهو أن الجمعة والظهر صلاتا فرض يجهر في إحداهما، ويسر في الأخرى، فلم يجب اشتراكهما في الوقت؛ دليله: الفجر، والظهر، ولا يلزم عليه النوافل؛ لقولنا: صلاتا فرض، ولا يلزم عليه: صلاة القصر، والإتمام؛ لقولنا: يجهر في إحداهما، ويسر في الأخرى.

---

(١) في الأصل: الإمام.

وطريقة أخرى جيدة: وهو أن المقصود: العبادة، دون الوقت، وللجمعة تأثير في إسقاط بعض العبادة، وهو الركعتان، فلأن يكون لها تأثير في إسقاط فرض الوقت أولى؛ كالسفر لما أثّر في إسقاط بعض العبادة، أثّر في إسقاط الوقت في الجمع، وإن شئت قلت: ما أثّر في إسقاط بعض الصلاة، أثّر في إسقاط وقتها؛ كالسفر يؤثر في إسقاط وقت العصر إلى وقت الظهر، كذلك يؤثر في إسقاط فرض وقت الظهر إلى ما قبله في صلاة الجمعة.

واحتج المخالف: بما روى أنس بن مالك ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس[1].

وروى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس[2].

والجواب: أن هذا محمول على الفضيلة والكمال، ونحن نستحب فعلها في ذلك الوقت، وما رويناه يدل على الجواز، فنجمع بينهما.

واحتج: بأنها صلاة مقصورة، فلا يجوز فعلها قبل وقت التمام؛ كصلاة السفر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

والجواب: أنـا لا نسلِّم أنها صلاة مقصورة؛ لأن الفرض في يوم الجمعة صلاةُ الجمعة، وعلى أن القصر والتمام فرضٌ واحـد، ألا ترى أنهما يتفقان في الجهر، والإخفات، ويُقضيان[1] جميعاً إذا فاتا، وتُبنى إحداهما على الأخرى مع سعة الوقت، فكان وقتهما واحداً، فلم يجز فعل المقصورة قبل وقت التمام، والجمعة والظهر تختلفان في جميع ذلك، فهما فرضان مختلفان، فاختلف وقتهما؛ كالظهر مع العصر.

واحتج: بأنها صلاة يخرج وقتها بحصول الظل مثله، فلم يجز فعلها قبل الزوال؛ كالظهر.

والجواب: أنه لا يمتنع أن تتفق العبادتان في الانتهاء، وتختلفا في الابتداء؛ كما جاز أن تتفقا في الابتداء، وتختلفا في الانتهاء؛ كالصوم، وصلاة الفجر يتفقان في الابتداء، وهو طلوع الفجر، ويختلفان في الانتهاء، فانتهاء وقت صلاة الفجر طلوعُ الشمس، وانتهـاء الصوم غروبُها؛ لأن الانتهاء أحد طرفي الوقت، كما أن الابتداء أحد طرفيه، وعلى أن الظهر والجمعة قد تختلفان في انتهاء الوقت على وجـه، وهو حال الاستدامة بالصلاة؛ فإنه إذا أحرم بالظهر، فخرج وقتها؛ بأن صار الظل مثله، لم يمنع من البناء عليها، ويكون أداء، ولو كان محرِماً بالجمعة، فخرج وقت الظهر، منع من البناء عليها جمعـة على قول الشافعي ـ رحمه الله[2] ـ،

---

(١) في الأصل: نقصان، وفي الانتصار (٢/ ٥٨٧): (في الجهر والإخفات والقضاء إذا فاتت، فيبنى بعضها على بعض مع سعة الوقت؛ كالمقصورة مع التامة).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٣٨٨).

فجاز أن يختلفا[1] في الابتداء، وعلى أنه لا حاجة بنا إلى تأخيرها بعد أن صار الظل مثله، وبنا حاجة إلى تقديمها، وهو أن هذه الصلاة يُجمَع[2] لها الناس من أطراف البلد، وغير البلد، فلو أخرناها إلى الزوال، شق عليهم الرجوع إلى منازلهم، ومثل هذا قالوا: إذا اجتمع عيد، وجمعة في حق أهل القرى، لم تجب عليهم الجمعة.

واحتج: بأنها صلاة مفروضة، فلم يجز فعلها قبل وجوبها متبوعه[3]؛ دليله: سائر الصلوات، قالوا: وعندكم: ما قبل الزوال ليس بوقت الوجوب، وإنما هو وقت الجواز.

والجواب: أنا نقلب العلة، فنقول: فلم يتقدر وقتُها بوقت غيرها؛ دليله: سائر الصلوات، على أن كلام أحمد ـ رحمه الله ـ يقتضي روايتين:

إحداهما: أنه وقت لوجوبها؛ لأنه قال في رواية أحمد بن الحسن[4] الترمذي[5]: في صلاة الجمعة قبل نصف النهار: لا أرى بأساً على ما جاء من فعل أبي بكر ﷺ؛ ولأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار.

فقد شبهها بصلاة العيد في الوقت، وأولُ النهار وقتٌ لوجوب صلاة العيد، كذلك الجمعة، يكون أول النهار وقتاً لوجوبها وجوباً موسَّعاً،

---

(١) في الأصل: يختلفان.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: يجتمع.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل: الحسين، وهو خطأ.

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٥، و٥٧٦)، والفتح لابن رجب (٥/ ٤١٨).

فعلى هذا نقول بموجب القياس، وأنه لا يجوز فعلها قبل وجوبها.

والثانية: هو وقتٌ لجوازها؛ لأنه قال في رواية ابن منصور[1]: إن فعل ذلك قبل الزوال، لم أَعِبْه، وبعد الزوال ليس فيه شك.

وظاهر هذا: أنـه وقت الجواز؛ ولأن الواجب لا يوصف بذلك، وهو اختيار أبي بكر[2] فيما حكاه أبو إسحاق عنه في تعاليقه، فقال: أولُ وقتها حين تزول الشمس لوقت الظهر سواء، ولكن يجوز أن يصليها قبل الزوال؛ للأخبار، فعلى هـذا: لا يمتنـع جواز فعلها قبل وقتها؛ لأجل العذر، كما جاز في تقديم العصر لأجل العذر، والعذر في الجمعة: أنها صلاة يجتمع لها الناس من المواضع البعيدة، ويعتمدوا البُكور لها طلباً للفضيلة، وبترك الاشتغال، فلو منعنا من فعلها قبل الزوال، شق عليهم الانتظار، وضاق عليهم الوقـت في الرجوع إلى بيوتهم، والتصرف في أشغالهم، فكان ذلك عذراً؛ كالمرض، والمطر.

وقال أبو إسحاق في بعض تعاليقه: اختلف أصحابنا في وقت الجمعة ما أوله؟

فذهب أبو القاسم بن أبي علي الخرقي: إلى أن ذلك في الساعـة الخامسة[3].

---

(١) في مسائله رقم (٥٤٠).

(٢) ينظر: التمام (١/ ٢٣٨).

(٣) ينـظـر: الانتصـار (٢/ ٥٧٦)، والمغنـي (٣/ ٢٣٩)، وشـرح الزركشـي (٢/ ٢١١).

وذهب أبو حفص عمر بن بدر المغازلي: إلى أن ذلك حين تحل الصلاة بعد صلاة الفجر، كذا سمعته يقول[1].

وأما شيخنا أبو بكر عبد العزيز[2]، فذهب إلى أن وقتها: أولُه حين تزول الشمس؛ كوقت الظهر سواء، قال: ولكن يجوز أن يصليها قبل الزوال؛ بدلالة الآثار، وكما يجوز في العصر[3] في وقت الظهر إذا جمع بينهما، وكذلك ابن مسعود لما صلى قبل الزوال قال: إنما صليت مخافة الحر عليكم، أو كما قال، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٣ ـ مسألة

إذا وافق عيدٌ يومَ الجمعة، فالفضل في حضورهما جميعاً، فإن حضر العيد، أسقط عنه فرض الجمعة:

نص عليه في رواية المروذي[4]، . . . . . .

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص٥٩، والانتصار (٢/ ٥٧٦)، والتمام (١/ ٢٤٠)، والمستوعب (٣/ ٢٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٨٦).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: أن يصلي العصر.

(٤) لم أقف على روايته، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٦٢٠)، والميموني كما في الانتصار (٢/ ٥٩٠)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٩٥)، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص٦٠، والمستوعب (٣/ ٤٦)، والمغني (٣/ ٢٤٢)، =

وصالح[1]، وإسماعيل بن سعيد[2]، وإسحاق بن إبراهيم[1]، وبه قال إبراهيم[3]، والشعبي[4].

وقال أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والشافعي[7] ﷺ: حضور العيد لا يُسقط الجمعة.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء منكم، أجزأ العيدُ من جمعته، . . . . . .

= والمحرر (١/ ٢٤٧)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٥٦)، والفروع (٣/ ١٩٤)، والإنصاف (٥/ ٢٦٢).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من مسائله، وينظر: الحاشية الماضية.

(٢) لم أقف على روايته، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٦٢٠)، والميموني كما في الانتصار (٢/ ٥٩٠)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٩٥)، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص٦٠، والمستوعب (٣/ ٤٦)، والمغني (٣/ ٢٤٢)، والمحرر (١/ ٢٤٧)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٥٦)، والفروع (٣/ ١٩٤)، والإنصاف (٥/ ٢٦٢).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٨٩٨).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٩٠٠).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٦)، والهداية (١/ ٨٤).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ١٥٣)، والإشراف (١/ ٣٣٥).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٥١٦)، والحاوي (٢/ ٥٠٢)، وخص أهل المصر بها، ومن عداهم فتسقط بالعيد.

وإنا مجمِّعون ـ إن شاء الله تعالى ـ»[1].

وروى بإسناده عن إياس بن [أبي][2] أرملة الشامي[3] قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيدَ بنَ أرقمَ ﷺ: هل شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، ثم قال: «من شاء أن يصلِّي، فليصلِّ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣١١)، قال الإمام أحمد: (إنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً)، قال ابن حجر: (وصحح الدارقطني إرساله... وكذا صحح ابن حنبل إرساله). ينظر: تأريخ بغداد (٣/ ١٢٩)، والتحقيق (٤/ ١٣١)، والتلخيص (٣/ ١٠٩٩).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) قال ابن حجر: (مجهول). ينظر: التقريب ص٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)، والنسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣١٠)، قال علي بن المديني: (في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ﷺ بإسناد جيد)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: (صححه علي بن المديني)، وقال النووي: (رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود). ينظر: الاستذكار (٧/ ٢٩)، والمجموع (٤/ ٢٥٠)، والتلخيص (٣/ ١٠٩٨).

وروى بإسناده عن أبي صالح السمان قال: اجتمع عيدان في يوم واحد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً[1]، فمن شاء أن يجمِّع، فليجمِّع، ومن شاء أن يجلس، فليجلس»[2]، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة بالعيد[3].

فإن قيل: لا حجة في هذه الأخبار؛ لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن عطاء بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: حضرت العيد مع رسول الله ﷺ، فصلى[4]، فلما قضى صلاته، قال: «قد قضينا الصلاة، فمن كان من أهل العوالي، فأحبَّ أن ينصرف، فلينصرفْ[5]، ومن أحب أن ينتظر الخطبة، فليجلس»[6]، وأهل العوالي لا تجب عليهم الجمعة، فالخطاب حصل

---

(١) في الأصل: ذكر وخير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: اجتماع العيدين، رقم (٦٢٨٩)، وهو حديث مرسل. ينظر: حاشية رقم (٤) من الصفحة الماضية.

(٣) في الأصل: إسقاط الجمعة العيد.

(٤) في الأصل: صلى.

(٥) في الأصل: فليصرف.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥) وقال: (هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ)، والنسائي، كتاب: صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠)، وصحح أبو زرعة الإرسال، وكذا ذكر الإمام أحمد. =

لهم، فلم يكن فيه حجة على من تجب عليه الجمعة.

قيل: ولا يصح حملُ أخبارنا على أهل العوالي؛ لوجوه:

أحدها: أنه قال في حديث أبي هريرة ﷺ: «فمن شاء منكم، أجزأ العيدُ من جمعته»، وهذا[1] الجمعة واجبة عليه، وأن العيد تجزئ عنها، وأهل العوالي ما كانت تجب عليهم الجمعة، فتجزئ عنها.

والثاني: قوله: «اجتمع في يومكم عيدان»، فجعل العلة في ترك الحضور اجتماع العيدين، وأهل العوالي كانت العلة في إسقاط الحضور غير هذا.

والثالث: أنا قد علمنا إسقاط الجمعة عن أهل العوالي من غير هذا الخبر، فلا معنى لحمله على حكم قد استفدناه من غيره، ووجب حمله على فائدة مجددة.

وكلّمتُ بعضهم[2] في هذه المسألة، فأورد هذا السؤال على الخبر على وجه آخر، فقالوا: أهل [العوالي][3] كانوا ممن يلزمهم حضور الجمعة بالمدينة؛ لقربهم منها، لكن سقطت عنهم لأجل حضور العيد،

= ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٣)، رقم (٥١٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ١٤٨).

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين، ولعلها: [نص في أن].

(٢) من علماء الشافعية؛ كما يستفاد من وجه الاستدلال، وينظر: الانتصار (٢/ ٥٩٦).

(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت مستفاد من الكلام الماضي واللاحق.

وعندنا: أهلُ القرى تسقط عنهم الجمعة بحضور العيد، على الصحيح من قول أصحابنا، قال: وإذا كان كذلك، فقد قلنا بموجب التعليل؛ فإن [العيد][1] هو المسقِط عنهم الجمعةَ.

فيكون الجواب عنه: أن أهل العوالي كانوا على مسافة، والعلة[2] أعمُّ من اللفظ؛ ولأن اللفظ خاصٌّ في أهل العوالي، والتعليل يعمُّ أهلَ العوالي، وأهلَ المدينة؛ لأنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان، فمن شاء، أجزأ»، وهذا المعنى وحده في حق أهل المدينة وغيرهم، وإذا كان التعليل أعمَّ من اللفظ، كان الحكم متعلقاً بالتعليل دون اللفظ[3]؛ كما قال ﷺ في المحرِم الذي وَقَصت به ناقته، «لا تُخمروا رأسه، ولا تُقربوه طيباً؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»[4]، واللفظ خاص في ذلك المحرم، والتعليل عام في كل محرم، وكذلك قوله ـ عليه السلام ـ في شهداء أُحد: «زَمِّلُوهم[5] بكُلُومهم[6] ودمائهم؛ فإنهن يُبعثون يوم القيامة اللونُ

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت يقتضيه الكلام.

(٢) في الأصل: وبين العلة.

(٣) في الأصل: الله.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ رقم (١٢٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٥) أي: لفّوهم بثيابهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (زمل).

(٦) الكلم: الجرح. ينظر: لسان العرب (كلم).

لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك»[1]، فاللفظ خاص فيهم، والتعليل أعم، فكان حكم التعليل مستعملاً في حقهم، وحقٌّ غيرهم، وكذلك قوله ـ عليه السلام ـ: «أينقص الرُّطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إِذَنْ»[2]، اللفظ خاص في الرطب، والعلة عامة فيه وفي غيره.

فإن قيل: هذا خطاب لأهل العوالي، وقوله: «عيدان اجتمعا»، ذكر بعض [أهل][3] اللغة تقديره: عيدان اجتمعا في حقكم يا أهل العوالي، فحذف بعضها، ووكله إلينا، كما قلنا في قوله ـ عليه السلام ـ لبريرة: «ملكتِ بُضْعَكِ، فاختاري»[4]، تقديره: ملكت بضعك تحتَ عبدٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٦٥٩)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، رقم (٢٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك، رقم (٦٧٩٩)، وصوب أبو حاتم أن الحديث مرسل. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٦)، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة). ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٧٨).

(٣) ليست في الأصل، ولايستقيم الكلام إلا بها.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٤) عن =

قيل له: فقلْ مثلَ هذا في المحرِم الذي كان في وقت النبي ﷺ، وفي الشهداء، وإن كان هناك محذوف، وتقديره: يبعث، بعْثُته ملبياً، ويبعثون يوم القيامة بأعيانهم، اللونُ لون الدم، والريح ريح المسك، واحدٌ ما قال هذا، وأما قوله ﷺ: «ملكتِ بُضعك، فاختاري»، فإنما قلنا: إن هناك محذوفاً؛ لقيام الدلالة على أن الحرية لا توجب الفسخ؛ لأنها حال كمال، والرقُّ يوجب؛ لأنه حال نقصان، فأما أهل العوالي، وأهل البلد سواء؛ لما عليهم من المشقة في العَوْد، لاسيما إذا كان البلد متباعدَ الأطراف، وإنما يختلفان في أن مشقة الحضر أقلُّ من مشقة السفر، وهذا لا يوجب الفرق بينهما؛ لأن مشقة المرض أشدُّ من السفر، وكلاهما يُفطر، ورأيت بخط أبي إسحاق: نا الحسين بن إسماعيل القاضي[1] نا:

= الشعبي: أن نبي الله ﷺ قال لبريرة ـ رضي الله عنها ـ لما عتقت: (قد أعتق بُضعك معك، فاختاري)، قال ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٣٣٩): (هذا مرسل، ووصله الدارقطني)، وأخرجه الدارقطني بلفظ: (اذهبي، فقد عتق معك بضعك)، في كتاب: النكاح، باب: القسم في ابتداء النكاح، رقم (٣٧٦٠)، وأصل التخيير لها بين بقائها تحت زوجها، وعدمه، أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، رقم (٥٢٧٩)، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(١) لعله: الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي، أبو عبدالله الضبي، القاضي، المحاملي، قال الذهبي: (الإمام، العلامة، المحدث الثقة، مسند الوقت)، له مصنف في السنن، توفي سنة ٣٣٠هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٨/ ١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٩).

محمد بن عمر بن حنان[1] نا: بقية عن مقاتل بن سليمان[2]، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتمع عيدان في يوم، يقول: «من شهد معنا أولَ النهار، فهو بالخيار آخِرَه»[3].

وأيضاً: فهو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ:

وروى النجاد عن وهب بن كيسان[4] قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير ﷺ، فأخَّر الخروجَ، ثم خرج فخطبَ، فأطال الخطبة، ثم صلى، ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك عليه أناس، فبلغ ذلك ابنَ عباس ﷺ، فقال: أصاب السنةَ، فبلغ ابنَ الزبير، فقال: شهدت العيدَ مع عمر ﷺ، فصنع كما صنعتُ[5].

---

(١) الكلبي الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٢٣)، وقال: (ربما أغرب).

(٢) ابن بشير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي، قال ابن حجر: (كذبوه)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص٦٠٨.

(٣) لم أقف على من أخرجه، والحديث ضعيف؛ فبقية هو: ابن الوليد، مدلس، ومقاتل لا يحتج به.

(٤) القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني المعلِّم، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: التقريب ص٦٥٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٥٨٨٦)، والنسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩٢) وليس في روايته: (فبلغ ابن الزبير...)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صلاة العيدين، =

وروى بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد عليّ ﷺ، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: أيها الناس! من صلى منكم العيد، فقد قضى جمعته إن شاء الله[1]. ولا يُعرف مخالف لهم.

والقياس: أنها صلاة، فجاز أن يسقط غيرها بفعلها؛ دليله: صلاة الجمعة، تسقط بفعلها صلاة الظهر، وقد دل على صحة التسمية: قولُ النبي ﷺ: «عيدان اجتمعا»، فسماهما عيدين.

فإن قيل: لا نقول: إن الجمعة أسقطت بفعلها الظهر؛ لأن الفرض المخاطب به يوم الجمعة هو الجمعة.

قيل له: العبد، والمرأة، والمسافر، فرضُهم يوم الجمعة الظهرُ، وسقط عنهم بفعل الجمعة.

فإن قيل: إنما سقطت الظهر بالجمعة؛ لأنهما صلاتا وقت واحد،

= باب: الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة، رقم (١٤٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة العيدين، رقم (١٠٩٧)، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود عن عطاء قال: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير...)، فذكر نحو. في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٢)، وصحح إسناده النووي. ينظر: المجموع (٤/ ٢٥١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٥٨٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٠)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال عنه الإمامان أحمد، وأبو زرعة: (ضعيف الحديث). ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٥).

وليس كذلك العيد والجمعة؛ لأنهما صلاتا وقتين.

قيل له: لا نسلِّم هذا في الأصل؛ لأن وقت الجمعة وقتُ الظهر؛ لأنه يجوز فعلُ الجمعة عندنا قبل الزوال، ولا يجوز فعلُ الظهر في ذلك الوقت، وإنما في الفرع، فهما صلاتا وقت واحد؛ لأنه يصلي الجمعة في الوقت الذي يصلي صلاة العيد، فلا فرق بينهما.

وجواب آخر: وهو أنه يبطل بالصلاتين المجموعتين يجمعهما وقت واحد، ومع هذا تسقط إحداهما الأخرى.

فإن قيل: العيد أضعف؛ لأنها فرض على الكفاية، والجمعة على الأعيان، وليس كذلك الجمعة والظهر؛ لأنهما صلاتا فرض على الأعيان، فجاز أن تُسقط إحداهما الأخرى.

قيل له: كونها أضعف منها لا تُسقط لا يمنع[1] الإسقاط؛ بدليل: المسح على الخفين، يُسقط غسل الرجلين، وصلاة القصر يسقط الإتمام، وإن كان [أحد] الفعلين أضعفَ من الآخر؛ ولأنه قد حضر صلاة العيد، فلا يلزمه حضور الجمعة؛ دليله: من يلزمه فرض الجمعة خارج البلد، فإنهم إذا حضروا العيد، لم يلزمهم الحضور، على الظاهر من قول أصحاب الشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ[2]، كذلك هو في البلد، وليس لهم أن يقولوا: إن عليهم في الرجوع مشقة؛ لأن هذا المعنى لم يؤثر في أصل الإيجاب؛ ولأن المشقة تلحق في البلد.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٥٠٣)، والبيان (٢/ ٥٥٢).

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة»[1]، وهذا عام.

والجواب: أنا نحمله على غير يوم العيد، بما تقدم.

واحتج: بأن الجمعة صلاة تجب في يوم الجمعة، فلا تسقط بالعيد؛ دليله: صلاة العصر.

والجواب: أن ليس إذا لم يؤثر في إسقاط العصر، لا يؤثر في إسقاط الجمعة؛ كما أن الجمعة لا تؤثر في إسقاط العصر، وتؤثر في إسقاط الظهر، كذلك هاهنا، وعلى أن هذا قياس يعارض السنة.

واحتج: بأن كل من لزمته الجمعة إذا لم يصلِّ صلاة العيد، لزمته، وإن صلى؛ دليله: الإمام في صلاة الجمعة، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ على أنها لا تسقط عنه في رواية الميموني[2]، فقال: قال ـ عليه السلام ـ[3]: إذا اجتمع عيدان في يوم، أما الإمام، فيجمعهما

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن ماجه عن جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «. . . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا. . .» في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، قال أبو حاتم: (حديث منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ١٣٨)، رقم (١٨٧٨)، والفتح لابن رجب (٤/ ١٩٠ و٥/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٩٠)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٩٥).

(٣) كذا في الأصل، كأنه من كلام الرسول ﷺ، وهو كلام الإمام أحمد =

جميعاً[1]، ومن شاء ذهب، ومن شاء قعد.

والجواب: إنما لم تَسقط عن الإمام؛ لأن في إسقاطها إبطالَ الجمعة في حق من لم يحضر صلاة العيد، وفي حـقِّ من حضرها، إلا أنه يريد حضورها طلباً للفضيلة؛ لأن فعلها يقف عليـه، وليس كذلك غيره من الناس؛ لأنه ليس في إسقاطها عنه هذا المعنى، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج: بأنـه لو جاز أن تسقط الجمعـة بحضور العيد، لجاز أن يسقط العيد بحضور الجمعة.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية في ذلك، ولا يمتنع أن نقول: إذا أخّر العيد بشرط العزم على حضور الجمعة: أنه يجوز له ذلك، ويحتمل أن يقال: لا يسقط؛ لأنها تسقط لا إلى بدل، وعلى أن الجمعـة تُسقط الظهر، والظهر لا يُسقط الجمعة إذا فعلَها قبل صلاة الإمام.

واحتج: بأنه لو حضر الجمعة، لزمته، فيجب أن يلزمه، وإن لم يحضر، دليله: من لم يحضر صلاة العيد.

والجواب: أنه يبطل بالمريض إذا حضر، لزمه، ولا يلزمـه بعدم الحضور[2]، وكذلك من يلزمه حضور الجمعة من غير أهل القرى يلزمه بالحضور، ولا يلزمـه بغيره؛ ولأنـه إذا حضر، زالت مشقتـه، وإذا لم

= ـ رحمه الله ـ كما في طبقات الحنابلة (٢/ ٩٥ و٩٦).

(١) في الأصل: جمعا، والتصويب من طبقات الحنابلة (٢/ ٩٥).

(٢) كذا في الأصل.

يحضر، فالمشقة موجودة.

فإن قيل: لو سقطت عنهم، لوجب أن يصيروا في حكم أهل الأعذار، فإذا صلوا قبل صلاة الإمام، تجزئهم.

قيل: هكذا نقول، والله أعلم.

* * *

١٧٤ ـ مسألة

لا تجب الجمعة على العبد في أصح الروايتين:

نقل ابن منصور عنه، فقال: لا جمعة على عبد[١].

وروى عنه في موضع آخر[٢]: لا جمعة على عبد، إلا أن يأذن له سيده.

وبهذا قال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥] رضي الله عنهم.

---

(١) لم أجدها في مسائله، وقد ذكرها المؤلف من رواية ابن منصور في الروايتين (١/ ١٨٢)، وذكرها أيضاً من رواية صالح، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر في المسألة: مختصر الخرقي ص٦٠، والمحرر (١/ ٢٢٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٤٠٦ و٤٠٧)، والقواعد لابن رجب (١/ ١٨٣)، والإنصاف (٥/ ١٧١).

(٢) في مسائله رقم (٥١٦).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص٣٦، والهداية (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٦)، والمعونة (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٤)، والبيان (٢/ ٥٤٤).

وفيه رواية أخرى: تجب عليه الجمعة، رواها عنه المروذي[1]، فقال: سأل أبا عبدالله مملوكٌ، فقال له: إن مولاي لا يدعني أصلي الجمعة، فترى أن أذهب من غير علمه؟ فقال أبو عبدالله: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فقد وجب عليك، وعلى كل مسلم، فقال له العبد: فأذهب من غير إذنه؟ قال: يعجبني أن تطلب إليه، وتحمل عليه حتى يأذن لك.

وبهذا قال داود[2].

وجه الرواية الأولة: ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا صبي، أو امرأة، أو مسافر، أو عبد، ومن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد»[3].

وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن كعب القرظي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة في جماعة، إلا عبد، أو صبي، أو امرأة»[4].

وروى أبو داود في كتابه[5] بإسناده عن طارق بن شهاب ﷺ، عن

---

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٨٢)، والمغني (٣/ ٢١٧).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٣٦ و٣٨)، والمجموع (٤/ ٢٤٥).

(٣) مضى تخريجه في ص١٠٨.

(٤) مضى تخريجه في ص١٠٩.

(٥) السنن، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، =

النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ، ويعد من الصحابة ﷺ، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة عن العبد.

ولأن الجمعة عبادة تختص بمكان مخصوص يحتاج في أدائها إلى قطع مسافة في العادة، فلا يلزم العبد؛ كالحج، ولا يلزم عليه سائر الصلوات؛ لأنها لا تختص بمكان، ولا يحتاج فيها إلى قطع مسافة؛ لأنها تفعل بكل مكان، وكذلك الصيام.

ولأن في اشتغاله في الجمعة تركَ خدمة المولى؛ لأنه يحتاج إلى أن يسمع الخطبة، وينتظر إقامة الصلاة، وما أدى إلى إسقاط خدمة المولى لم يؤمر به؛ كالجهاد، ولا يلزم عليه سائر الصلوات؛ لأن الاشتغال بها لا يؤدي إلى الإخلال بخدمة السيد في الغالب؛ لأنها لا تفتقد إلى زمن طويل، ولا تختص بمكان.

ولأنه منقوص بالرق، والجمعة كاملة، فلا تجب إلا على كامل.

= وأخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٢) بلفظ: (الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا على...)، وقال: (هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد)، قال ابن حجر: (صححه غير واحد). ينظر: التلخيص (٣/ ١٠٢٢).

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وهذا عام في الحر، والعبد، والذكر، والأنثى.

والجواب: أن المراد به: الحرية؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩]، وظاهر هذا يقتضي النهيَ عمن يملك البيع، حتى يخاطب بتركه لأجل الصلاة، والعبد لا يملك.

واحتج: بقوله ـ عليه السلام ـ: «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة»[1].

وقوله ـ عليه السلام ـ: «الجمعة واجبة على كل مسلم»[2].

والجواب: أنا قد روينا فيه زيادة، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد»، والأخذ بالزائد أولى.

واحتج: بأنها صلاة مفروضة بأصل الشرع، فوجبت في العبد، وغيره؛ كسائر الصلوات.

والجواب: أن سائر الصلوات لا يؤدي الاشتغال بها إلى إسقاط حق السيد، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يؤدي إلى ذلك من الوجه الذي ذكرنا فبان الفرق بينهما.

واحتج: بأنه ذَكَر مكلَّف، فوجبت عليه الجمعة؛ كالحر.

---

(١) مضى تخريجه في ص٣٢٠.

(٢) مضى تخريجه في الصفحة الماضية ص٣٢٤.

والجواب: أن الحر كامل؛ ولأن الحر غير مملوك الرقبة، والله تعالى أعلم.

❐❐❐

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأشعار.
* فهرس الأمثال.
* فهرس الأعلام المترجم لهم.
* فهرس الكلمات الغريبة.
* فهرس المسائل الفقهية.
* فهرس الأماكن والبلدان.
* فهرس الكتب الواردة في النص.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾	٣٤	١/ ٢٩٣
﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	٣٧	١/ ٢٩٩
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	١/ ٢٩٤
﴿ وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾	٩٣	٢/ ٦٨
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾	١١٤	٢/ ٨٩
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	١١٥	٣/ ١٣٨
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	١/ ٣٣٢
﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾	١٥٠	٢/ ١٢٦
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	١٥٨	٢/ ٤٨٤
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾	١٧٣	٣/ ٥٨

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢/ ٤٧٢
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٢/ ٦٨
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٢/ ٤٨٤
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾	٢١٧	١/ ٣٦٨
﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾	٢٢١	٢/ ٢٥٠
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٢/ ٨٣
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	١/ ٢٠٨
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٢/ ٤٨٤
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ﴾	٢٣٠	٢/ ٤٨٤
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	٢/ ٤٨٤
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٢٣٦	٢/ ٤٨٤
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١/ ١٧١
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١/ ٨٧
﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾	٢٥٩	٢/ ٤١
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾	٤٣	١/ ٢٩٣
﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾	١١٣	١/ ٢٩٤

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	٢٩	٣/ ٦٩
﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	٢/ ٦٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٢/ ١٢٦
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾	١٠١	٢/ ٤٧٢
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠٢	٢/ ٢٤٢
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	٣	٢/ ٧
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾	٣	٢/ ٥٧
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾	٥	١/ ٣٦٦
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢/ ٦٠
سُورَةُ الأَنْعَامِ		
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾	١٤٥	٢/ ١٢

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	١/ ١٢٨
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾	٢٠٤	٣/ ٢١٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	١/ ٣٠٠
سورة الأنفال		
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾	١١	٢/ ٥٤
﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾	٢٤	١/ ٢١٣
﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾	٣٥	١/ ١٢٥
﴿وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾	٣٨	١/ ٣٥٦
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١/ ٣٥٥
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾	٢٨	٢/ ٧٧
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	٦٧	١/ ٣٥٩
سورة يونس		
﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٥٩	٢/ ٢٥٠

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾	٣٢	١/ ١٢١
﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾	٦٤، ٦٥	٣/ ١٩
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾	٧٥	٢/ ٤٦٩
﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾	٧٨	١/ ١٢٣
سورة يوسف		
﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾	٢٩	١/ ١٢١
﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٩٩	١/ ١١٨، ١١٩
سورة الرعد		
﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	١٥	٣/ ٢٩٦
سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾	٢٦	٢/ ٤١
﴿قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾	٣٣	٢/ ٤٢
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	٩٨	١/ ٢٩٢
سورة النحل		
﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾	٦٦	٢/ ١٨

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾	١	٣/ ٢٠٧
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	٢٣	١/ ٣٦٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾	٣٢	٢/ ٨٣
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	٢/ ٩٥
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾	١١٠	٢/ ٦٨
سورة الكهف		
﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾	٨	٢/ ٥٧
سورة مريم		
﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾	١٢	١/ ١٢١
﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾	٣٤	٢/ ٦٨
﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	٥٨	١/ ٢٨٣
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	٥٩	١/ ٢٨٣
سورة طه		
﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾	١١٩	٣/ ٢٩٦
﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾	١٢١ـ١٢٢	١/ ٢٩٩

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾		١/ ٢٩٣
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾	١٨	١/ ٢٨٥
﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾	٤٠	٢/ ٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾	٧٧	١/ ٢٨٥
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	١ ـ ٢	٢/ ٤٦٥
سورة النور		
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	١/ ١٤٣
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾	٥٩	٣/ ٧٧
﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾	٦٠	٢/ ٤٨٤
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾	٦١	٢/ ٤٨٤
سورة الفرقان		
﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾	١٥	٢/ ٢٥٠
﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾	٢٤	٢/ ٢٤٩
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	٢/ ٥٣

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة القصص		
﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	١٥	١/ ١٢٣
﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾	٢٠	١/ ١٢١
سورة الروم		
﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٣/ ٢٩٦
﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾	٦٠	١/ ١١٢
سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾	١٥	١/ ٢٨٣
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾	١٨	٢/ ٣٧٤
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٣/ ١٩٨
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾	٤٣	٢/ ٦٩
سورة ص		
﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾	٢٣	١/ ٣٠١
﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾	٢٤	١/ ٢٩٣

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	١/ ١١٢
سورة فصلت		
﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾	٣٨	١/ ٣٠٥
سورة الشورى		
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	١/ ٣٥٩
سورة الزخرف		
﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾	٣١	٣/ ١١٩
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	١/ ٤٣٦
سورة ق		
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	٤٠	١/ ٢٩٣
سورة النجم		
﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾	٦٢	١/ ٢٨٣
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٩	٣/ ١٨٢

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١	٣/ ١٣٤
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٣/ ١٠٨
سُورَةُ المُنَافِقُونَ		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾	١	٣/ ٢٤٧
سُورَةُ التَّغَابُنِ		
﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	١٥	٢٢٨
سُورَةُ الجِنِّ		
﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾	١٤	١/ ٣٨٦
سُورَةُ المُزَّمِّلِ		
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	٣/ ٢٤٩
سُورَةُ المُدَّثِّرِ		
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	٥	٢/ ٣٤
سُورَةُ المُرْسَلَاتِ		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾	٢٥ ـ ٢٦	٢/ ٤٥٩
سُورَةُ الانْشِقَاقِ		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	١/ ٣٠٤
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢١	١/ ٢٨٢

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢٠ ـ ٢١	١/ ٣٠٥
﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۝٢٢ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾	٢٢ ـ ٢٣	١/ ٢٨٢
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	٣/ ٢٥٠
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	١	٣/ ٢٥٠
سورة الشرح		
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	٤	٣/ ٢٠٧
سورة العلق		
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	١	١/ ٣٠٤
﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾	١٩	١/ ٢٩٩
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٢/ ٢٢٤
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢/ ٢٢٥ـ٢٢٦

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ـ ائتموا بالإمام، فإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظمائهم	٢/ ٢٨٤
ـ أتصلي الفجر أربعاً؟	٢/ ١١٢
ـ أتموا؛ فإنا قوم سَفْر	٣/ ٣٨
ـ أتي النبي ﷺ بغزوة الطائف بجبنة، فقال: أين يصنع هذا؟	٢/ ٦٤
ـ اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء منكم، أجزأ العيد من جمعته، وإنا مجمعون ـ إن شاءالله تعالى ـ	٣/ ٣١٠
ـ أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال	٢/ ٧
ـ أخروهن من حيث أخرهن الله	١/ ٢٦٨
ـ إذا أحدكم قام يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرحل	١/ ٣٢٣
ـ إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها	٢/ ٢٥٣
ـ إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد، فأذنوا لهن	٢/ ٢٥٢

طرف الحديث	الصفحة
ـ إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة	٢/ ١٤٧
ـ إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم مقاماً أرفع من مقامهم	٢/ ٤٣٠
ـ إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هيئته، فما أدرك صلى، وما سبقه أتم	١/ ٢٤١
ـ إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة، فليمش على هينته	١/ ٢٤١
ـ إذا جعلت بين يديك مثل آخرة الرحل، فلا يضرك من مر بين يديك	١/ ٣٢٧
ـ إذا حج الرجل من مال حرام، فقال: لبيك اللهم، قال الله: لا لبيك ولا سعديك	١/ ١٨٤
ـ إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام	٣/ ٢٣٣
ـ إذا دعوت، فادع ببطن كفيك، ولا تدعُ بظهورها، فإذا فرغت، فامسح بها وجهك	٢/ ٢٣٠
ـ إذا رأيتم أهل البلاء، فسلوا الله العافية	١/ ٣١٩
ـ إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها	٢/ ٢٣١
ـ إذا سرَّكم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﷻ	٢/ ٣٧٤
ـ إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليضف إليها ركعة أخرى	١/ ٤٣٠
ـ إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، فليبن على اليقين	١/ ٣٧٥

طرف الحديث	الصفحة
ـ إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليجعلها واحدة	١/ ٣٧٦
ـ إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتين	١/ ٣٧٧
ـ إذا شك أحدكم في صلاته، فليلغ الشك، وليبن على اليقين	١/ ٣٩٦
ـ إذا صلى أحدكم، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم	١/ ٤٠٨
ـ إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالف بطرفيه على عاتقيه	١/ ١٥٧
ـ إذا صلى الإمام بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته	١/ ٢٥٤
ـ إذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً	٢/ ٢٧٥
ـ إذا صليتم، ثم جئتم والناس في الصلاة، فصلوا معهم، واجعلوها سُبْحة	١/ ٢٥٤
ـ إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر	٢/ ١٣٥
ـ إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف	١/ ٢٣٠
ـ إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه	١/ ٤٨٩
ـ إذا قام أحدكم من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً، فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو	١/ ٤٤٣
ـ إذا قلت للإنسان: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت	٣/ ٢١٥
ـ إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها	١/ ١٤٦

طرف الحديث	الصفحة
ـ إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوباً، فليأتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود	١/ ١٦٣
ـ إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	٢/ ٣٨٨
ـ إذا كبر الإمام، فكبروا	١/ ٤٩٢
ـ إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا	٢/ ٣٧٩
ـ إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكبرُ ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم	١/ ٣٨٧
ـ إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطنَ الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل	١/ ٣٤٦
ـ إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال، وليصفق النساء	١/ ١٢٥
ـ إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن طهورهما التراب	٢/ ٢١
ـ اركع ركعتين، ولا تعد لمثل هذا	٣/ ٢٣٨
ـ استقبل صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصف	٢/ ٤٤٤
ـ أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة	١/ ١٣٣
ـ اسكنوا في الصلاة	٢/ ٢٣٣
ـ الإسلام يجبُّ ما قبله	١/ ٣٥٧
ـ اشربوا من أبوالها وألبانها	٢/ ١٦
ـ أفتان أنت يا معاذ؟! اقرأ بسورة كذا وكذا	٢/ ٤٠٨
ـ أفتان أنت يا معاذ؟! إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا	٢/ ٣٣٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ أفضل الصيام صيام أخي داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً	٣/ ١٠٤
ـ أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص	٣/ ٦
ـ أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	٣/ ٢٢
ـ اقتدوا بأئمتكم	٣/ ٤٩، ٥٠
ـ أكثر عذاب القبر من البول	٢/ ١٨
ـ ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه؟	٢/ ٣٥٥
ـ أما الليل، فالصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر	٢/ ٩٦
ـ أما تدري ما أحدث الملك الليلة؟	١/ ١١٦
ـ الإمام ضامن	١/ ٤٨٧
ـ أمر النبي ﷺ بإقامة الجمعة بالمدينة قبل أن يهاجر إليها	٣/ ١٢٣، ١٢٤
ـ أمر النبي ﷺ بالمقام عند الثيب ثلاثاً، وعند البكر سبعاً	٣/ ٣٦
ـ أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢/ ٣٦٦
ـ أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويصلوا صلاتنا، ويستقبلوا قبلتنا	٢/ ٣٦٦
ـ أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم، وحسابُهم على الله	٢/ ٣٦٧
ـ أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة	٢/ ٣٦٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ أَمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة	
ـ أمرني رسول الله ﷺ بغسل المني من الثوب إذا كان رطباً	٢/ ٤٢
ـ أن أبا بكر ﷺ استأذن على النبي وهو لابس مرط	١/ ١٣٤
ـ أن أبا سفيان ﷺ جاء إلى النبي ﷺ ليجدد العهد بينه وبين قريش، فدخل عليه المسجد، ولم يمنعه عن ذلك	٢/ ٩٢
ـ أن أبا محذورة ﷺ وأصحابه أَذَّنوا في طريق حنين على طريق الحكاية لمؤذن النبي ﷺ	٢/ ٣٦٥
ـ أن ابن عمر ﷺ صلى خلف الحجاج، وأعاد	٢/ ٣٨٠
ـ أن ابن عمر سأل بلالاً: كيف كان رسول الله يرد السلام؟ فقال: يشير بيده	١/ ١٠٥، ١٠٦
ـ أن أبا ذر ﷺ سأل النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال مسحة واحدة، أو دعْ	٢/ ٤٦٠
ـ إن أرسلتموهن، فأرسلوهن تَفِلات	١/ ٢٦٧
ـ إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة	٣/ ٦٦
ـ إن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه	٣/ ٦
ـ إن الله فرض على لسان نبيكم ﷺ الصلاة للمقيم أربعاً، وللمسافر ركعتين	٢/ ٤٩٤
ـ إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعَم	٢/ ١٨٠
ـ إن الله يُحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث: أن لا تكلَّموا في الصلاة	١/ ١٩٩

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ أبصر نغاشياً، فسجد	١/ ٣١٤
ـ أن النبي ﷺ أخَّر المغرب اليوم الثاني حين بيَّن المواقيت	٢/ ٤٣١
ـ أن النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يُسَر به، يخر ساجداً شكراً لله تعالى	١/ ٣١٣
ـ أن النبي ﷺ أرخص في دم الحبون	١/ ٥٢٥
ـ أن النبي ﷺ استسقى بالدعاء مرة	١/ ٣١٧
ـ أن النبي ﷺ استسقى بالصلاة مرة	١/ ٣١٧
ـ أن النبي ﷺ أغمي عليه، فقضى	٣/ ١٩٩
ـ أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً، فكان يصلي ركعتين	٣/ ٢٦
ـ أن النبي ﷺ أمر أبا بكر ﷺ في مرضه أن يصلي بالناس	٢/ ٣٩٦
ـ أن النبي ﷺ أمر بأن يُحفر مكانُ البول	٢/ ٤٨
ـ أن النبي ﷺ أمر جعفر بن أبي طالب أن يصلوا في السفينة قياماً، إلا أن يخافوا الغرق	٢/ ٣١٣
ـ أن النبي ﷺ انتظر في صلاة الخوف لأجل إدراك الناس فضيلة الجماعة	٢/ ٣٥٥
ـ أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الفجر، ورأى قيساً يصلي ركعتي الفجر، فلم ينكر عليه	٢/ ١٠٨
ـ أن النبي ﷺ أوتر بواحدة	٢/ ١٩٢
ـ أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة وجعفراً ﷺ، فتخلف عبدالله؟ فقال: هذا في الجهاد لا بأس به، الجهاد أفضل	٣/ ١٨١

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ بعث علياً ﷺ ليقرأ سورة براءة	٢/ ٨٣، ٨٤
ـ أن النبي ﷺ جعل لحبان بن منقذ ﷺ في البيع خيار ثلاثة أيام	٣/ ١٩
ـ أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر	٣/ ٩٤
ـ أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من موضع بلغ أبو بكر	٢/ ٢٧٦
ـ أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إليهم أن: مكانكم، فذهب، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم	٢/ ٣٩٥
ـ أن النبي ﷺ رأى نسوة في الجنازة، فقال: ارجعن مأزوراتٍ غيرَ مأجورات	١/ ٢٦٥
ـ أن النبي ﷺ سئل عن عدّ الآي في الصلاة، فلم ير به بأساً في التطوع	٢/ ٤٦٥
ـ أن النبي ﷺ سأل ابن أم مكتوم: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فما أجد لك من رخصة	٢/ ٢٤٣
ـ أن النبي ﷺ سلَّم في ثلاث ركعات من العصر	١/ ٤١٢
ـ أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات	٢/ ١٦١
ـ أن النبي ﷺ صلى بالقوم المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء آخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات	٢/ ٣٣٢
ـ أن النبي ﷺ صلى بالقوم ثلاث ركعات، ثم انصرف	١/ ٢٦١
ـ أن النبي ﷺ صلى بالناس جنباً، فأعاد، ولم يعيدوا	١/ ٤٩٣
ـ أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا	١/ ٤٩٤

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ صلى بطائفتين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف	٢/ ٣٢٣
ـ أن النبي ﷺ صلى بعسفان، فصفهم صفين، فكبر بهم، وركع بهم، وسجد بأحد الصفين	٢/ ٤١٤
ـ أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع	٢/ ٤١٠
ـ أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف ركعتين، فكان لهم ركعة ركعة، وللنبي ركعتين	٢/ ٣٣٠
ـ أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سليم، فأقام أنساً واليتيم وراءه، وأقام أم سليم خلفهما	١/ ٢٧١
ـ أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد خالفَ بين طرفيه	١/ ١٥٩
ـ أن النبي ﷺ صلى وراء عبد الرحمن بن عوف	٢/ ٣٩٥، ٣٩٦
ـ أن النبي ﷺ عد الآي في الفريضة والتطوع	٢/ ٤٦٣
ـ أن النبي ﷺ قال في النخامة في المسجد: إنها خطيئة، وكفارتها دفنها	٢/ ٤٦٠
ـ أن النبي ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: صلِّي في الحِجْر؛ فإنه من البيت	١/ ٣٤١
ـ أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى يوم التروية بعد الزوال، وكان حاجاً	٣/ ١٧
ـ أن النبي ﷺ قرأ فاتحة الكتاب في صلاته، فعدها سبع آيات عد الأعراب	٢/ ٤٦٤

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية	٢/ ٤٦٥
ـ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	١/ ٣٩٦
ـ أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع	٢/ ٢١٨
ـ أن النبي ﷺ كان إذا خطب، حمد الله ﷻ، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد	٣/ ٢٠٧
ـ أن النبي ﷺ كان إذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة، أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال	٣/ ٨٩
ـ أن النبي ﷺ كان يترك التكرار في أعضاء الوضوء، ويقتصر على مرة	١/ ٣١٧
ـ أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر	٢/ ٤٨٦
ـ أن النبي ﷺ كان يخطب، فقدم عير من مصر، فانفض الناس	٣/ ١٣٤
ـ أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس	٣/ ١٩٧
ـ أن النبي ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ، صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين، ويسلم	٢/ ١٥٣
ـ أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك	١/ ٢٢٢
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس ببطن نخل صلاة الخوف، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم	٢/ ٣٢٨

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة	٢/ ١٥٤
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعاً أربعاً، ثم ثلاثاً	٢/ ٢٠٢
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه، وعليه جبة من صوف	٢/ ١٤
ـ أن النبي ﷺ كان يطوّل الركعة الأولى	٢/ ٣٥٨
ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين	٢/ ٢٢٧
ـ أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع	٢/ ٢١٨
ـ أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك	٢/ ٢١٤
ـ أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمعُ وقع قدم	٢/ ٣٥٨
ـ أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته	٢/ ١٧٢
ـ أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إلى الناس: أن امكثوا	١/ ٤٩٠
ـ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة	١/ ٣٠٦

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ لما حرّم المهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه، أرخص له في ثلاثة أيام	٣/ ١٨
ـ أن النبي ﷺ لما خرج إلى بني عمـرو بن عوف ليصلح بينهم، قدموا أبا بكر يصلي بهم العصر، ثم جاء النبي ﷺ، فوقف في الصف، فتأخر أبو بكر	١/ ١١٤
ـ أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس، لم يصل فيه	١/ ٣٥٠
ـ أن النبي ﷺ مر بقبرين وهما يعذبان، فقال: وما يعذبان بكبير	٢/ ١٨
ـ أن النبي ﷺ مر به رجل به زَمانة، فسجد، وسجد أبو بكر وعمر	١/ ٣١٤
ـ أن النبي ﷺ نادى أبا سعيد بن المعلى وهو يصلي، فلم يجبه	٢/ ٤٤٥
ـ أن النبي ﷺ نهى أن تعاد صلاة في يوم مرتين	٣٣١
ـ أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء، وهو أن يوتر الرجل بركعة ليس فيها صلاة تتقدمها	٢/ ٢٠٥
ـ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب	٢/ ١٠٤
ـ أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الصبح	٢/ ٢٣٩
ـ أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله	٢/ ٢٦
ـ أن جرير بن عبدالله ﷺ دخل على رسول الله ﷺ وهو يخطب، فسلم عليه رسول الله ﷺ	٣/ ٢٢٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: اجلس؛ فقد آذيت	٣/ ٢٤٠
ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: استسق لنا	٣/ ٢١٥
ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: لئن أقصرتَ الخطبة، لقد أعرضتَ المسألة	٣/ ٢١٠
ـ أن رسول الله ﷺ أقرأ عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة في القرآن	١/ ٢٨٨
ـ أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير	٢/ ١٧١
ـ أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالساً	٢/ ٢٧٤
ـ أن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة	٣/ ١٨٤
ـ أن رسول الله ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلي، فليصل	٣/ ٣١١
ـ أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا	٢/ ٣١٨
ـ أن رسول الله ﷺ قال عن الوتر: ركعة من آخر الليل	٢/ ١٩٣
ـ أن رسول الله ﷺ قام في الثنتين من الظهر، نسي الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته إلى أن يسلم، سجد سجدتين، ثم ختم بالتسليم	١/ ٤٠٥
ـ أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها	١/ ٣٠٤
ـ أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء	٢/ ٢٣٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر	٣/ ٧٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال	٢/ ١١٦
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة	٢/ ١٣٢
ـ أن زيد بن ثابت ﷺ قال: قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها	١/ ٢٧٥
ـ أن سلمة بن الأكوع سأل رسول الله ﷺ: أصلي في قميص واحد؟ فقال: فزرّه ولو بشوكة	١/ ١٢٨
ـ أن سليكاً الغطفاني جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: صل ركعتين تجوَّزْ فيهما	٣/ ٢٢٦
ـ أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة	٣/ ١٠١
ـ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا	١/ ٢٠٣
ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله وصامت، وقصر وأتممت	٢/ ٤٨٧
ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة	١/ ٢٦٤
ـ أن عبدالله بن مسعود قدم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فسلمتُ عليه فلم يرد عليّ السلام	١/ ١٢٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ إن كان واسعاً، فاشتمله، وإن كان عاجزاً، فأتزر به	١/ ١٦٢
ـ [إن] في الصلاة شغلاً	١/ ١٠٦
ـ إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، وذلك أن عجوزاً تطبخ لنا أصول السِّلق	٣/ ٢٩٥
ـ إن هذا لا ينبغي للمتقين	١/ ١٨٦
ـ إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن	١/ ١٩٩
ـ أن وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد	٢/ ٨٨
ـ أنا بريء من كل مسلم بين ظهرانَي المشركين، لا تراءى نارهم	٢/ ١٦٦
ـ انطلقوا نزور الشهيدة	٢/ ٢٦٠
ـ إنك مع من أحببت	٣/ ٢٢٣
ـ إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا	٢/ ٢٧٢
ـ إنما الربا في النسيئة	١/ ٢٧٧
ـ إنما أنا بشر مثلكم، فإذا نسيت فذكروني	١/ ٤١٣
ـ إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا على بوله سَجْلاً من ماء	٢/ ٤٧
ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	١/ ٢٤١
ـ إنما جن من جن	١/ ٣٤٩
ـ إنما سميت الجمعة؛ لأن آدم ـ عليه السلام ـ جُمع فيها خَلْقُه	٣/ ٢٩٣
ـ إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي	٢/ ٤٣١

طرف الحديث	الصفحة
ـ إنما لكل امرئ ما نوى	٢/ ٣٥٠
ـ إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق	٢/ ٣٦
ـ إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تشزنتم للسجود	١/ ٢٩٦
ـ إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر	٢/ ٢٦
ـ إني صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد رِزّاً في بطنه، فليفعل مثل الذي صنعت	١/ ٤٩٣
ـ إني لما كنت حيث رأيتني، لقيني جبريل، فأخبرني عن الله تعالى: أنه قال: من صلى عليك صلاة، صليت عليه عشراً	١/ ٣١١
ـ أوتر النبي ﷺ بثلاث	٢/ ٢٠٢
ـ أوتر النبي ﷺ خمساً لم يجلس إلا في آخرهن	٢/ ١٥٦
ـ أوتروا بثلاث، افصلوا بين الركعتين والوتر	٢/ ١٩٣
ـ أوتروا يا أهل القرآن	٢/ ١٧٧
ـ أوصاني حِبِّي بثلاث: بركعتي الصبح، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم	٢/ ١٨٦
ـ أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث	٢/ ١٨٦
ـ أيما امرأة صلت بادية أذنها، فلا صلاة لها	١/ ١٢٩
ـ أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟	٢/ ٣١٧
ـ أينقص الرطب إذا يبس؟	٣/ ٣١٥

طرف الحديث	الصفحة
ـ أيها الناس! إنكم لن تستطيعوا، أو لن تُطيقوا كل ما أمرتكم به، وسددوا وقاربواوأبشروا	٣/ ٢٠٦
ـ بئس الخطيب أنت!	٣/ ٢١١
ـ بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل	٢/ ٢٥
ـ بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب، إذ أقبل حسن وحسين ﷺ، وعليهما ثوبان أحمران يمشيان	٣/ ٢٢٨
ـ بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت عير تحمل الطعام	٣/ ١٣٤
ـ تحليلها التسليم	١/ ٤٢٤
ـ التراب لها طهور	٢/ ٢٢
ـ التسبيح للرجال، وللنساء التصفيق	١/ ١٠٩
ـ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم	١/ ٥٢٧
ـ تعال إلى الغداء المبارك	٣/ ٢٩٦
ـ تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب أهل القبر منه	١/ ٥٢٠
ـ توضأ لكل صلاة	٣/ ١٠٦
ـ ثلاث هن علي فريضة، وهن لكم تطوع	٢/ ١٧٤
ـ ثلاثة لا يقصرن	٣/ ٦١
ـ جئت لكذا وكذا، وقد واطأك عليه صفوان	٢/ ٩٣
ـ جرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة	٢/ ١٦٨

طرف الحديث	الصفحة
ـ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	١/ ٣٥٢
ـ جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر	٣/ ٧٥
ـ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض	٣/ ٣٢٤
ـ الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر	٣/ ١٠٩
ـ حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء	١/ ٥٢٨
ـ الحج عرفة، من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج	٢/ ٨٤
ـ حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيباً إن وجده	٢/ ١٨١
ـ خذوا ما بال [عليه] من التراب، وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء	٢/ ٤٨
ـ خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد عمرو بن عوف بقباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار، فسلموا عليه	١/ ١٠٥
ـ خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة	٢/ ١٧٠
ـ خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة	٢/ ١٦٧، ١٦٨
ـ خير مساجد النساء قعر بيوتهن	١/ ٢٦٧
ـ دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق	٢/ ١٦
ـ دخل رسول الله ﷺ في صلاته، فكبر وكبرنا معه	١/ ٤٩٢
ـ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	١/ ٣٧٨

طرف الحديث	الصفحة
ـ الذي لا ينام حتى يوتر حازم	٢/ ١٨٥
ـ رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة	٢/ ٤٤٣
ـ رأيت الرجال عاقدي أُزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان	١/ ١٥٩
ـ رفع القلم عن ثلاث	٢/ ١٦٩
ـ الركبة من العورة	١/ ١٤٠
ـ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٢/ ١٧٨
ـ زادك الله حرصاً، ولا تعد	٢/ ٤٤٩
ـ زادكم الله صلاة، وهي الوتر	٢/ ١٦٥
ـ سئل رسول الله ﷺ: أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ قال: نعم	١/ ٢٨٦
ـ سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده، قال: يعيد الصلاة	٢/ ٤٤٤
ـ سجد وجهي للذي خلقه	١/ ٤٤٨
ـ سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	١/ ٣٠٤
ـ سجدها نبي الله داود ـ عليه السلام ـ توبة وسجدناها شكراً	١/ ٢٩٧
ـ سدوا هذه الأبواب؛ فإني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب	٢/ ٧٥
ـ سقط النبي ﷺ من فرس، فجُحِشَ شِقُّه الأيمن	١/ ١٠٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	١/ ٢٠٩
ـ سن لكم معاذ، وكذلك فافعلوا	٢/ ٤٣٣
ـ سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم	٢/ ٣٧٩
ـ شر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها	١/ ٢٧٠
ـ صدق أُبيّ	٣/ ٢١٧
ـ صدق سعد	٣/ ٢١٨
ـ صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	٢/ ٤٨٦
ـ صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم سبحة	٣/ ٢٨١
ـ صل قائماً، إلا أن تخاف الغرق	٢/ ٣١٤
ـ صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب	١/ ١٧١
ـ صل قائماً، فإن لم تطق فنائماً	٢/ ٢٨٦
ـ صل مع الناس، وإن كنت قد صليت مع أهلك	١/ ٢٥٥
ـ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	١/ ٤٦٩
ـ صلاة الجمع تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	١/ ٤٨٧
ـ صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ	٢/ ٤٩٤
ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢/ ٣١٥

طرف الحديث	الصفحة
ـ صلاة الليل مثنى مثنى	١/ ٢٦٠
ـ صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح، فصل ركعة توتر لك ما قبلها	٢/ ١٥٢
ـ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٢/ ١٦٠
ـ صلاة المرء مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة المرء مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل	٢/ ٣٥٧
ـ صلاة في عمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة	١/ ١٩١
ـ صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن	١/ ٢٦٧
ـ صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله	٢/ ٢٩٢
ـ صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل	١/ ٣٤٨
ـ صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشيطان	١/ ٣٤٩
ـ صلوا كما رأيتموني أصلي	١/ ٩٠
ـ صلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام فصلى	٢/ ١٥٥
ـ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فقام في ركعتين، ولم يجلس	١/ ٤٠٤

طرف الحديث	الصفحة
ـ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية، ولم يجلس	١/ ٤٠٣
ـ صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فصلى ركعتين، ثم سلم	١/ ٣٩١
ـ صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيت أم سلمة، فصلى ركعتين	٢/ ١١٥
ـ صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ	١/ ٤٧٥
ـ صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته	٢/ ٤٢٧
ـ صلى على من قال: لا إله إلا الله	٢/ ٣٧٩
ـ عفي لأمتي الخطأ والنسيان	١/ ١٠٢
ـ علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت	٢/ ٢١١
ـ عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داءً في الثلاث، رد بغير بينة، وإن وجد بعد الثلاث، كلف البينة أنه اشتراه وبه الداء	٣/ ٢٧١
ـ غسل الجمعة واجب على كل محتلم	٢/ ١٨٣
ـ غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة	١/ ١٥٣
ـ فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين	٣/ ١٠
ـ فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر	٢/ ٤٩٤

طرف الحديث	الصفحة
ـ فيما سقت السماء العشر	٣/ ١٧٩
ـ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: أخذتَ بالحزم، وقال لعمر: أخذت بالقوة	٢/ ١٨٥
ـ قال ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته: لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	٣/ ٣١٤
ـ قال عليه السلام في شهداء أحد: زملوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة، اللونُ لون الدم، والريح ريح المسك	٣/ ٣١٤
ـ قد قضينا الصلاة، فمن كان من أهل العوالي، فأحب أن ينصرف، فلينصرف، ومن أحب أن ينتظر الخطبة، فليجلس	٣/ ٣١٢
ـ قدمي الرجال أمامك، وقومي مع النساء، ويصلون بصلاتك	٢/ ٤٣٧
ـ قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها	١/ ٣٠٦
ـ قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم	٢/ ٣٥١
ـ قوموا فلنصلِّ بكم	٢/ ٣١٩
ـ كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر، سلَّم	٣/ ٢٤٢
ـ كان النبي ﷺ لا يسلِّم في ركعتي الوتر	٢/ ٢٠١
ـ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس	٣/ ٢٠٥
ـ كان النبي ﷺ يخطب، فقال للناس: اجلسوا	٣/ ٢٢٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ كان النبي ﷺ يقرأ على المنبر يوم الجمعة آيات، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً	٣/ ٢٠٦
ـ كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات	٢/ ٢٠٢
ـ كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين	٢/ ٣٣٠
ـ كان رسول الله ﷺ إذا اجتمع عيدان في يوم، يقول: من شهد معنا أول النهار، فهو بالخيار آخره	٣/ ٣١٦
ـ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر	٣/ ٧١
ـ كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة، سلَّم على من عند المنبر جالس	٣/ ٢٤٢، ٢٤٣
ـ كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله، سار حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر	٣/ ٧٠، ٧١
ـ كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين	٣/ ٧٢
ـ كان رسول الله ﷺ إذا مد يده للدعاء، لم يردهما حتى يمسح بهما على وجهه	٣/ ٢٢٩
ـ كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء	٣/ ٧٢، ٧٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة	١/ ٢٧٥
ـ كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره بتبوك	٣/ ٧٣
ـ كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، يؤخر هذه إلى آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها	٣/ ٧٤
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات، لا يجلس إلا في آخرهن	٢/ ١٥٥
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء أربع ركعات	٢/ ١٥٥
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة حيثما توجهت به	٢/ ١٧٢
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر	٢/ ١٩١
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس	٢/ ١٩٥
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	٣/ ٢٥٠
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	٣/ ٢٥٠
ـ كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه	٣/ ٢٣١
ـ كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف	٢/ ٢٠١

طرف الحديث	الصفحة
ـ كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع، لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم	٢/ ١٩٥
ـ كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار	٢/ ١٩٥
ـ كان لنا حصير نبسطه بالليل يصلي إليه النبي ﷺ، فبات الناس يصلون بصلاته	٢/ ٤٢٧
ـ كفوا أيديكم في الصلاة	٢/ ٢٣٢
ـ كل الأرض مسجد وطهور، إلا المقبرة والحمَّام	١/ ٣٤٥
ـ الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء	١/ ٢٠٩
ـ كلكم قد أصاب	١/ ٢٤٨
ـ كنا على عهد رسول الله ﷺ نتكلم في الصلاة حتى نزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)	١/ ١٩٨
ـ كنا ـ معاشر أصحاب النبي ﷺ ـ نسافر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتمّ، ومنا المقصر	٢/ ٤٨٨
ـ كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة	٣/ ٢٩٥
ـ كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت = زيد بن أرقم	١/ ١٩٨
ـ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس	٣/ ٣٠٥
ـ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس	٣/ ٣٠٥

طرف الحديث	الصفحة
ـ كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه	٢/ ٣٩
ـ لا إغرار في صلاة ولا تسليم	١/ ٣٧٨
ـ لا تؤم المرأة رجلاً، ولا يؤمن فاجر بَرّاً	٢/ ٣٧٥، ٣٧٦
ـ لا تؤمن امرأة رجلاً، ولافاسق مؤمنا	٢/ ٣٧٦
ـ لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	١٧٤
ـ لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	١/ ٣٤٨
ـ لا تختلفوا على إمامكم	١/ ٤٧٠
ـ لا تدع ركعتي الفجر وإن كان الخيل في طلبك	٢/ ١٧٨
ـ لا تدعوا ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الرغائب	٢/ ١٧٨
ـ لا تدعوهما، ولو طردتكم الخيل	٢/ ١٧٨
ـ لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن	٢/ ٢٣٠
ـ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام	٢/ ٤٧٩
ـ لا تسافر المرأة سفراً	٢/ ٤٧٨
ـ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها، أو زوجُها	٢/ ٤٧٩
ـ لا تسافر امرأة ثلاثاً ويومين ويوماً	٢/ ٤٧٨
ـ لا تسافر امرأة يوماً	٢/ ٤٧٨
ـ لا تشبِّهوا الوتر بصلاة المغرب	٢/ ١٨٤
ـ لا تصلوا على جَوادِّ الطريق	١/ ٣٤٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ لا تقدِّموا صبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم	٢/ ٣٤٠
ـ لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه	٢/ ١٢٣
ـ لا تقوموا حتى تروني قد خرجت	١/ ٤٩١
ـ لا تقوموا في الصف حتى تروني	١/ ٤٩١
ـ لا تنتفعوا من الميتة بشيء	٢/ ٦٢
ـ لا تنمعوا إماء الله مساجدَ الله، وليخرجن إذا خرجن تَفِلات	٢/ ٢٥٧
ـ لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	٣/ ١٢٠
ـ لا ربا إلا في النسيئة	١/ ٢٧٧
ـ لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام	١/ ٤٥٠
ـ لا صلاة إلا بطهارة	١/ ١٧٦
ـ لا صلاة إلا بطهور	١/ ٢٣٠
ـ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة	٢/ ١٢٥
ـ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١/ ٢٥٦
ـ لا صلاة بعد صلاة الفجر	٢/ ١٣٦
ـ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	٢/ ١٣٥
ـ لا صلاة في يوم مرتين	١/ ٢٥٩

طرف الحديث	الصفحة
ـ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١/ ٣٥٢
ـ لا نكاح إلا بولي	٢/ ٤٤٦
ـ لا يؤم الرجل جالساً	٢/ ٢٦٨
ـ لا يؤم فاسق مؤمناً، ولا أعرابي مهاجراً، إلا أن يخاف سيفه أو سوطه	٢/ ٣٧٦
ـ لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً	٢/ ٢٦٧
ـ لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان	٢/ ٩٦
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	٢/ ٤٧٧
ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	٢/ ٤٨٠
ـ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة	٢/ ٤٧٩
ـ لا يصلي الرجل في الثوب الواحد لا يُدخل منكبيه فيه	١/ ١٥٩
ـ لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	١/ ١٥٦
ـ لا يقبل الله صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله	١/ ١٢٩
ـ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	١/ ١٢٩
ـ لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن	١/ ٢٧٦
ـ لا يقطع الصلاة إلا الكلبُ الأسود	١/ ٣٢٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم	١/ ٢٦٤
ـ لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم	١/ ٣٢٩
ـ لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام	٢/ ٨٦
ـ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها	٣/ ١٨٤
ـ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق مع الرجال معهم حزمٌ الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار	٢/ ٢٤٥
ـ لقد هممت أن آمر بالصلاة، فينادى بها، ثم آتي أقواماً في بيوتهم لم يشهدوا الصلاة، فأحرقها عليهم	٢/ ٢٤٤
ـ لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	١/ ٤١٤، ٤١٥
ـ لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة	٢/ ٢٣٣
ـ لما قدم المهاجرون نزلوا العقبة قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً	٢/ ٣٨٨
ـ ليؤم القوم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء، فأقدمهم سناً، ولا يؤم أحداً في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه	٢/ ٣٨٩
ـ ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن	١/ ١٥٠
ـ ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، وأقرؤكم لكتاب الله	٢/ ٣٩٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ ليؤمكم خياركم، وليؤذن لكم قراؤكم	٢/ ٣٧٥
ـ ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم	٢/ ٣٨٧
ـ ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى	٣/ ٨٢
ـ ليس على النساء أذان ولا إقامة، وتصلي معهن في الصف، ولا تقدمهن	٢/ ٢٦٠
ـ ما أدركتم فصلوا	٢/ ١٤٩
ـ ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا	٣/ ٢٧٥
ـ ما أُكل لحمه، فلا بأس ببوله	٢/ ١٣
ـ ما حفظت سورة ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر	٣/ ٢٠٦
ـ ما دخل رسول الله ﷺ بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين	٢/ ١١٣
ـ ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله ﷻ= عائشة بنت أبي بكر	٣/ ٨٣
ـ ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوزاً في منقليها	٢/ ٢٥٣
ـ ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟! إذا نابكم في صلاتكم شيء، فسبحوا؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	١/ ١١٤
ـ ما من ميت يصلي عليه أربعون رجلاً إلا شفعوا فيه	٣/ ١٣٦

طرف الحديث	الصفحة
ـ ما منعك أن تجيبني إذ دعوتُك؟	١/ ٢١٣
ـ مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بركعة	٢/ ١٥٣
ـ مر بي شيطان وأنا أصلي، فخنقته	١/ ٣٢٤
ـ المرأة عـورة	١/ ١٤٨
ـ مرة واحدة، أو دع	٢/ ٤٥٩
ـ مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس	٢/ ٢٧٦
ـ مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع	١/ ١٣٨، ١٣٩
ـ ملكتِ بُضعك، فاختاري	٣/ ٣١٥
ـ من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدّ	١/ ١٨٠
ـ من أدرك ركعة من الجمعة، فليصلِّ إليها أخرى	٣/ ٢٦٤
ـ من أدرك ركعـة من الجمعة، فليصل إليها أخرى، ومن فاتتـه الركعتان، فليصل أربعاً	٣/ ٢٦٩
ـ من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر	٣/ ٢٦٨
ـ من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً، صلى أربعاً الظهر	٣/ ٢٦٩
ـ من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى	٣/ ١٤٣
ـ من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى	٣/ ٢٦٦
ـ من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها	٢/ ١٥٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ من آواه الليل إلى أهله، فليشهد الجمعة	٣/ ١٠٩
ـ من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، وراح في الساعة، فكأنما قرب بدنة	٣/ ١٨٨
ـ من تأهل ببلد، فهو من أهله	٢/ ٤٩١
ـ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها، حُرِّم على النار	٢/ ١٦٢
ـ من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن	٢/ ٨٦
ـ من رغب عن سنتي، فليس مني	٢/ ١٦٦
ـ من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت الملائكة عليه أن لا يُصحب في سفره، ولا يعان على حاجته	٣/ ١٨٢، ١٨٣
ـ من سره أن يلقى الله ﷻ مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات	٢/ ٢٤٧
ـ من سمع المنادي، فلم يجب من غير عذر، فلم يرد خيراً، ولم يرد به	٢/ ٢٤٦
ـ من سمع النداء ثلاثاً، فلم يجب، كتب من المنافقين	٢/ ٢٤٣
ـ من سمع النداء، فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر	٢/ ٢٤٢
ـ من سمع النداء، فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له	٢/ ٢٤٦
ـ من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم	١/ ٤١٦
ـ من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليتمَّ صلاته	٢/ ٢٣٩

طرف الحديث	الصفحة
ـ من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم	١/ ٢٥٦
ـ من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، لـه ما لنا، وعليه ما علينا	٢/ ٣٦٣
ـ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة	٢/ ١٦٣
ـ من صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى	٢/ ١٣٨
ـ من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصل، إلا الفجر والمغرب	١/ ٢٥٦
ـ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رَدٌّ	١/ ١٨٣
ـ من غشنا، فليس منا	٢/ ١٧٩
ـ من قاء أو رعف، فلينصرف فليتوضأ، وليبنِ على ما مضى من صلاته	١/ ٢٣٣
ـ من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا	٣/ ٢١٦
ـ من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام	٢/ ٤١٩
ـ من كان له ثوبان، فليتزر، وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان، فليتزر، ثم ليصل	١/ ١٩١
ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض، أو امرأة أو مملوك	٣/ ١٠٩
ـ من كسب مالاً من حرام، فأنفقه، لم يقبل منه، فإن ادخر منه شيئاً، كان زادَه إلى النار	١/ ١٨٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أوله، ووسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر	٢/ ١٨٤
ـ من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، فليس منا	٢/ ١٧٩
ـ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليصلهما	٢/ ١٤٣
ـ من لم يضح، فلا يقربن مصلانا	١/ ٢٨٧
ـ من لم يوتر، فليس منا	٢/ ١٧٩
ـ من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا ذكره، أو استيقظ	٢/ ١٤٤
ـ من نام عن الوتر، أو نسيه، ليصله إذا ذكره	٢/ ١٧٩
ـ من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها	١/ ٩١
ـ نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب	٢/ ٩٦
ـ نهى النبي ﷺ أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء	١/ ١٥٨
ـ نهى رسول الله ﷺ أن يدخل المجوس المساجد	٢/ ٨٩
ـ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	١/ ١٥٨
ـ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل يعني في ملاة ليس عليه غيرها إلا يتوشح بها	١/ ١٥٨
ـ نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في ظهر بيت الله	١/ ٣٣٦
ـ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن	١/ ٣٤٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر	٢/ ٩٨
ـ هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال من المدينة، فيأتي الجمعة، فلا يجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين؟!	٣/ ١٠٩
ـ هلاك أمتي في اللبن	٢/ ٢٤٥
ـ والذي نفسي بيده! لمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة أحسنُ منها	١/ ١٨٧
ـ الوتر حق على كل مسلم	٢/ ١٩٤
ـ الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليفعل	٢/ ١٧٣
ـ وَثِنَت رِجْلُ رسول الله ﷺ	٢/ ٢٧٣
ـ وقت الظهر بزوال الشمس	٣/ ١٦٦
ـ ولد الزنا شر الثلاثة	١/ ٢٧٧
ـ يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله	٢/ ٣٤٢
ـ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة	٢/ ٣٨٦
ـ يؤمكم أقرؤكم	٢/ ٣٤٢
ـ يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟	٢/ ٣٨٣
ـ يا أهل ذي الحليفة! يا أهل العوالي! اشهدوا الجمعة مع رسول الله ﷺ	٣/ ١١٠
ـ يا أهل مكة! لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان	٢/ ٤٧٢

طرف الحديث	الصفحة
ـ يا أيها الناس! إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً، فمن شاء أن يجمِّع، فليجمِّع، ومن شاء أن يجلس، فليجلس	٣/ ٣١٢
ـ يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٢/ ١٢٦
ـ يا بني عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى ساعة من ليل أو نهار	٢/ ١١٧
ـ يا عائشة! ألا أستحي من رجل ـ والله ـ إن الملائكة لتستحي منه؟!	١/ ١٣٤
ـ يا معاذ! اجعل ما أدركت مع الإمام أولَ صلاتك	١/ ٢٤١
ـ يا معشر النساء! إذا خرجتن لصلاة عشاء الآخرة، فلا تمسسن طيباً	٢/ ٢٥٧
ـ يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاةَ بعد الفجر إلا سجدتين	٢/ ١٣٤
ـ يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين	٣/ ٩٩
ـ يصلح الالتفات أو الخطوة والخطوتان في الصلاة	١/ ٢٠٨
ـ يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع، صلى جالساً، فإن لم يستطع السجود، أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع، صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة	٢/ ٣٠٨
ـ يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه، فإن لم يستطع، فالله أولى بالعذر	٢/ ٢٦٤
ـ يغسل من الدم والبول والمني	٢/ ٢٩

طرف الحديث	الصفحة
ـ يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام	٢/ ٢٧
ـ يقطع الصلاة: الحمارُ، والمرأة	١/ ٣٢٥
ـ يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصراني، والخنزير	١/ ٣٢٤
ـ يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة	١/ ٣٢٥
ـ يقطع الصلاة الرجل: الكلب، والحمار، والمرأة	١/ ٣٢٦
ـ يقطع صلاة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود	١/ ٢٧١
ـ يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر تزور ولياليهن	٢/ ٤٧٦

❐❐❐

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
ـ اجتمع عيدان على عهد علي ﷺ، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: أيها الناس! من صلى منكم العيد، فقد قضى جمعته إن شاء الله = علي بن أبي طالب	٣/ ٣١٨
ـ أُخبر ابن عمر ﷺ بوجع امرأته وهو في سفر، فأخر المغرب = ابن عمر	٣/ ٧٨
ـ إذا أدركت ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة = عائشة بنت أبي بكر	٣/ ١٨٦
ـ إذا أقام عشرة أيام، أتم الصلاة، وإذا أقام اليوم وغداً إلى شهر = علي بن أبي طالب	٣/ ١١
ـ إذا صلى يوم الجمعة خارج المسجد، والأبواب مغلقة، فلا بأس = عائشة بنة أبي بكر	٢/ ٤٢٦
ـ إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها = ابن عباس، وابن عمر	٣/ ١٠
ـ إذا قدمت على أهل أو على ماشية، فأتم = ابن عباس	٣/ ٣٦
ـ استخلف عمر وعلي ﷺ عندما أحدثا	٢/ ٤٠٦

طرف الأثر	الصفحة
ـ إلا ما ظهر منها: الثياب، والقُرْط، والدُّملوج، والخَلْخال، والقلادة = عبدالله بن مسعود	١/ ١٤٥
ـ إلا ما ظهر منها: الوجه، والكفان = ابن عباس	١/ ١٤٦
ـ أما إن الجمعة لا تمنع من سفره = عمر بن الخطاب	٣/ ١٨٤
ـ أما أنت، فلا جمعة لك، وأما صاحبك، فحمار = ابن عمر	٣/ ٢٢٠
ـ أمنا سعد ﷺ في العشاء؛ ثم تنحى فصلى ركعة = عبدالله بن سلمة	٢/ ١٩٩
ـ الأمير إمام، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً = أبو هريرة	٢/ ٢٨٢
ـ أن أبا بكر ﷺ شرب لبناً، فقيل له من نعم الصدقة، فاستقاء = أبو بكر الصديق	٢/ ٣٣
ـ أن أبا سعيد الخدري ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليُجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين = عياض بن عبدالله	٣/ ٢٣٦
ـ أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم ينتظر الجمعة	٣/ ١٨٥
ـ أن أبا موسى الأشعري ﷺ قدم على عمر بن الخطاب، ومعه كاتب له يرفع حسابه	٢/ ٨٩
ـ أن أبا هريرة ﷺ كان يرفع يديه في القنوت في شهر رمضان = أبو هريرة	٢/ ٢٣٢

طرف الأثر	الصفحة
ـ أن أبا هريرة ﷺ كان يفتي بسجدتي السهو قبل أن يسلِّم = أبو هريرة	١/ ٤٢٠
ـ أن أبا هريرة ﷺ لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأساً = أبو هريرة	١/ ٥٢٧
ـ أن ابن الزبير ﷺ صعد المنبر، فلما قام عليه، سلَّم ثم جلس = عبدالله بن الزبير	٣/ ٢٤٤
ـ أن ابن عباس ﷺ طاف بالبيت بعد العصر، وصلى = ابن أبي مليكة	٢/ ١٢٠
ـ أن ابن عباس ﷺ قال: إذا كان الدم فاحشاً، أعاد، وإن كان قليلاً، فلا إعادة = ابن عباس	١/ ٥٢٥
ـ أن ابن عباس ﷺ لما كُفَّ بصره، أتاه رجل فقال: إن صبرت سبعة أيام لم تصلِّ إلا مستلقياً، رجوت أن تبرأ	٢/ ٣١١
ـ أن ابن عمر ﷺ كان إذا عزم على إقامة ثنتي عشرة ليلة، أتم الصلاة = ابن عمر	٣/ ١١
ـ أن ابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين	٣/ ٢٣
ـ أن ابن عمر ﷺ عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى ولم يتوضأ	١/ ٥٢٥
ـ أن ابن عمر ﷺ كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان = ابن عمر	٢/ ٢١٦

طرف الأثر	الصفحة
ـ أن ابن عمر ﷺ كان يجمع بالمدينة في الليلة الباردة والمطيرة = ابن عمر	٣/ ٩٥
ـ أن ابن عمر ﷺ كان يسلم من ركعتين من الوتر، ويأمر بحاجته، ثم يوتر بركعة	٢/ ١٩٧
ـ أن ابن عمر قال في قوم انكسرت مراكبهم، فخرجوا عراة: يصلون جلوساً= ابن عمر	١/ ١٦٧
ـ أن ابن عمر وأنساً ﷺ كانوا يصلون خلف الحجاج	٢/ ٣٧٨
ـ أن ابن مسعود ﷺ كان لا يسجد في ﴿صٓ﴾، ويقول: إنها توبة نبي = ابن مسعود	١/ ٢٩٨
ـ أن ابن مسعود ﷺ كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً = عبدالله بن مسعود	٢/ ٧١
ـ أن ابن مسعود ﷺ كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع	٢/ ٢١٦
ـ أن أبا بكر وعمر وعثمان قنتوا بعد الركوع	٢/ ٢٢٠
ـ أن أبا بكرة ﷺ رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لا جمعة لهم = أبو بكرة	٢/ ٤١٨
ـ أن أُبي بن كعب أم الناس في رمضان، فكان يقنت في النصف الأخير = أبي بن كعب	٢/ ٢١٥
ـ أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ كان عندها شيء أعطاها النبي ﷺ إياه في سفط، فلما قتل عبدالله ﷺ، ذهب، وأرسلت في طلبه رجلاً، فلما جاءها به، فسجدت	١/ ٣١٦

طرف الأثر	الصفحة
ـ أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة = أنس بن مالك	٣/ ٢٥
ـ أن الإمام يعيد، ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب = عثمان ابن عفان	١/ ٤٧٧
ـ أن الحسن والحسين ﷺ طافا بعد العصر، وصليا	٢/ ١٢٠
ـ أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان = جعفر بن محمد	٢/ ٣٨١
ـ إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فأحسن معهم إذا أحسنوا = عثمان بن عفان	٣/ ٢٨٢
ـ أن المغيرة بن شعبة ﷺ لم يجلس بين الخطبتين = المغيرة بن شعبة	٣/ ٢٠٠
ـ أن الناس كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب ﷺ جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، وقام عمر، لم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطبتين = ثعلبة بن أبي مالك	٣/ ٢٣٢
ـ أن أنس بن مالك صلى قاعداً على بساط السفينة = أنس بن مالك	٣/ ٣١٦
ـ أن أنساً ﷺ أقام بسابور سنتين يصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم = أنس بن مالك	٣/ ٢٤
ـ أن أنساً ﷺ جهر في صلاة الظهر، فلم يسجد	١/ ٤٥٤
ـ أن خيرة أم الحسن البصري رأت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن	٢/ ٢٦١

طرف الأثر	الصفحة
ـ أن رجلاً سأل حذيفة بن اليمان ﷺ فقال: إني أسير من المدائن إلى الكوفة، وهي مسيرة ثلاثة أيام، أفأقصر الصلاة؟ قال لا = حذيفة بن اليمان	٢/ ٤٨١
ـ أن سعد بن أبي وقاص ﷺ أوتر بركعة = سعد بن أبي وقاص	٢/ ١٨٩
ـ أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة = سعد بن أبي وقاص	٢/ ١٨٥
ـ أن سعد بن مالك ﷺ كان يصلي العشاء، ثم يصلي ما شاء الله، ثم ينقلب إلى منزله، فإذا كان في السحر، ركع ركعة أوترها = سعد بن مالك	٢/ ١٩٩
ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أومت إلى سمرة وهي في الصلاة أن يجلس	١/ ١٠٨
ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف	٢/ ٢٦١
ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تصلي في السفر أربعاً، وتصوم	٢/ ٤٩٢
ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تعد الآي في الصلاة بخاتمها تحوله في أصابعها = عائشة بنت أبي بكر	٢/ ٤٦٥
ـ أن عبد الرحمن بن المسور ﷺ أقام بسابور سنتين يصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم = عبد الرحمن ابن المسور	٣/ ٢٤
ـ أن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ أقام بسجستان سنتين يقصر = عبد الرحمن بن سمرة	٣/ ٢٤

طرف الأثر	الصفحة
ـ أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ كان يوتر بواحدة = عبد الرحمن ابن عوف	٢/ ١٩٨
ـ أن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ تنخم دماً عبيطاً وهو يصلي = عبدالله ابن أبي أوفى	١/ ٥٢٦
ـ أن عبدالله بن الزبير ﷺ طاف بعد العصر، وصلى = حنظلة السدوسي	٢/ ١٢٠
ـ أن عبدالله بن عمر سجد سجدتي السهو بعد السلام = عبدالله بن عمر	٢/ ٢٠٨
ـ أن عبدالله بن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين، ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك = ابن عمر، وابن عباس	٢/ ٢٠٨
ـ أن عثمان ﷺ أوتر خلف المقام بركعة = عثمان بن عفان	٢/ ١٩٨
ـ أن علي بن أبي طالب ﷺ سجد حين وجد ذا الثدية = علي بن أبي طالب	١/ ٣١٥
ـ أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ = علي بن أبي طالب	٣/ ٢٠٢
ـ أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يسجد في الحج سجدين = أبو عبد الرحمن السلمي	١/ ٢٩١
ـ أن علياً ﷺ خرج من صلاته، وقال: مسست فرجي، ولم يستخلف	١/ ٥٠٣
ـ أن علياً ﷺ كان يستخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس صلاة العيد = علي بن أبي طالب	٣/ ٢٨٩

طرف الأثر	الصفحة
ـ أن علياً ﷺ كان يقنت في النصف من رمضان	٢/ ٢١٠
ـ أن علياً ﷺ كبر على أبي قتادة سبعاً = علي بن أبي طالب	٢/ ٢٣٨
ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر، حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس! إنما نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أجاد وأحسن، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه	١/ ٢٧٨
ـ أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه	١/ ٢٧٩
ـ أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر، سلَّم على الناس	٣/ ٢٤٤
ـ أن عمر ﷺ أجلى أهل الذمة عن الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم في غير الحرم ثلاثة أيام = عمر بن الخطاب	٣/ ١٩
ـ أن عمر ﷺ صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يعيدوا = عمر بن الخطاب	١/ ٤٧٦
ـ أن عمر ﷺ قنت في الوتر بعد الركوع	٢/ ٢١٩
ـ أن عمر ﷺ كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر	١/ ٤٥٣
ـ أن عمر ﷺ كان يمنع الجنب من التيمم = عمر بن الخطاب	٢/ ٧١
ـ أن عمر وعثمان ﷺ كانا يجمعان بينهما في الليلة المطيرة = موسى ابن محمد التيمي	٣/ ٩١
ـ إن قنوتكم في الغداة بعد فراغ الإمام من القراءة بدعة = عمر بن الخطاب	٢/ ٢٣٩

طرف الأثر	الصفحة
ـ أن كعب بن مالك ﷺ لما نزلت توبته، خر ساجداً = كعب بن مالك	١/ ٣١٥
ـ أن معاوية ﷺ أوتر بركعة، فعابوا عليه، فقال ابن عباس ﷺ: عابوا على أمير المؤمنين بركعة، وإنما الوتر ركعة = ابن عباس	٢/ ١٩٨
ـ أن معاوية ﷺ صلى بالناس، فطعن وهو ساجد، فسلَّم = معاوية ابن أبي سفيان	١/ ٢٣٦
ـ أنا ابنُ بضع وخمسين، وإنما أتاني المشيب من قبل أخوالي بني المغيرة = عمر بن الخطاب	٣/ ٢٢٨
ـ إني أراكم قد كثرتم في الجمعة أو الجمع أو المسجد، فليسجد الرجل على ظهر أخيه= عمر بن الخطاب	٣/ ١٤٦
ـ أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمّعت بالمدينة: جمعة بالبحرين بجواثى= ابن عباس	٣/ ١١٨
ـ بعث أبو موسى بالهرمزان إلى عمر بن الخطاب ﷺ حين نزل على حكمه = أنس بن مالك	٣/ ٣٩٥
ـ بلغنا عن ابن مسعود ﷺ في سجود التلاوة: إن شاء سجدها، وإن شاء ركع = ابن مسعود	١/ ٣٠٩
ـ تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان = ابن عباس	٢/ ٤٧٤
ـ جاورت ابن عمر ﷺ ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر بالمدينة، فسألته: كم أصلي؟ = عامر بن سعد بن أبي وقاص	٣/ ١٣

طرف الأثر	الصفحة
ـ الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر = عمر بن الخطاب	٣/ ٨٤
ـ حكي عن ابن عباس ﷺ: أنه كان ينكر الصلاة على ظهر الكعبة أو في جوفها صلاة الفريضة = ابن عباس	١/ ٣٣٧
ـ خرئت على ابن عمر حمامة، فأخذ عصاة من الأرض، فمسح بها رأسه، وصلى = ابن عمر	٢/ ١٦
ـ خروج الإمام يقطع الصلاة = عمر بن الخطاب	٣/ ٢١٩
ـ ذكر أزواج النبي ﷺ ما يدلين من الثياب، قال: شبراً = ابن عمر	١/ ١٤٧
ـ الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة = عبدالله بن مسعود	٣/ ٢١٩
ـ رآني ابن عمر أصلي، فحصبني = يسار مولى ابن عمر	٢/ ١٣٤
ـ رأيت ابن عباس ﷺ يجمع بين الصلاتين في المدينة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق = عبدالله بن حبيب	٣/ ٩١
ـ رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يسجد في الحج سجدتين = عبدالله ابن ثعلبة	١/ ٢٨٩
ـ رُوي عن ابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ: ليس في المفصل سجود = ابن عباس، وزيد بن ثابت	١/ ٣٠٦
ـ سئل ابن عباس: أتقصر الصلاة إلى مرٍّ؟ قال: لا، وإلى منى؟ قال: لا، وإلى الطائف؟ قال: نعم	٢/ ٤٧٤
ـ سئل جابر بن عبدالله عن رجل صلى فامتخط، فخرج مع مخاطه شيء من دم؟ قال: لا بأس بذلك = جابر بن عبدالله	١/ ٥٢٦

طرف الأثر	الصفحة
ـ سئل عبادة بن الصامت ﷺ عن الوتر؟ فقال: حسن جميل، قد عمل به رسول الله والمسلمون من بعده = عبادة بن الصامت	٢/ ١٧٥
ـ سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن الجمعة؟ فقال: جمّعوا حيثما كنتم = عمر بن الخطاب	٣/ ١٢٠
ـ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في الآخرة في صلاة الجمعة = أبو هريرة	٣/ ٢٤٨
ـ الشطر: النحو والقبالة = علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب	١/ ٣٣٥
ـ شهدت العيد مع عمر ﷺ، فصنع كما صنعت = عبدالله بن الزبير	٣/ ٣١٧
ـ صلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة = ابن عباس	٢/ ٢٠٦
ـ صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة فقد كفر = ابن عمر	٣/ ٧
ـ صلى بنا ابن مسعود ﷺ الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم = عبدالله بن سلمة	٣/ ٣٠١
ـ صلى بنا معاوية ﷺ الجمعة ضحى = سعيد بن سويد	٣/ ٣٠٢
ـ صليت مع ابن عباس ﷺ في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة = محمد بن عمرو بن عطاء	٢/ ٤٢٨
ـ صليت مع أبي بكر ﷺ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلينا مع ابن الخطاب ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد انتصف النهار، ثم صلينا مع عثمان ﷺ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد زال النهار = عبدالله بن سيدان السلمي	٣/ ٣٠٠

طرف الأثر	الصفحة
ـ صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد	١/ ٣٠٤
ـ عن ابن عمر ﷺ في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون = ابن عمر	١/ ٤٧٩
ـ عن ابن مسعود ﷺ في سورة الأعراف (سجود التلاوة)، إن شاء سجدها، وإن شاء ركع	١/ ٣٠٩
ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء؟ يعيد، ولا يعيدون = علي بن أبي طالب	١/ ٤٧٨
ـ عندما طعن معاوية ﷺ صلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا لأنفسهم	١/ ٤٩٩
ـ غير باغ ولا عاد: غير باغ على المسلمين مخيفاً لسبيلهم، ولا عادياً عليهم بسيفه مشاقاً لهم	٣/ ٥٩
ـ فضلت سورة الحج بسجدتين = ابن عباس	١/ ٢٩١
ـ قد أوتر رسول الله ﷺ، حتى إذا كثر عليه، قال: أواجب هو؟! أواجب هو؟!	٢/ ١٧٥
ـ قد صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان = عبدالله بن مسعود	٢/ ٤٨٩
ـ قد فعلها؟! إنا لله وإنا إليه راجعون = ابن مسعود	٣/ ٦
ـ كان ابن عباس ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي السنة = ابن عباس	٣/ ٨٠

طرف الأثر	الصفحة
ـ كان ابن عمر ﷺ يسجد في الحج سجدتين = نافع	١/ ٢٩١
ـ كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً = جابر بن عبدالله	٣/ ٧١
ـ كان إذا غشي الطنفسةَ كلَّها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب ﷺ، ثم يرجع بعد صلاة الجمعة، فيقيل قائلة الضحى = مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣/ ٢٩٧
ـ كان إساف رجلاً، وكانت نائلة امرأة، ومسخا حجرين، فتحرجوا عن السعي بموضع ذلك دون السعي = ابن عباس	٢/ ٤٨٥
ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء = زيد بن أسلم	٢/ ٧٨
ـ كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه، ألقى على عاتقه عقالاً، ثم صلى = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	١/ ١٦٦
ـ كان عبدالله بن مسعود ﷺ يرفع يديه في قنوت الوتر = عبدالله ابن مسعود	٢/ ٢٣١
ـ كان عثمان ﷺ قد كبر، فإذا صعد المنبر، سلم، فأطال قدر ما يقرأ الإنسان أم الكتاب = المنذر بن مالك العبدي	٣/ ٢٤٤
ـ كان عمر بن الخطاب ﷺ يُسمع نشيجُه وهو في الصلاة = عمر ابن الخطاب	٢/ ٤٦٨
ـ كان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب على صلاة بعد الإقامة	٢/ ١٤٨

طرف الأثر	الصفحة
ـ كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار = علي بن أبي طالب	١/ ١١٦
ـ كان منا من يرمي بست، ومنا من يرمي بسبع = سعد بن أبي وقاص	٢/ ٣٣٥
ـ كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام من الجمعة = عبدالله بن مسعود	٣/ ٢١٩
ـ كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر، فكنا نصلي قعوداً نتحرى القبلة في السفينة	٢/ ٣١٦
ـ كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، فكان سعد ﷺ يقصر الصلاة، ونحن نُتم = عبد الرحمن بن مسور	٣/ ٢٣
ـ كنا مع عبدالله بن عمر إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال بيده هكذا، فنفضه = عبدالله بن عمر	٢/ ١٦
ـ كنا مع علي ﷺ، فناداه رجل من الخوارج = شريك بن عبدالله	١/ ١١٧
ـ كنا نأخذ الصبيان من الكتاب، فنقدمهم فيصلون لنا = عائشة بنت أبي بكر	٢/ ٣٤١
ـ كنت أصلي وبين يدي قبر وأنا لا أشعر، فناداني عمر: القبر = أنس بن مالك	١/ ٣٥٠
ـ لا تجعل شيئاً من البيت خلفك = ابن عباس	١/ ٣٣٧
ـ لا تصل خلف القدري، ولو صليتُ خلفه، أعدتُ صلاتي = واثلة ابن الأسقع	٢/ ٣٨٢

طرف الأثر	الصفحة
ـ لا تصلِّين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب = عائشة بنت أبي بكر	٢/ ٤٢٦
ـ لا تقصروا في بواديكم ولا مجشركم، ولكن من إقليم الكوفة إلى المدائن = ابن مسعود	٢/ ٤٧٥
ـ لا جمعة إلا في مصر = علي بن أبي طالب	٣/ ١٢٠
ـ لا صلاة إلا في المسجد = علي بن أبي طالب	٢/ ٤١٧
ـ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	٢/ ١٣٤
ـ لا صلاة بعد طلوع الفجر، وهما أدبار النجوم = عمر بن الخطاب	٢/ ١٣٥
ـ لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت = ابن مسعود	٢/ ٤١٣
ـ لا وربِّ البيت! ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب، فليفطر = أبو هريرة	١/ ٢٢١
ـ لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود = ابن مسعود	٢/ ٣٤١
ـ لا يؤم الغلام حتى يحتلم = ابن عباس	٢/ ٣٤١
ـ لا يصلّى في حمَّام أو عند قبر = علي بن أبي طالب	١/ ٣٥١
ـ لا يُصلى في أعطان الإبل	١/ ٣٥١
ـ لا يصلى في أعطان الإبل = ابن عمر	١/ ٣٥١
ـ لا يصلى في جوف الكعبة، ولا فوقها = ابن عباس	١/ ٣٣٧
ـ لما بلغ أبا بكر ﷺ فتحُ اليمامة، سجد لله تعالى = أبو بكر الصديق	١/ ٣١٥

طرف الأثر	الصفحة
ـ الله أحق أن تزين له = ابن عمر	١/ ١٩٢
ـ لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل = عائشة بنت أبي بكر	٢/ ٢٥٤
ـ لو قرأتها، لسعيت حتى يسقط ردائي = ابن مسعود	٣/ ١٧٠
ـ ما أجزأت ركعة قط = ابن مسعود	٢/ ٤٩٥
ـ ما أدرك المأموم، فهو أول صلاته = علي بن أبي طالب، وعمر ابن الخطاب، وأبو الدرداء	١/ ٢٤٢
ـ ما أدركت من الصلاة، فهو آخر صلاتك = ابن مسعود	١/ ٢٤٣
ـ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، ما خلا عرفة والمزدلفة = ابن مسعود	٣/ ٨٢
ـ ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه، ولكن سمعنا، وحدَّثنا أصحابُنا = البراء بن عازب	١/ ٢٢٠
ـ مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضحى وفطر = جابر بن عبدالله	٣/ ١٣١
ـ من أجمع على إقامة أربع، أتم = عثمان بن عفان	٣/ ١٧
ـ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه = ابن عمر	١/ ١٨٢
ـ من أقام سبعة عشر، قصر، ومن أقام أكثر، أتم = ابن عباس	٣/ ٢٥

طرف الأثر	الصفحة
ـ من خرج يوم جمعة قبل الصلاة، دعي عليه أن لا يصاحَب في سفره = حسان بن عطية	٣/ ١٨٦
ـ من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات، كُنَّ كمثلهن من ليلة القدر = عمر بن الخطاب	٢/ ١٥٨
ـ من صلى في السفر أربعاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين = ابن عباس	٣/ ٧
ـ من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق، فلم يصل مع الإمام = عمر بن الخطاب	٢/ ٤١٦
ـ هؤلاء سُرُج هذه القرية = علي بن أبي طالب	٣/ ١١٩
ـ والله! ما كل ما نحدثكم بـه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً = أنس بن مالك	١/ ٢٢٠
ـ الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس = أبو أيوب الأنصاري	٢/ ١٨٢
ـ الوتر سبع وخمس، والثلاث بتراء = عائشة	٢/ ٢٠٥
ـ الوتر ليس بحتم، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ = علي بن أبي طالب	٢/ ١٧٥
ـ ولا جنباً إلا عابري سبيل: إلا وأنت مار = ابن عباس	٢/ ٧٠
ـ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها: يعني: الثياب = عبدالله بن مسعود	١/ ١٤٥

طرف الأثر	الصفحة
ـ يا هـذا! نصف المربوعـة، نحن إلى التخفيف أفقر = سلمان الفارسي	٣/ ٦
ـ يبني من سبقـه الحدث علـى ما مضـى من صلاتـه = عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر	١/ ٢٣٥

فهرس الأشعار

بيت الشعر		الصفحة
أتهجـــوه ولـــست لَـــهُ بِنِـــدٌّ	فـــشرُّكما لخيركمـــا الفـــداءُ	٢/ ٢٥٠
وقـــدَّمتِ الأَديـــمَ لِراهـــشيه	فألـــفَى قولَهـــا كـــذباً ومَيْنـــا	٢/ ٢٧
إذا أذن الله فـــي حـــــاجة	أتـــاك النجـاحُ بهـا يـركض	٣/ ٣٠
وإن أذن الله فـــي غيرهـــــا	أتـى عـارِضٌ دونهـا يعـرض	٣/ ٣٠
أقـــول لأُمِّ زِنبَـــاعٍ أَقِيمـــي	صُدورَ العِيسِ شطرَ بني تمـيمِ	١/ ٣٣٣
وكـــل أخ مفارقـــهُ أخـــوه	لعمـــرُو أبيـــك إلا الفرقـــدان	١/ ٣٥٧
تقُـول إِذا دَرأْتُ لهـا وَضـِينِي	أَهـــذا دِينُـــه أَبَـــداً ودِينـــي	١/ ٢١٢
أَفـــاطِمُ قبـــلَ بَيْنِـــكِ مَتّعينـــي	وَمَنْعُكِ ما سـألْتُ كَـأَنْ تبينـي	١/ ٢١٢

❐❐❐

فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
ـ أحلب حلباً لك شطره	١/ ٣٣٤
ـ محمد أصدق من مسيلمة	٢/ ٢٥٠

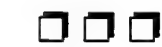

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ـأبان بن أبي عياش	٢/ ٢٢٣
ـأبان بن عثمان بن عفان	٢/ ١٥
ـإبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا	١/ ١٨٠
ـإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي	١/ ١٧٠
ـإبراهيم بن الحارث	١/ ٩٦
ـإبراهيم بن خالد الكلبي	٢/ ٤٣٦
ـإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١/ ٣٧٥
ـإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي	٢/ ٣٥١
ـإبراهيم بن عبدالله الكجي	٢/ ١٩٢
ـإبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري	١/ ٧٢
ـإبراهيم بن عثمان العبسي = أبو شيبة	١/ ٢٠٨
ـإبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم =أبو إسحاق البرمكي	١/ ٤٦٣
ـإبراهيم بن محمد بن السري = الزجاج	٢/ ١٢٦

اسم العلم	الصفحة
ـإبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي	١/ ٤٨١
ـإبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	١/ ١٦٦
ـابن أبي حازم البجلي	٢/ ٢٧٧
ـابن لاحق التميمي اليماني	٢/ ٣٦٣
ـأبو إسحاق بن سعيد الشالنجي	١/ ١١٠
ـأبو الأسود الدؤلي	٢/ ٢٥
ـأبو الحسن المقرئ	١/ ٣٠
ـأبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي	٢/ ٢٣٤
ـأبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب = ابن رجب	١/ ٦٧
ـأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله = الخرقي	١/ ١٤٢
ـأبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي = الأثرم	١/ ٩٦
ـأبو بكر بن الخياط	١/ ٣١
ـأبو جندب بن مرة الهذلي	١/ ٣٣٣
ـأبو رفيع المخدجي	٢/ ١٧٠
ـأبو عبيد القاسم بن سلاّم	١/ ٣٧٩
ـأبو عمر الكندي = زاذان	٢/ ١٣٥
ـأبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج = المروذي	١/ ١٣١
ـأبو بكر بن عياش	١/ ١١٥
ـأبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي = مهنا	١/ ١١٢، ١١١

اسم العلم	الصفحة
ـأحمد بن أبي عبدة	١/ ٢٥١
ـأحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد	١/ ٢٣٧
ـأحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي	٢/ ١٠٢
ـأحمد بن الحسين بن حسان	٢/ ١٤٢
ـأحمد بن القاسم	١/ ١٩٠
ـأحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي	١/ ٤١١
ـأحمد بن حميد المشكاني = أبو طالب	١/ ١٢٤
ـأحمد بن سعيد	٢/ ٥
ـأحمد بن سلمان بن الحسن = النجاد	١/ ١٨٤
ـأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام = ابن تيمية	١/ ١٣
ـأحمد بن عبد الملك	١/ ٣٤٥
ـأحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي	٢/ ٢٩
ـأحمد بن علي الرازي = أبو بكر الجصاص	١/ ٤٨٦
ـأحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي	٢/ ٤٦٣
ـأحمد بن محمد الصائغ	١/ ١٠١
ـأحمد بن محمد بن عبد الخالق	١/ ٤١١
ـأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي = أبو بكر الخلال	١/ ١٠٥
ـأحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي	٣/ ٢٦٩
ـأحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي	٣/ ٢٦٥

اسم العلم	الصفحة
ـأحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق	٢/ ٣٥٨
ـأحمد بن نصر بن إبراهيم الخفاف	٢/ ٣٤٨
ـأحمد بن هشام بن الحكم بن مروان الأنطاكي	١/ ٤٤٦
ـالأحوص بن حكيم	٣/ ٢٦٦
ـأسامة بن زيد الليثي	٣/ ٢٦٣
ـإسحاق بن إبراهيم بن كامجرا	٢/ ١٥٩
ـإسحاق بن إبراهيم بن مخلد	١/ ٢٥١
ـإسحاق بن إبراهيم بن هانئ	١/ ٤٤٥
ـإسحاق بن أسيد الأنصاري	٢/ ١٩٣
ـإسحاق بن مِرار	١/ ٣٧٩
ـإسحاق بن منصور بن بهرام المروزي = الكوسج	١/ ١٠٨
ـإسحاق بن يحيى بن الوليد	١/ ١٦٢
ـإسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي	٢/ ٣٧
ـأسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري	٣/ ١٣١
ـإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	١/ ٢٠١
ـإسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي	٣/ ١٢٣
ـإسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن أبي الرجال = أبو النضر	٣/ ١٢٣
ـإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	١/ ٢٣٤
ـإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني	١/ ٤٦٩

اسم العلم	الصفحة
ـأسود بن عامر	١/ ١٨١
ـالأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٢/ ٤٥
ـالأعمش بن مصرف بن عمرو اليامي	٢/ ٢٢٥
ـأكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن	١/ ١٨٧
ـأنس بن سيرين الأنصاري	٢/ ٣١٥
ـإياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي	٣/ ٢٩٨
ـإياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني	٣/ ١٧٦
ـأيوب بن كيسان السختياني = ابن أبي تميمة	١/ ١٦٣
ـبريد بن مالك بن ربيعة السلولي	٢/ ٢١١
ـبسر بن عبيدالله الحضرمي	١/ ٣٤٨
ـبسر بن محجن الديلي	١/ ٢٥٥
ـبشر بن موسى بن صالح البغدادي	٣/ ٢٦٩
ـبشير بن نهيك السدوسي	٢/ ١٣٨
ـبقية بن الوليد الحمصي	١/ ١٨١
ـبكر بن عبدالله المزني	١/ ٣٢٦
ـبكر بن محمد بن الحكم النسائي	١/ ١٦٧
ـبكير بن عبدالله بن الأشج	٢/ ١٥
ـبهز بن أسد العمي	٢/ ١٣٩
ـثعلبة بن أبي مالك القرظي	٣/ ٢٣٢

اسم العلم	الصفحة
ـجابر بن يزيد بن الأسود السوائي	١/ ٢٥٤
ـجسرة بنت دجاجة	٢/ ٧٥
ـجعفر بن برقان الكلابي	٣/ ٣٠٠
ـجعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي	٢/ ٢٨٣
ـجعفر بن محمد النسائي الشقراني	١/ ٩٧
ـجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢/ ٣٠٧
ـجميل بن عبيد الطائي	٣/ ١٧٧
ـجنادة بن أبي أمية	٢/ ٣١٦
ـجويبر بن سعيد الأزدي	١/ ٤٧٥
ـالحارث العكلي	١/ ١١٥
ـالحارث بن عبدالله الأعور الهمداني	١/ ٤٧٨
ـحبيب بن عمر الأنصاري	٢/ ٣٨٢
ـحبيش بن سندي	١/ ٣٢٠
ـالحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي	١/ ٤٧٨
ـحرب بن أبي الأسود	٢/ ٢٥
ـحرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني	١/ ١٤٣
ـحسان بن حُريث	٢/ ٣٦٣
ـحسان بن عطية المحاربي	٣/ ١٨٦
ـالحسن بن أبي الحسن البصري	١/ ٢٢٣

اسم العلم	الصفحة
ـالحسن بن القاسم = أبو علي الطبري	٢/ ٤١٩
ـالحسن بن ثواب	١/ ٩٨
ـالحسن بن عبد الوهاب	٢/ ٢٣٦
ـالحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي	٣/ ١٧٥
ـالحسن بن محمد بن الحسن البغدادي	١/ ٢٤٧
ـالحسين بن إسماعيل القاضي	١/ ٣١٦
ـحسين بن عبدالله بن عبيدالله المغازلي	١/ ٣٨٠
ـحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس	١/ ٧٠
ـحسين بن محمد بن بهرام التميمي	٢/ ١٩١
ـحصين بن عبد الرحمن السلمي	٢/ ٣١٦
ـحصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلي	٢/ ٢٧٥
ـحفص بن عمر الأردبيلي	٢/ ١١٢
ـالحكم بن عتيبة	٢/ ١٩٦
ـالحكم بن نافع البهراني	١/ ١٤١
ـحكيم بن سعد الحنفي	١/ ١١٧
ـحماد بن سلمة بن دينار البصري	١/ ٢٢٠
ـحمدان بن علي الوراق	١/ ٤٢٥
ـحميد بن أبي حميد الطويل	١/ ٢٢٠
ـحميد بن هلال	١/ ٣٢٣

اسم العلم	الصفحة
ـحنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني	١/ ٩٧
ـحنس بن المعتمر الكناني	٣/ ٢٨٩
ـحنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي	٢/ ٢٥٢
ـخالد بن سلمة المخزومي	١/ ٤٧٧
ـخالد بن مخلد القطواني	٢/ ١٧٢
ـخالد بن مهران	١/ ٢٠١
ـخيرة = أم الحسن البصري	٢/ ٢٦١
ـذر بن عبدالله المرهبي	٢/ ٢٢٦
ـذكوان = أبو صالح السمان	٢/ ٢٢٦
ـراشد بن سعد المقرئي الحمصي	٣/ ٢٦٦
ـالربيع بن عميلة الكوفي	٣/ ٢١٩
ـربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الرأي	١/ ٣٩٦
ـربيعة بن شيبان السعدي	٢/ ٢١١
ـرجاء بن مرجَّى الغفاري	١/ ٢١٤
ـرُفيع بن مهران = أبو العالية	١/ ٢٩٠
ـالركين بن الربيع بن عميلة الفزاري	٣/ ٢١٩
ـروح بن القاسم التميمي	١/ ٤١٢
ـروح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيس	٢/ ٢١٩
ـزبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي	٢/ ٢٢٢

اسم العلم	الصفحة
ـزر بن حُبيش بن حُباشة الأسدي	٣/ ١٧٥
ـزرارة بن أوفى العامري	٢/ ١٩٤
ـزرعة بن عبد الرحمن بن جُرْهد	١/ ١٣٣
ـزكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري	١/ ٤٠٢
ـزهير بن سالم العنسي	١/ ٤١٤
ـزياد بن أيوب	٢/ ١٩٧
ـزياد بن لاحق المحاربي	٢/ ٢٦١
ـزيد بن أسلم العدوي	١/ ٣٧٥
ـزيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢/ ١٥
ـزيد بن حباب العُكلي	٣/ ١٧٥
ـسعد بن إياس الكوفي	١/ ٢١٤
ـسعد بن عبيدة السلمي	٣/ ١٢١
ـسعيد بن أبي عروبة	٢/ ٢٠٤
ـسعيد بن الحكم بن محمد الجمحي	٢/ ١٩٣
ـسعيد بن المسيب	١/ ٤٩٤
ـسعيد بن يحيى بن أزهر	٢/ ٣٧
ـسعيد بن يسار	٢/ ١٧١
ـسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١/ ١٣٢
ـسفيان بن عيينة	١/ ٤٠٣

اسم العلم	الصفحة
ـسلمة بن كهيل الحضرمي	٢/ ٢٥٤
ـسلمة بن نبيه المدني	٣/ ١١١
ـسليمان بن الأشعث = أبو داود	١/ ١٩٧
ـسليمان بن الجهم بن أبي جهم الأنصاري	٢/ ١٢
ـسليمان بن حرب	١/ ١٦٢
ـسليمان بن حيان الأزدي	١/ ١٥٨
ـسليمان بن طرخان التيمي	٢/ ٣٦٢
ـسليمان بن قيس اليشكري	١/ ٣٨٥
ـسليمان بن مهران الأسدي الكاهلي = الأعمش	١/ ٤٧٦
ـسليمان بن موسى الأموي	٢/ ٢٣٣
ـسليمان بن نشيط	٣/ ٢٤٤
ـسليمان بن يسار الهلالي	١/ ٢٥٨
ـسمعان بن مالك الأسدي	٢/ ٤٩
ـسهم بن منجاب	٢/ ١٥٨
ـسهيل بن ذكوان السمان	١/ ٣٩٦
ـسوار بن مصعب الهمداني	٢/ ١٢
ـسويد بن غفلة	٢/ ١٤٨
ـشريك بن عبدالله النخعي	١/ ١١٧
ـشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	١/ ٣٨٥

اسم العلم	الصفحة
ـ شقيق بن سلمة الأسدي	٢/ ٤٩
ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	١/ ٤٢
ـ شمس الدين محمد بن مفلح	١/ ٦٥
ـ صالح بن أحمد بن حنبل	١/ ٩٧
ـ صالح بن أبي الأخضر اليمامي	٣/ ٢٦٣
ـ صالح بن كيسان المدني	٣/ ١٨٥
ـ صالح بن نبهان المدني	٣/ ٩٦
ـ صفوان بن محرز بن زياد المازني	١/ ٢٩١
ـ الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني	٣/ ٢٦٩
ـ الضحاك بن مزاحم الهلالي	١/ ٤٧٥
ـ ضرار بن صرد التيمي	٢/ ٣٤٠
ـ طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر = أبو الطيب الطبري	٢/ ٣٦٩
ـ طاوس بن كيسان اليماني	١/ ٢٢٢
ـ طلحة بن نافع الواسطي	١/ ٢٠٩
ـ عائذ بن محصن بن ثعلبة	١/ ٢١٢
ـ عاصم بن سليمان الأحول	٢/ ١٥
ـ عاصم بن ضمرة السلولي	٢/ ١٧٤
ـ عامر بن سعد بن أبي وقاص	٣/ ١٣
ـ عباد بن عباد المهلبي	٢/ ٢٧٢

اسم العلم	الصفحة
ـالعباس بن محمد بن موسى الخلال	٢/ ٤٥٥
ـعبد الرحمن بن أبي ليلى	١/ ١١٨
ـعبد الرحمن بن أبي نصر	١/ ٣١ ـ ٣٢
ـعبد الرحمن بن يزيد بن جابر	١/ ١٤٥
ـعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي	١/ ٩٨
ـعبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي	٢/ ٣٧
ـعبد الرحمن بن أبزى	٢/ ٢٢٦
ـعبد الرحمن بن أبي حاتم	١/ ٢٣٤
ـعبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٣/ ٢٠٤
ـعبد الرحمن بن المبارك	١/ ١٦١
ـعبد الرحمن بن جبير بن نفير	١/ ٤١٤
ـعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي	٢/ ٤٤٤
ـعبد الرحمن بن علي بن محمد = ابن الجوزي	١/ ١٤
ـعبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	٣/ ١٨٦
ـعبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٣/ ١١٦
ـعبد الرحمن بن مسلم	١/ ١٩٣
ـعبد الرحمن بن ملّ	٢/ ١٦
ـعبد الرحمن بن هرمز = الأعرج	١/ ١٥٦
ـعبد الرحمن بن يحيى الزبيدي الحمصي	٣/ ٦١

اسم العلم	الصفحة
ـعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري	٢/ ٢٤ ـ ٢٥
ـعبد العزيز بن جريج المكي	١/ ٢٣٤
ـعبد القدوس بن بكر بن خنيس الكوفي	٣/ ٢٦٤
ـعبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير	٣/ ٢٦٥
ـعبد الكريم بن أبي المخارق	٢/ ١٩٣
ـعبدالله بن أحمد بن حنبل	١/ ١٣١
ـعبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي	٣/ ١٣١
ـعبدالله بن الأجلح الكندي	٣/ ٢٦٥
ـعبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب	٢/ ١١٣
ـعبدالله بن الزبير الحميدي	١/ ٢١٧
ـعبدالله بن الصامت	١/ ٣٢٣
ـعبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي= ابن بريدة	١/ ١٥٧
ـعبدالله بن ثعلبة	١/ ٢٨٩
ـعبدالله بن حبيب بن ربيعة	١/ ٢٩٠
ـعبدالله بن زُرير الغافقي	١/ ٤٩٣
ـعبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي	١/ ٢٠١
ـعبدالله بن سلمة المرادي	٢/ ١٩٩
ـعبدالله بن سيدان السلمي	٣/ ٢٩٨
ـعبدالله بن شداد بن الهاد	٢/ ٢٤٣

اسم العلم	الصفحة
ـعبدالله بن عبد الجبار الخبائري	٣/ ٦١
ـعبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١/ ٤١٨
ـعبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة	١/ ٢٣٣
ـعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	٢/ ١٧٢
ـعبدالله بن عمرو بن عبد القاري	١/ ٢٢١
ـعبدالله بن عون بن أرطبان	١/ ٢٠٠
ـعبدالله بن فروخ التيمي البصري	٣/ ٢٥١
ـعبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	١/ ٢٨٦
ـعبدالله بن محمد بن أحمد = أبو محمد الضرير	٣/ ٣٣
ـعبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي	٢/ ٢٦٧
ـعبدالله بن محمد بن معن	٣/ ٢٠٦
ـعبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي	٢/ ١٧٠
ـعبدالله بن مسافع	١/ ٤١٥
ـعبدالله بن مسلم بن قتيبة	١/ ٢١٧
ـعبدالله بن مسلمة بن قعنب	٢/ ٤٧٤
ـعبدالله بن نجي	١/ ١١٦
ـعبدالله بن يزيد المكي	١/ ٢٨٦
ـعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١/ ٢٢١
ـعبد الملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي	٢/ ١٦١

اسم العلم	الصفحة
ـعبد الواحد بن زياد العبدي	١/ ٣٨٧
ـعبد الوهاب بن علي بن علي بن نصر بن أحمد = ابن نصر المالكي	٣/ ١٣٧
ـعبيدالله بن أبي رافع المدني	٣/ ٢٤٨
ـعبيدالله بن سعيد السجزي	١/ ٣٢
ـعبيد بن عبد الواحد بن شريك	٢/ ١٩٣
ـعبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي	١/ ٤٦١
ـعبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي المدني	٣/ ٢٨٢
ـعبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان = ابن بطة	١/ ١٩١
ـعبيدة بن معتب الضبي	٢/ ١٥٨
ـعثمان بن أحمد بن عبدالله = ابن السماك	٢/ ٢٣٦
ـعثمان بن زفر	١/ ١٨٢
ـعثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي	٢/ ٢٢٥
ـعدي بن زيد بن حماد التميمي	٢/ ٢٧
ـعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	١/ ٢٧٩
ـعصمة بن أبي عصمة العكبري	٢/ ١١٠
ـعطاء بن أبي رباح بن أسلم	١/ ٣٢٢
ـعطاء بن أبي مسلم الخرساني	٢/ ١٩٨
ـعطاء بن أبي ميمونة البصري	٢/ ٤١٨
ـعطاء بن السائب	١/ ١١٨

اسم العلم	الصفحة
ـعطاء بن يزيد الليثي	٢/ ١٨٢
ـعطاء بن يسار	١/ ٢٧٥
ـعفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي	٢/ ٤٥
ـعقبة بن صهبان الأزدي	٢/ ٤١٨
ـعقبة بن علقمة اليشكري	١/ ١٤٠
ـعقيل بن خالد بن عقيل الأيلي	٣/ ٧١
ـعكرمة = أبو عبدالله القرشي	١/ ٢٩٨
ـعكرمة بن عمار	١/ ٤١٨
ـعلقمة بن عبدالله بن سنان البصري	١/ ٢٢٠
ـعلقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	١/ ٣٧٦
ـعلي بن أحمد بن عمر البغدادي	١/ ٣٥
ـعلي بن الجعد بن عبيدالجوهري البغدادي	٢/ ٢٦٧
ـعلي بن الحسين = زين العابدين	٢/ ٣٠٧
ـعلي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني = داود	١/ ١٢٧
ـعلي بن ربيعة بن نضلة الوالبي	٢/ ٤٨٨
ـعلي بن سعيد بن جرير النسوي	١/ ٢١٦
ـعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي	١/ ٢٣٩
ـعلي بن عمر بن أحمد البغدادي = ابن القصار	١/ ١٣٧
ـعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي = الدارقطني	١/ ١٣٨

اسم العلم	الصفحة
ـعلي بن محمد بن عبدالله بن بشران	٢/ ٢٣٦
ـعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	١/ ٤٢
ـعمر بن إبراهيم بن عبدالله = أبو حفص العكبري	١/ ١٦٦
ـعمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي	١/ ٢٣٦
ـعمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد=ابن شاهين	١/ ١٥٧
ـعمر بن الحسين الخرقي	١/ ١٤٢
ـعمر بن بدر المغازلي	٢/ ٢٨١
ـعمر بن ذر بن عبدالله الهمداني	٣/ ١٠
ـعمر بن عاصم بن عبيدالله الكلابي	٣/ ٢٦٥
ـعمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبّار	٢/ ٢٢٥
ـعمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي = أمير المؤمنين	٣/ ٢٤٤
ـعمر بن محمد بن رجاء	٢/ ١١٠
ـعمران بن ظبيان	١/ ١١٧
ـعمرو بن دينار المكي	١/ ٢٢١
ـعمرو بن شعيب	١/ ١٣٨
ـعمرو بن عبدالله بن عبيد	١/ ١٤٤
ـعمرو بن معاوية = أبو المهلب الجرمي	١/ ٢٠٢
ـعمرو بن معد يكرب الزبيدي	١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧
ـعمرو بن مهاجر	٣/ ٢٤٤

اسم العلم	الصفحة
ـعمرو بن يحيى بن عمارة	١/ ٣٤٥
ـالعوام بن حمزة المازني	٢/ ٢٢٠
ـعياض بن عبدالله بن سعد العامري	٣/ ٢٣٦
ـعيسى بن عبدالله الأنصاري	١/ ٤٧٥
ـعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٣/ ٢٦٦
ـالفضل بن دُكين الكوفي	٢/ ٧٨
ـالفضل بن زياد القطان	١/ ٢٣٠
ـفضيل بن سليمان النميري	١/ ١٦١
ـفليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي	١/ ٣٧٤
ـالقاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي = المطرز	٣/ ٢٦٤
ـالقاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي	٣/ ١٤٦
ـقتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	١/ ٤٥٤
ـقتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي	٣/ ٢٣٧
ـقرثع الضبي	٢/ ١٥٩
ـقريش بن أنس الأنصاري	٢/ ٢٢٠
ـقزعة بن يحيى البصري	٢/ ١٥٩
ـقيس بن أبي حازم البجلي	٢/ ٢٧٧
ـقيس بن الربيع الأسدي	٢/ ٢٦٧
ـكريب بن أبي مسلم الهاشمي	١/ ٣٧٥

اسم العلم	الصفحة
ـ كيسان السختياني	١/ ١٦٣
ـ لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي	٢/ ١٩٢
ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٣/ ١٥
ـ مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣/ ٢٩٧
ـ مثنى الأنباري	١/ ١٦٤
ـ مجاهد بن جبر	١/ ٣٢١
ـ محارب بن دثار	٢/ ١٣
ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	١/ ٢٠٠
ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	٢/ ١٠٩
ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١/ ١١٦ ـ ١١٧
ـ محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري	٣/ ١٣١ ـ ١٣٢
ـ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي	١/ ٢٣٤
ـ محمد بن إسحاق بن يسار	١/ ٣٤٥
ـ محمد بن إسماعيل الترمذي	١/ ١١١
ـ محمد بن الحسن بن زياد الموصلي	٣/ ٦٠
ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١/ ٢٣٨
ـ محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا	١/ ٤٠٠
ـ محمد بن العلاء = أبو كريب	٢/ ١٧٢
ـ محمد بن المظفر بن بكران الحموي = أبو بكر الشامي	٢/ ٣٩٢

اسم العلم	الصفحة
ـمحمد بن المنهال	١/ ٤١٢
ـمحمد بن جعفر المؤدب	١/ ١٤٧
ـمحمد بن جعفر المدائني	٢/ ٢٧٣
ـمحمد بن جعفر الهاشمي	١/ ٣٤٦
ـمحمد بن جعفر الهاشمي	٢/ ١١٣
ـمحمد بن جعفر الهذلي	١/ ٣٤٦
ـمحمد بن حسان الأزرق	٢/ ١٨٣
ـمحمد بن حماد بن بكر بن حماد	٢/ ١٥٠
ـمحمد بن خازم الكوفي = أبو معاوية الضرير	٣/ ٢٣٥
ـمحمد بن خلف	٢/ ١٧٣
ـمحمد بن خلف بن حيان	٢/ ٤٦٤
ـمحمد بن سعيد الطائفي	٣/ ١١١
ـمحمد بن سلمة	١/ ٣٤٦
ـمحمد بن سليمان بن داود المنقري البصري	٢/ ٢٣٦
ـمحمد بن سيرين الأنصاري	١/ ٢٠٠
ـمحمد بن شجاع = ابن الثلجي	٢/ ٢٨٣
ـمحمد بن طالب بن الحكم	١/ ٢٠٥
ـمحمد بن عبد الرحمن = ابن أبي ليلى	٢/ ٣٧
ـمحمد بن عبد الرحمن بن خالد المديني	١/ ٤٩٤

اسم العلم	الصفحة
ـ محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه = أبو بكر البزار	٣/ ٢٩٩
ـ محمد بن عبدالله بن الزبير	٢/ ١٥٢
ـ محمد بن عبدالله بن سليمان	٢/ ١٧٢
ـ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين	٣/ ٢٠٥
ـ محمد بن عبدالله بن قيس	١/ ٢٦٦
ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي	٣/ ٢٥٢
ـ محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم	٢/ ١٦٥
ـ محمد بن عبيدالله بن سعيد	١/ ٣١٥
ـ محمد بن عثمان بن أبي شيبة	٣/ ٢١
ـ محمد بن عجلان	١/ ١٥٨
ـ محمد بن عقيل البلخي	٢/ ٢٨٣
ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي	١/ ٤٨٠
ـ محمد بن عمر بن حنان الكلبي	٣/ ٣١٧
ـ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي = الواقدي	٢/ ١١١، ١١٢
ـ محمد بن عمرو بن الحارث	١/ ٤٧٧
ـ محمد بن عمرو بن عطاء	٢/ ٤٢٨
ـ محمد بن عمرو بن علقمة الليثي	٢/ ٢٧٢
ـ محمد بن غالب بن حرب الضبي	٢/ ٢٦٨
ـ محمد بن فضيل = ابن غزوان	١/ ٤٠٤

اسم العلم	الصفحة
ـمحمد بن كثير العبدي	٢/ ١٩٢
ـمحمد بن كعب القرظي	٢/ ٢٠٤
ـمحمد بن ماهان النيسابوري	٢/ ٤٦٨
ـمحمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب = الزهري	١/ ٢٠٣
ـمحمد بن موسى بن مشيش البغدادي	١/ ٢٣٨
ـمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي	١/ ٢١٩
ـمحمد بن يحيى الحراني	٢/ ٣٣٩
ـمحمد بن يحيى الكحال	٢/ ٤٢٣
ـمحمد بن يحيى بن فارس	٣/ ١١١
ـمحمد بن يوسف القرشي	١/ ٤٠٨
ـمحمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي	٢/ ٢١٩
ـمروان بن الحكم بن أبي العاص	٢/ ٣٨١
ـمسعود بن زيد بن سبيع	٢/ ١٧٠
ـمسعود بن مالك	٢/ ٢٤٣
ـمسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي	٣/ ٢٦٣
ـمِشرح بن هاعان المعافري	١/ ٢٨٦
ـمصعب بن شيبة	١/ ٤١٥
ـمطر بن طهمان الوراق	٣/ ٢٦٥
ـمعاذة بنت عبدالله العدوية	١/ ١٠٨

اسم العلم	الصفحة
ـ المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي	٢/ ٣٦٢
ـ معمر بن راشد الأزدي	١/ ٤٠٤
ـ المغيرة بن زياد البجلي	٢/ ٤٨٦
ـ مغيرة بن مقسم	١/ ١١٥
ـ المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني	٣/ ٧١
ـ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي	٣/ ٣١٧
ـ مقسم بن بجرة	٢/ ١٩٥
ـ مكحول = أبو عبدالله الشامي	١/ ٣٢٢
ـ المنذر بن مالك بن قطعة العبدي	٣/ ٢٤٣
ـ منصور بن المعتمر	١/ ٤١٢
ـ منصور بن زاذان الواسطي	٢/ ٢١٩
ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	١/ ١٦٢
ـ موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي	٣/ ٩١
ـ موسى بن مسعود النهدي	٢/ ٢٦٨
ـ موسى بن وردان العامري	٢/ ٢٣٢
ـ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١/ ٦٤
ـ نافع بن مالك بن عامر الأصبحي	٣/ ٢٩٧
ـ نافع مولى ابن عمر	١/ ١٦٣
ـ النزال بن سبرة الهلالي	١/ ٢٢٢

اسم العلم	الصفحة
ـنصر بن عمران بن عصام الضبعي	٣/ ١١٨
ـالنضر بن أنس بن مالك الأنصاري	٢/ ١٣٨
ـنعيم بن النعمان بن أشيم الأشجعي	٢/ ٤١٦
ـالهرمزان	١/ ٣٩٥
ـالهزيل بن شرحبيل الأودي	٣/ ٧٤
ـهشام بن أبي عبدالله	٢/ ٢٥
ـهشام بن حسان الأسدي	١/ ٣٤٦
ـهشام بن سعد المدني	٢/ ٧٨
ـهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	١/ ٤٧٧
ـهلال بن يحيى الطائي	٢/ ١٦١
ـهلال بن يساف الأشجعي	٢/ ٤٤٤
ـهمام بن يحيى بن دينار العوذي	٢/ ١٣٨
ـورقاء بن عمر اليشكري	٢/ ٢٧٣
ـوضاح اليشكري الواسطي = أبو عوانة	٣/ ١٧٦
ـوكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	١/ ٤٧٦
ـوهب بن كيسان القرشي	٣/ ٣١٧
ـيحيى بن أبي حية	٢/ ١٧٤
ـيحيى بن أبي كثير الطائي	١/ ٤١٨
ـيحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	٣/ ١٣١

اسم العلم	الصفحة
-يحيى بن الجزار	١/ ٣١٣
-يحيى بن أيوب الغافقي	٢/ ١٩٣
-يحيى بن جعدة	١/ ٢٢٠
-يحيى بن سعيد	١/ ١٣٢
-يحيى بن سعيد الأنصاري	١/ ٤٠٥
-يحيى بن عبد الحميد الحماني	٢/ ٣٥٩
-يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني	١/ ٣٤٥
-يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء الخزاعي	٣/ ٧١
-يحيى بن يعلى الأسلمي	٢/ ٣٤٠
-يزيد بن زُريع البصري	١/ ٤١٢
-يزيد بن عبد الرحمن الدالاني	١/ ٢٠٨
-يزيد بن هارون بن زادان السلمي	١/ ٤٧٨
-يسار بن نمير المدني = مولى ابن عمر	٢/ ١٣٤
-يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	١/ ١٧٣
-يعقوب بن إسحاق بن بختان	١/ ١٩٤
-يعلى بن عطاء العامري	٢/ ١٥١
-يوسف القرشي الأموي	١/ ٤٠٨
-يوسف بن خالد السمتي	٢/ ١٦١
-يوسف بن موسى بن راشد	١/ ١١٠

اسم العلم	الصفحة
ـ يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢/ ٢١٠
ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي	١/ ٣٢٣
ـ يونس بن محمد بن مسلم البغدادي	١/ ٣٧٤

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
ـأبقلت الأرض	٣/ ١٧٩	ـالبئر	١/ ٥٢١
ـالإجازة	٢/ ٢٣٦	ـالبراح	١/ ١٩٦
ـالإجّانة	٢/ ٥٠	ـالبراغيث	٢/ ٨
ـأجدبت	١/ ٣١٨	ـالبُرْقُع	١/ ١٤٩
ـالآجر	١/ ٢٣٣	ـالبعوض	٢/ ٨
ـالاست	١/ ١٥٠	ـبندقة	١/ ٢٣١
ـاستصرخ	٣/ ٧٢	ـالتشزن	١/ ٢٩٦
ـالأسولة	٢/ ٤١١	ـالتصدية	١/ ١٢٥
ـالآكام	١/ ٣١٨	ـتفلات	٢/ ٢٥٧
ـالإكليل	١/ ٣١٨	ـالتكة	١/ ١٧٩
ـالأنفحة	٢/ ٦١	ـالتوشح	١/ ١٥٨
ـآنيت	٣/ ٢٤١	ـالثُّكل	١/ ١٩٩
ـأومثْ	١/ ١٠٨	ـالثدية	١/ ٣١٥

الكلمة	الصفحة
ـالجُدُّ	٢/ ٣١٦
ـالجرب	١/ ٥٢١
ـالجرو	١/ ٣٢٨
ـالجشر	٢/ ٤٧٥
ـالجم	١/ ٣٥
ـالجوى	٢/ ١٧
ـالحش	١/ ١٩٣
ـالحصر	١/ ٥٠٧
ـالخجل	١/ ٥٠٩
ـالخرء	٢/ ١٥
ـالخشفان	١/ ١١٦
ـخشفة	١/ ١١٦
ـالخمار	١/ ١٤٦
ـدرع المرأة	١/ ١٤٦
ـالدمّل	١/ ٥٢١
ـالربض	٣/ ١٠٨
ـرحبة المسجد	٢/ ٤١٧
ـرعاف الأنف	١/ ٢٢٩

الكلمة	الصفحة
ـالرغائب	٢/ ١٧٨
ـرز البطن	١/ ٤٩٣
ـالزمانة	١/ ٣١٤
ـزملوهم	٣/ ٣١٤
ـالزنار	٢/ ٣٦٥
ـالساج	٢/ ٣٤
ـالسرعان	١/ ٢٠٠
ـالسُّرَّة	١/ ١٣٣
ـسروات الطريق	٢/ ٩٤
ـسلع	١/ ٣١٢
ـالسِّلق	٣/ ٢٩٥
ـالسِّنَّور	١/ ٢٣٣
ـالسفط	١/ ٣١٦
ـسندس	١/ ١٨٧
ـالسيما	٢/ ٣٦٥
ـالطغام	٢/ ٤٩١
ـطفلت الشمس	٢/ ١١٨
ـالطنفسة	٢/ ٢٣٢

الكلمة	الصفحة
ـالعتمة	١/ ٩٨
ـالعزالي	١/ ٣١٨
ـالعسلي	٢/ ٣٦٦
ـالعطن	١/ ٣٥٠
ـالعَيبة	٣/ ٢٢٣
ـالفالج	٢/ ٣١٠
ـالفرُّوج	١/ ١٨٦
ـالفرسخ	٢/ ٤٧١
ـالفرقدان	٢/ ١٢٧
ـالفريصة	٢/ ٢٦١
ـالفزع	١/ ٥٠٩
ـالفصد	٢/ ١٠
ـالفيج	٣/ ٣١
ـالقد	١/ ١٤٨
ـالقديد	٢/ ٥٥
ـالقُرْط	١/ ١٤٦
ـالكُراع	٣/ ٢٢٢
ـالكَلْم	٣/ ٣١٤
ـالكَهْر	١/ ١٩٩
ـلا غرار	١/ ٣٧٩
ـلغا	٣/ ٢١٦
ـمباقل	٣/ ١٧٩
ـمُرط	١/ ١٣٤
ـالمرفقة	٢/ ٣٠٩
ـالمُصَرَّاة	٣/ ١٩
ـالمكاء	١/ ١٢٦
ـالمكاري	٣/ ٣١
ـالملاءة	١/ ١٥٨
ـالملاَّح	٢/ ٥٣
ـالمنْقل	٢/ ٢٥٣
ـالمنهل	٣/ ١٢٣
ـالمواشي	١/ ٣١٧
ـالميل الهاشمي	٢/ ٤٧١
ـناطف	٢/ ٥٤
ـالنشز	٣/ ١٤٨
ـالنشيج	٢/ ٤٦٨

الكلمة	الصفحة
ـالنغاشي	١/ ٣١٤
ـالنورة	٢/ ٥٦
ـالنيروز	٢/ ١٢٢
ـالهزم (هزم النبيت)	٣/ ١٣٢
ـهُوِيّ	٣/ ٧٨
ـهِينته	١/ ٢٣٩
ـوَثِنَتْ	٢/ ٢٧٣
ـالوسنان	١/ ٢٤٨
ـالوَضِين	١/ ٢١٢

❐❐❐

فهرس المسائل الفقهية

م	المسألة	الصفحة
١	الترتيب مستحب في قضاء المغرب وإن كثرت	١/ ٨٩
٢	يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه	١/ ٩٦
٣	لا يجب الترتيب في حال النسيان	١/ ١٠١
٤	إذا سلم على المصلي، أشار بيده	١/ ١٠٣
٥	إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن، لم تفسد صلاته	١/ ١٠٩
٦	إذا ناب المرأة شيء في صلاتها، فإنها تصفق، ويكره لها التسبيح	١/ ١٢٤
٧	ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة	١/ ١٢٧
٨	اختلفت الرواية في حد عورة الرجل على روايتين: إحداهما: حدها من السرة إلى الركبة	١/ ١٣١
٩	الركبة ليست بعورة	١/ ١٣٧
١٠	كل المرأة عورة إلا الوجه	١/ ١٤١
١١	إذا انكشف يسير من العورة، لم تبطل صلاته	١/ ١٤٩

م	المسألة	الصفحة
١٢	يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة	١/ ١٥٥
١٣	إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، وليس معه ما يغسله، فإنه يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً	١/ ١٧٢
١٤	إذا صلى في ثوب غصب، هل تبطل صلاته أم لا؟	١/ ١٧٨
١٥	في كلام العامد في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة أم لا؟	١/ ١٩٦
١٦	في كلام الناسي، هل يقطع الصلاة أم لا؟	١/ ٢٠٤
١٧	إذا سبقه الحدث في صلاته، بطلت الصلاة	١/ ٢٢٨
١٨	ما يفعله المسبوق مع الإمام آخرُ صلاته	١/ ٢٣٧
١٩	إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، ثم سلم الإمام، فإن المأموم ينهض بتكبير	١/ ٢٥٠
٢٠	إذا صلى وحده، أو في جماعة، ثم أدركها في جماعة، استحب له إعادتها، إلا المغرب، فإن دخل معه، أتمها	١/ ٢٥٣
٢١	إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها	١/ ٢٦٣
٢٢	سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب	١/ ٢٧٤
٢٣	في الحج سجدتان	١/ ٢٨٥
٢٤	اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى في سورة (ص): ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، هل هو موضع لسجود التلاوة؟	١/ ٢٩٥

م	المسألة	الصفحة
٢٥	في المفصل ثلاث سجدات: في آخر النجم، وفي الانشقاق، وفي العلق	١/ ٣٠٢
٢٦	لا يجوز أن يركع عند التلاوة بدلاً عن السجود	١/ ٣٠٧
٢٧	سجود الشكر مستحب	١/ ٣١٠
٢٨	إذا صلى وليس بين يديه شيء، فإنه يقطع صلاته الكلبُ الأسود البهيم	١/ ٣٢٠
٢٩	إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة، لم تصح صلاته	١/ ٣٣٠
٣٠	إذا صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة، والحمام، والحُشّ، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام، كره له ذلك	١/ ٣٤٣
٣١	إذا أسلم المرتد، لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات والزكوات في حال ردته	١/ ٣٥٣
٣٢	إن أسلم المرتد وقد حج، لزمه إعادة الحج	١/ ٣٧٠
٣٣	إذا شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يبني على اليقين، سواء كان أول ما أصابه السهو، أو كان يعرض له ذلك كثيراً، أو سهواً كان إماماً أو منفرداً	١/ ٣٧٣
٣٤	إذا سبح بالإمام اثنان من المأمومين، فإنه يرجع إلى قولهما، سواء سبحوا به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء قلنا، إنه يبني على اليقين، أو على غالب ظنه	١/ ٣٩٢

م	المسألة	الصفحة
٣٥	يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: يسلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة والركعتين، فإن ترك أقل من ركعة كالسجدة ونحوها، سجد قبل السلام	١/ ٣٩٩
٣٦	إذا قام إلى خامسة، ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس ويتشهد، ويسجد سجدتي السهو، سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد، وسواء عقد الخامسة بسجدة، أو لم يعقدها	١/ ٤٢٥
٣٧	إذا نسي سجدة من ركعة، أو سجدتين، ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة، عاد وسجد، وإن ذكر بعدما قد أبطل حكم الأولة، واعتد بالثانية	١/ ٤٣٣
٣٨	إن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، سجد سجدة في الحال، وقام وأتى بثلاث ركعات، وتشهد وسلم	١/ ٤٣٥
٣٩	إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب له: أن يمضي في صلاته، ولا يرجع، فإن رجع، جاز	١/ ٤٤١
٤٠	إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهياً، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو دعا بما يدعو في التشهد الآخر، أو قرأ في موضع تشهده، أو موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد في جميع ذلك سجود السهو	١/ ٤٤٥

م	المسألة	الصفحة
٤١	إذا ترك تكبيرات العيدين، أو قرأ بالسورة، لم يسجد للسهو	١/ ٤٤٩
٤٢	إذا جهر فيما يُسر، أو أسرّ فيما يجهر، لم يسجد للسهو في أصح الروايتين	١/ ٤٥٢
٤٣	إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا لك الحمد، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فإنه يسجد للسهو	١/ ٤٥٦
٤٤	إذا ترك القنوت عامداً، لم يسجد للسهو، وكذلك كلُّ ما لم يسجد لـه؛ مثل: القراءة للسورة في الآخرتين، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والجهر فيما يسر به، إذا قلنا: يسجد	١/ ٤٥٧
٤٥	سجود السهو واجب	١/ ٤٦٠
٤٦	إذا نسي أن يسجد قبـل السلام، أو عقيب السلام، وذكر بعد ذلك، ما لم يتطاول ويخرج من المسجد، وإن تكلم، فإن خرج، لم يسجد	١/ ٤٦٤
٤٧	إذا سها الإمام فلم يسجد، سجد المأموم	١/ ٤٦٨
٤٨	إذا صلى بقوم وهو جنب أو محدِث، فإن كان عالماً بحدث نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً، فإن علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن علموا بعد الفراغ منها، أعاد ولم يعيدوا	١/ ٤٧٣

م	المسألة	الصفحة
٤٩	إن سبق الإمامَ الحدثُ، وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره	١/ ٤٩٨
٥٠	إن سبقه الحدث، وخرج من المسجد ولم يستخلف، فاستخلف القوم بعد ذلك رجلاً منهم	١/ ٥٠٦
٥١	إن صلى بقوم، فحصر فتأخر، وتقدم رجل، جاز	١/ ٥٠٧
٥٢	إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعدما خطب، فاستخلف رجلاً ليصلي، جاز، سواء حضر الخطبة معه، أو لم يحضر	١/ ٥١٠
٥٣	إن أحدث في غير الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه، جاز، ولا فرق بين الركعة الأولة والثالثة، وبين الثانية والرابعة	١/ ٥١٣
٥٤	إذا صلى خلف كافر وهو لا يعلم به، ثم علم، فعليه الإعادة	١/ ٥١٦
٥٥	قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم، فإنه تجوز الصلاة ببسيره، فإن كثر وتفاحش، لم تجز	١/ ٥١٨
٥٦	دم السمك طاهر	٢/ ٥
٥٧	دم البق والبراغيث طاهر في أصح الروايتين	٢/ ٨
٥٨	بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهر	٢/ ١١
٥٩	إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه بالأرض وصلى، لم تجزئه في أصح الروايات	٢/ ١٩
٦٠	يرش على بول الغلام الذي لم يأكل الطعام	٢/ ٢٤

م	المسألة	الصفحة
٦١	إذا جبر بعظم نجس فانجبر، ونبت عليه اللحم، لم يخرج منه	٢/ ٣١
٦٢	مني الآدميين طاهر	٢/ ٣٥
٦٣	إذا أصاب الأرض بول، فصب عليه الماء حتى غمره، وزال طعمه، ولونه، وريحه، فقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر	٢/ ٤٦
٦٤	إذا احترقت النجاسة وصارت رماداً، لم تطهر	٢/ ٥٢
٦٥	إذا أصابت الأرض نجاسة فيبست وذهب أثرها، لم تجز الصلاة فيها	٢/ ٥٥
٦٦	إذا وقع شيء من بدن المصلي على شيء نجس، لم تصح صلاته	٢/ ٥٩
٦٧	أنفحة الميتة، واللبن الذي في ضرعها بعد موتها نجس	٢/ ٦١
٦٨	يجوز للجنب أن يمر في المسجد ولا يقعد فيه	٢/ ٦٧
٦٩	إذا توضأ الجنب، جاز له اللبث في المسجد	٢/ ٧٧
٧٠	لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام ولا الحرم	٢/ ٨٢
٧١	اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في دخول أهل الذمة في سائر المساجد غير المسجد الحرام	٢/ ٨٧
٧٢	يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها	٢/ ٩٤
٧٣	إن نذر صلاة مطلقة، أو في وقت، وفات الوقت، فقياس المذهب: أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة	٢/ ٩٩

م	المسألة	الصفحة
٧٤	لا يجوز فعل النوافل التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة	٢/ ١٠١
٧٥	لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف	٢/ ١٢٤
٧٦	لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة، ولا في سائر الأيام	٢/ ١٢٩
٧٧	إذا طلع الفجر الثاني، حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر	٢/ ١٣٣
٧٨	إذا دخل في صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، أتم صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس	٢/ ١٣٧
٧٩	النوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت، فإنها تُقضى	٢/ ١٤١
٨٠	إذا أدرك الناس في صلاة الصبح، ولم يصل ركعتي الفجر، فإنه يصلي معهم المكتوبة، ولا يتشاغل بها	٢/ ١٤٧
٨١	الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين بالليل والنهار	٢/ ١٥٠
٨٢	الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة	٢/ ١٦٥
٨٣	أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، وإن كان الوتر بثلاث بسلام واحد، جاز، إلا أنه يجلس عقيب الثانية، ويقوم إلى الثالثة، وإن كان الوتر بخمس أو سبع بسلام واحد، لم يجلس إلا في الأخيرة، وإن أوتر بتسع بسلام، جلس عقيب الثامنة، ثم يقوم فيأتي بالركعة، ويسلم	٢/ ١٨٧

م	المسألة	الصفحة
٨٤	القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة	٢/ ٢٠٨
٨٥	يقنت بعد الركوع	٢/ ٢١٧
٨٦	المستحب أن يقرأ في الشفع بـ: ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الوتر بالإخلاص	٢/ ٢٢٤
٨٧	ويرفع يديه في دعاء الوتر	٢/ ٢٢٩
٨٨	إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر، تابعه في القنوت	٢/ ٢٣٥
٨٩	صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة على الأعيان	٢/ ٢٤١
٩٠	لا بأس بحضور العجوز الجماعة	٢/ ٢٥١
٩١	يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة	٢/ ٢٥٧
٩٢	المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة؛ كما يوضع في اللحد، ويصلي نائماً، وإن صلى مستلقياً على قفاه، ووجهُه ورجلاه إلى القبلة، جاز، إلا أن المستحب ذلك	٢/ ٢٦٣
٩٣	لا يصح ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه إلا في موضع، وهو: إذا كان إمام الحي، وكان عجزه لعلة يُرجى زوالها، وأما إن كان غير إمام الحي، أو كان إمام الحي لكن عجزه لعلة لا يُرجى زوالها؛ مثل: الزمن، لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام	٢/ ٢٦٥
٩٤	لا يجوز أن يأتم القادر على الركوع والسجود بالمومئ بحال، سواء كان إمام الحي أو غيره	٢/ ٢٩٠

م	المسألة	الصفحة
٩٥	إذا صلى ركعة بإيماء، ثم صح، بنى على ما مضى	٢/ ٢٩٦
٩٦	العاري إذا وجد في صلاته ما يستر به عورته، وكان قريباً، ستر عورته، وبنى على صلاته	٢/ ٣٠١
٩٧	من يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائماً، ويومئ إيماءً بالركوع، وفي السجود يجلس فيومئ	٢/ ٣٠٤
٩٨	إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، أومأ بعينيه وحاجبيه أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة	٢/ ٣٠٦
٩٩	إذا كان بعينيه مرض، فقال الأطباء: إن صليت مستلقياً، زال، جاز له الاستلقاء	٢/ ٣٠٩
١٠٠	إذا صلى في سفينة سائرة صلاة الفرض قاعداً، وهو قادر على القيام، لم تجزئه صلاته	٢/ ٣١٢
١٠١	لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر	٢/ ٣٢١
١٠٢	لا تصح إمامة الصبي في الفرض	٢/ ٣٣٨
١٠٣	إذا صلى أمي بقارئ، فسدت صلاة القارئ، ولم تفسد صلاة الأمي	٢/ ٣٤٥
١٠٤	إذا أحس الإمام برجل وهو راكع، استحب له انتظاره ما لم يطل على المأمومين	٢/ ٣٥٣

م	المسألة	الصفحة
١٠٥	إذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في جماعة، أو فرادى	٢/ ٣٦١
١٠٦	لا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله	٢/ ٣٧٢
١٠٧	القارئ أولى بالإمامة من الفقيه	٢/ ٣٨٦
١٠٨	إذا افتتح الصلاة منفرداً، ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته	٢/ ٣٩١
١٠٩	إن افتتح الصلاة منفرداً، ثم صار إماماً، فسدت صلاته	٢/ ٣٩٩
١١٠	إن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة نفسه بعذر، صحت صلاته	٢/ ٤٠٥
١١١	إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن، بطلت صلاته	٢/ ٤١٢
١١٢	إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينه وبين الإمام طريق أو نهر، لم تجزئه صلاته، وإن كانت الصفوف متصلة، فصلاته جائزة	٢/ ٤١٤
١١٣	إن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم يصح ائتمامه به، وكان الماء حائلاً وطريقاً	٢/ ٤٢٢
١١٤	إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهو لا يرى الإمام ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد، لم تصح صلاته	٢/ ٤٢٣
١١٥	يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم	٢/ ٤٢٩
١١٦	إذا وقف قدام الإمام، لم يصح اقتداؤه به	٢/ ٤٣٢

م	المسألة	الصفحة
١١٧	إذا أم رجلاً أو امرأة، فمن شرط صحة الائتمام: أن ينوي إمامة من يؤمه	٢/ ٤٣٨
١١٨	صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة	٢/ ٤٤٢
١١٩	لا بأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة	٢/ ٤٥٨
١٢٠	لا يكره عد لآي في صلاة الفرض والنفل	٢/ ٤٦١
١٢١	إذا كان الأنين في الصلاة من وجع، فإنه يقطع الصلاة، وإن كان من خوف الله تعالى، فإنه لا يقطع	٢/ ٤٦٧
١٢٢	أقل السفر الذي يباح فيه القصر والإفطار والمسح ثلاثاً: ستة عشر فرسخاً، وثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي	٢/ ٤٧١
١٢٣	القصر رخصة، وليس بعزيمة، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر، فإن نوى القصر مع الإحرام، قصر، وإن لم ينو القصر، كان على أصل فرضه أربعاً	٢/ ٤٨٣
١٢٤	القصر أفضل من الإتمام	٣/ ٥
١٢٥	إذا نوى المسافر إقامة تزيد على أربعة أيام، أتم، وإن نوى إقامة أربعة أيام فما دونها، قصر	٣/ ٨
١٢٦	إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج، أو غداً أخرج، فله أن يقصر أبداً	٣/ ٢٠
١٢٧	إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب، ووطّنوا أنفسهم على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام، أتم	٣/ ٢٧

م	المسألة	الصفحة
١٢٨	في الملاح إذا كان يسافر بأهله، وليس لنيته في المقام ببلد، والمكاري (الفيج)، فإنهم لا يقصرون الصلاة	٣/ ٣٠
١٢٩	إذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة، أو أقل، فإنه يلزمه التمام	٣/ ٣٧
١٣٠	إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلاها صلاة حضر	٣/ ٤١
١٣١	إذا دخل المسافر في صلاة مقيم، ثم أفسدها، وأراد أن يصليها وحده، فإنه يتممها أربعاً	٣/ ٤٦
١٣٢	مسافر صلى بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين، فقدم مقيماً ليصلي بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يتموا الصلاة أربعاً	٣/ ٤٨
١٣٣	إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجوز له القصر أم لا؟	٣/ ٥١
١٣٤	إذا أراد أن يسافر إلى بلد، وله طريقان، أحدهما يقطع في مدة لا يقصر في مثلها الصلاة، فاختار الأبعد لغير عذر، فإنه يقصر، وله أن يفطر، ويمسح ثلاثاً	٣/ ٥٤
١٣٥	إذا سافر سفر معصية، لم يجز له القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة	٣/ ٥٦
١٣٦	يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة	٣/ ٦٩

م	المسألة	الصفحة
١٣٧	لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه	٣/ ٨٧
١٣٨	يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر	٣/ ٨٩
١٣٩	إذا ثبت جواز الجمع في الحضر لأجل المطر، فهل يجوز ذلك بين الظهر والعصر؟	٣/ ٩٣
١٤٠	الطين والوَحَل عذر في الجمع	٣/ ٩٧
١٤١	يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين	٣/ ٩٩
١٤٢	تجب الجمعة على من كان خارج مصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك مثل أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً	٣/ ١٠٧
١٤٣	تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلاً، أحراراً، بالغين، عاقلين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء	٣/ ١١٥
١٤٤	يجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحراء	٣/ ١٢٥
١٤٥	لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً	٣/ ١٢٩
١٤٦	لا تصح الخطبة إلا بحضور عدد تنعقد بهم الجمعة	٣/ ١٣٦
١٤٧	إذا تفرق العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلم يبق معه أحد، أو بقي معه أقل من عدد المعتبر فيها، لم يجز أن يصليها جمعة، واستقبل الظهر	٣/ ١٤١

م	المسألة	الصفحة
١٤٨	إذا زحم المأموم في السجود، فلم يتمكن من السجود على الأرض، وتمكن من السجود على ظهر إنسان، لزمه ذلك	٣/ ١٤٥
١٤٩	إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام، وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية، فإنه يشتغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راكعاً، تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء	٣/ ١٤٩
١٥٠	تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً	٣/ ١٥٤
١٥١	إذا صلى الجمعة بالعيد والمسافرين، لم يجزئهم	٣/ ١٥٧
١٥٢	لا يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة، وكذلك العبد إذا قلنا: إن الجمعة لا تجب عليه	٣/ ١٥٨
١٥٣	إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام مَنْ لا عذر له، كانت صلاته باطلة	٣/ ١٦١
١٥٤	إذا صلى الظهر في بيته من لا جمعة عليه؛ كالعبد، والمسافر، والمرأة، والمريض، لم ينتقض طهره	٣/ ١٧٠
١٥٥	لا يكره للعبد والمسافر والمريض أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة جماعة	٣/ ١٧٣
١٥٦	لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال	٣/ ١٨٠
١٥٧	الخطبة شرط في صحة الجمعة	٣/ ١٨٩

م	المسألة	الصفحة
١٥٨	إذا خطب على غير وضوء، أجزأه، وكذلك إن كان جنباً، ولم تكن خطبته في المسجد	٣/ ١٩٢
١٥٩	إذا خطب جالساً لغير عذر، فقد أساء، وتجزئه	٣/ ١٩٥
١٦٠	القعود بين الخطبتين ليس بواجب	٣/ ٢٠٠
١٦١	يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله ﷻ، وقراءة آية من القرآن، ويأتي في الثانية مثل ذلك	٣/ ٢٠٣
١٦٢	الكلام في حال الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب	٣/ ٢١٣
١٦٣	لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام، وقبل أن يأخذ في الخطبة، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة	٣/ ٢٣٠
١٦٤	إذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، استحب له أن يركع ركعتين تحية المسجد	٣/ ٢٣٤
١٦٥	إذا استوى الإمام على المنبر، واستقبل الناس بوجهه، سلَّم	٣/ ٢٤٢
١٦٦	إذا خطب يوم الجمعة، وصلى آخرُ، جاز	٣/ ٢٤٥
١٦٧	يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والمنافقين	٣/ ٢٤٧
١٦٨	إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة، بنى على الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر، وقد صلى ركعة أو أقل	٣/ ٢٥١

م	المسألة	الصفحة
١٦٩	إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة في التشهد، صلى أربعاً	٣/ ٢٦٢
١٧٠	تصح الجمعة بغير سلطان	٣/ ٢٧٨
١٧١	يجوز أن يجمّع في مصر واحد في موضعين إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك	٣/ ٢٨٦
١٧٢	يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد	٣/ ٢٩٣
١٧٣	إذا وافق عيد يوم الجمعة، فالفضل في حضورهما جميعاً، فإن حضر العيد، أسقط عنه فرض الجمعة	٣/ ٣٠٩
١٧٤	لا تجب الجمعة على العبد	٣/ ٣٢٢

❐❐❐

فهرس الأماكن والبلدان

المكان/ البلد	الصفحة
ـ أبو قبيس	١/ ٣٣٨
ـ أذربيجان	٣/ ١٥
ـ بطن النخل	٢/ ٣٢٨
ـ تنِّيس	١/ ٥٥
ـ الجبانة	٣/ ٢٨٨
ـ الجُدُّ	٢/ ٣١٦
ـ دومة الجندل	١/ ١٨٧
ـ ذات الرقاع	٢/ ٤١٠
ـ رامهرمز	٣/ ٢٣
ـ سجستان	٣/ ٢٤
ـ السواد	٣/ ١٢٥
ـ ضجنان	٣/ ٩٠
ـ عسفان	٢/ ٤١٦

المكان/ البلد	الصفحة
ـ مرّ	٢/ ٤٧٤
ـ النبيت	٣/ ١١٧
ـ نقيع الخَضِـمات	٣/ ١١٧
ـ نيسابور	٣/ ١٤
ـ يثق سيرين	٢/ ٣١٥

❐❐❐

فهرس الكتب الواردة في النّصّ

١ ـ أجوبة مسائل لابن قتيبة.

٢ ـ أحكام أهل الملل للخلال.

٣ ـ اختلاف الفقهاء للساجي.

٤ ـ الأفراد للدارقطني.

٥ ـ الأم.

٦ ـ الإملاء للشافعي.

٧ ـ الأوسط لابن المنذر.

٨ ـ تعاليق أبي حفص العكبري.

٩ ـ تعاليق كتاب العلل لأبي إسحاق.

١٠ ـ التنبيه لأبي بكر غلام الخلال.

١١ ـ الجامع للخلال.

١٢ ـ الخلاف لأبي بكر غلام الخلال.

١٣ ـ الرد على أهل الرأي لمحمد بن نصر.

١٤ ـ سنن أبي بكر النجاد.

١٥ ـ سنن أبي داود.

١٦ ـ سنن الدارقطني.

١٧ ـ الشافي لأبي بكر غلام الخلال.

١٨ ـ شرح كتاب الخرقي لأبي حفص العكبري

١٩ ـ صحيح ابن خزيمة.

٢٠ ـ صحيح البخاري.

٢١ ـ صحيح مسلم.

٢٢ ـ عدد آي القرآن لمحمد بن خلف.

٢٣ ـ العلل لأبي بكر الخلال.

٢٤ ـ العلل لأثرم.

٢٥ ـ غريب الحديث لأبي عبيد.

٢٦ ـ كتاب الإجارات لأبي حفص العكبري.

٢٧ ـ كتاب العلم للخلال.

٢٨ ـ كتاب مكة للنجاد.

٢٩ ـ كتب الحسن بن حامد.

٣٠ ـ اللباس للخلال.

٣١ ـ المجموع لأبي حفص البرمكي.

٣٢ ـ مختصر الخرقي.

٣٣ ـ مسند الإمام أحمد.

٣٤ ـ مسند الحميدي.

٣٥ ـ مسند الشافعي.

٣٦ ـ المعارف لابن قتيبة.

٣٧ ـ معاني القرآن للزجاج.

٣٨ ـ المناهي لابن شاهين.

❐❐❐

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

١ ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات: للقاضي أبي يعلى، ت/ محمد الحمود النجدي، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي ودار إيلاف للنشر، الكويت.

٢ ـ الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت/ أبي الوفاء الأفغاني، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر، ت/ د. صغير حنيف، ط٢، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات.

٤ ـ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: لأحمد الخلال، ت/ سيد حسن، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ ـ أحكام الجنائز وبدعها: لناصر الدين محمد الألباني، ط٤، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦ ـ الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، ت/ محمد الفقي، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي بن محمد الماوردي، ت/ خالد السبع العلمي، ط٣، عام ١٤٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨ ـ أحكام القرآن: لأحمد الجصاص، ت/ عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق الفاكهي، ت/ عبد الملك ابن دهيش، ط١، عام ١٤٠٧هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة.

١٠ ـ اختلاف الفقهاء: لمحمد بن نصر المروزي، ت/ د. محمد طاهر حكيم، ط١، ١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.

١١ ـ الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله الموصللي، ت/ علي أبو الخير، ومحمد سليمان، ط١، ١٤١٩هـ، دار الخير، بيروت.

١٢ ـ الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أبي موسى، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣ ـ الآداب الشرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي، ت/ شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط٣، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤ ـ إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥ ـ الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، توثيق وتخريج د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي الجزري المشهور بابن الأثير، ت/ خليل شيحا، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٧ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لعبد الرحمن السيوطي، ت/ محمد إسماعيل، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ ـ الإشراف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تخريج الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩ ـ الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن المنذر، ت/ د. أبو حماد صغير أحمد، ط١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٢٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، دارهجر، القاهرة.

٢١ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف/ بكر أبو زيد، ط١، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة.

٢٢ ـ أطراف الغرائب والأفراد: للدارقطني، لمحمد بن طاهر المقدسي، ت/ جابر السريع، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٢٣ ـ الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، ت/ د. عواض العمري، ١٤١٦هـ.

٢٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، ت/ مشهور آل سلمان، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٥ ـ الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٦ ـ الأغاني: لأبي الفرج الأصبهاني، ت/ علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان.

٢٧ ـ اقتضاء الصراط المستقيم: لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت/ د. ناصر العقل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيليا، الرياض.

٢٨ ـ الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن ابن القطان، ت/ حسن الصعيدي، ط١، ١٤٢٤هـ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.

٢٩ ـ الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى الحجاوي، ت/ د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣٠ ـ الإلزامات والتتبع: لعلي بن عمر الدارقطني، ت/ مقبل الوادعي، توزيع دار

الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٣١ ـ الأم: للإمام الشافعي، ت/ د. رفعت فوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.

٣٢ ـ الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت/ خليل هراس، ط٢، ١٣٩٥هـ، دار الفكر.

٣٣ ـ الانتصار في المسائل الكبار: لمحفوظ الكلوذاني، ت/ د. سليمان العمير، د. عوض العوفي، د. عبد العزيز البعيمي، ط١، ١٤١٣هـ، الناشر مكتبة العبيكان.

٣٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي المرداوي، ت/ د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع الشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٣٥ ـ الأنساب: لعبد الكريم السمعاني، ت/ عبدالله البارودي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.

٣٦ ـ الأوسط: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت/ صغير أحمد، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض.

٣٧ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس بن الرفعة الأنصاري، ت/ د. محمد الخارقي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعةأم القرى.

٣٨ ـ الإيمان: لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٩ ـ الإيمان: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٠ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير: لأحمد شاكر، ت/ د. بديع اللحام، ط٢، ١٤١٧هـ، مكتبة دار الفيحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض.

٤١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٤٢ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأحمد البزار، ت/ عادل سعد، ط١، ١٤٢٦هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٤٣ ـ بحر العلوم: لأبي الليث نصر السمرقندي، ت/ د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٤٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد الزركشي، ت/ د. عبد الستار أبو غدة، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الصفوة، القاهرة.

٤٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ـ بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، ت/ علي العمران، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٤٧ ـ بداية المجتهد: تأليف محمد القرطبي الشهير بابن رشد، ت/ عبد المجيد حلبي، ط١، ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٤٩ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر الأنصاري المعروف باب الملقن، ت/ مصطفى عبد الحي، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.

٥٠ ـ البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك الجويني، ت/ د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤، ١٤١٨هـ، دار الوفاء، مصر.

٥١ ـ البرهان في علوم القرآن: لمحمد الزركشي، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٢ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن القطان الفاسي، ت/ د. الحسين آيت سعيد، ط١، عام ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض.

٥٣ ـ البيان في عدّ آي القرآن: لأبي عمرو عثمان الداني، ت/ غانم قدوري الحمد، ط١، ١٤١٤هـ، مركز المخطوطات والتراث، الكويت.

٥٤ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.

ـ ت ـ

٥٥ ـ التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: لمحمد المواق، ت/ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦ ـ تأريخ أصبهان: لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، ت/ سيد كسروي حسن، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧ ـ التأريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت/ السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٥٨ ـ تأريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: لأبي القاسم علي بن عساكر، ت/ محب الدين عمر العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٥٩ ـ تأويل مختلف الحديث: لعبدالله بن قتيبة، ت/ محمد الأصفر، ط٢،

١٤١٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ علي البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦١ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان الزيلعي، ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٦٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣ ـ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت/ د. محمد عبد البر، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٦٤ ـ التحقيق: لعبد الرحمن بن الجوزي، ت/ حسن قطب، ط١، ١٤٢٢هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٥ ـ التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم القزويني، ت/ عزيز الله العطاري، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ ـ تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع: لعلي المرداوي، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.

٦٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ د. إكرام الله إمداد الحق، ط٢، ١٤٢٤هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العر بية السعودية.

٦٨ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٦٩ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، حقق جزء الحج/ د. عواض العمري في الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ، وحقق جزءاً من

البيوع/ د. عبدالله الدخيل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٥هـ.

٧٠ ـ التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد آبادي، طبع مع سنن الدارقطني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧١ ـ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، حققه/ مصطفى محمد، وآخرون، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

٧٢ ـ تقريب التهذيب: لأحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به/ حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٧٣ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لعبد الرحمن بن رجب، ت/ مشهور حسن سلمان، ط٢، ١٤١٩هـ، دار ابن عفان، القاهرة.

٧٤ ـ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: لصالح آل الشيخ، ط١، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٧٥ ـ التلخيص الحبير: لأحمد بن علي بن حجر، ت/ د. محمد الثاني بن موسى، ط١، ١٤٢٨هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

٧٦ ـ التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، ت/ محمد الغاني، مكتبة نزار الباز.

٧٧ ـ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، ت/ د. عبدالله الطيار، د. عبد العزيز المدالله، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة.

٧٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر

النمري، ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٧٩ ـ تنقيح التحقيق: لمحمد الذهبي، مطبوع مع التحقيق، ت/ حسن قطب، ط١، ١٤٢٢هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٨٠ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن عبد الهادي، ت/ سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، ط١، ١٤٢٨هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

٨١ ـ التنبيه في الفقه الشافعي: لإبراهيم الشيرازي، ت/ نصر الدين تونسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٢ ـ تهذيب الأجوبة: للحسن بن حامد، ت/ د. عبد العزيز القايدي، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٨٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ مكتب البحوث والدراسات، ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٨٤ ـ تهذيب التهذيب: لأحمد بن حجر، ت/ إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٥ ـ تهذيب الكمال: تصنيف يوسف المزي، ت/ د. بشار معروف، ط١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ ث ـ

٨٦ ـ الثقات: لمحمد بن حبان أبي حاتم البستي، ت/ السيد شرف الدين أحمد، ط١، ١٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.

ـ ج ـ

٨٧ ـ جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، ت/ طارق محمد، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٨٨ ـ جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت/ سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٨٩ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بـ (تفسير الطبري): لمحمد بن جرير الطبري، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.

٩٠ ـ الجامع لأحكام القرآن: لمحمد القرطبي، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩١ ـ الجامع الصغير في الفقه: للقاضي أبي يعلى، ت/ د. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢١هـ، دار أطلس، الرياض.

٩٢ ـ الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٩٣ ـ جزء فيه ستة مجالس من أمالي: للقاضي أبي يعلى، ت/ محمد بن ناصر العجمي، ط١، ١٤٢٥هـ، دار البشائر، بيروت.

٩٤ ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان خير الدين المشهور بالآلوسي، الناشر: مطبعة المدني بمصر، ودار المدني بجدة.

٩٥ ـ جمهرة أشعار العرب: لأبي زيد القرشي، ت/ عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت.

٩٦ ـ الجوهر النقي: لعلي الماردِيني الشهير بابن التركماني، طبع بذيل السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ح-

٩٧ ـ حاشية ابن قندس على الفروع: لأبي بكر بن إبراهيم البعلي، ت/ عبدالله

التركي، المطبوع مع الفروع، ط١، عام ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٨ ـ حاشية الروض المربع: جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط٧، ١٤١٧هـ.

٩٩ ـ حاشية الروض المربع: لعبدالله العنقري، ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠٠ ـ حاشية السندي على سنن النسائي: لأبي الحسن محمد السندي، ت/ مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٦، ١٤٢٢هـ، دارالمعرفة، بيروت.

١٠١ ـ الحاوي الصغير في الفقه: لعبد الرحمن الضرير البصري، ت/ د. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢٨، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٢ ـ الحاوي: تصنيف الماوردي، ت/ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

١٠٣ ـ الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت/ مهدي القادري، ط١، ١٤٢٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٠٤ ـ حديث أبي الفضل الزهري: لأبي الفضل عبيدالله بن عبد الرحمن الزهري.

١٠٥ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، ط٥، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٦ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد الشاشي، ت/ سعيد عبد الفتاح، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة نزار باز، مكة المكرمة.

١٠٧ ـ الحيوان: لعمرو الجاحظ، ت/ عبد السلام هارون، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت.

-خ-

١٠٨ ـ خزانة الأدب: لعبد القادر البغدادي، ت/ عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة.

١٠٩ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ حسين الجمل، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٠ ـ الخلافيات: لأحمد البيهقي، ت/ مشهور آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، دار الصميعي، الرياض.

ـ د ـ

١١١ ـ درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ د. محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١٢ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ السيد عبدالله اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١١٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ محمد عبد المعيد ضان، ط٢، ١٣٩٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

١١٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطي، ت/ عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مركز هجر، القاهرة.

١١٥ ـ دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعبدالله الغصن، ط١، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١١٦ ـ ديوان الإمام علي ﷺ، جمع/ نعيم زرزور، ط٣، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧ ـ ديوان حسان بن ثابت ﷺ، المطبعة العامرة بالحفرة في تونس.

١١٨ ـ ديوان شعر المثقب العبدي، ت/ حسن الصيرفي، ١٣٩١هـ، مطبوعات معهد المخطوطات العربية.

١١٩ ـ ديوان عمرو بن معديكرب الزبيدي، جمع/ مطاع الطرابيشي، ١٣٩٤هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق.

ـ ذ ـ

١٢٠ ـ الذخيرة في فروع المالكية: لأحمد الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت/ أحمد عبد الرحمن، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١ ـ ذيل تأريخ بغداد: لمحب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢ ـ الذيل على طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن رجب، ت/ د. عبد الرحمن العثيمين، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان.

ـ ر ـ

١٢٣ ـ رؤوس المسائل: لأبي يعلى، مخطوط، توجد منه مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورقم تسلسله (١١٤١٢١).

١٢٤ ـ رؤوس المسائل: لجار الله محمود الزمخشري، ت/ عبدالله نذير أحمد، ط٢، ١٤٢٨هـ، دار البشائر، بيروت.

١٢٥ ـ رؤوس المسائل الخلافية: للحسين العكبري، ت/ د. خالد الخشلان، د. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢١هـ، دار إشبيليا، الرياض.

١٢٦ ـ رؤوس المسائل في الخلاف: لعبد الخالق الهاشمي، ت/ د. عبد الملك ابن دهيش، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار خضر، بيروت.

١٢٧ ـ رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ت/ د. حسام الدين بن محمد، ط١، ١٤٢١هـ، دار الثقافة والتراث، دمشق.

١٢٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى النووي، إشراف زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢٩ ـ رياض الصالحين: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٢هـ.

- ز -

١٣٠ ـ زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن الجوزي، ط٣، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣١ ـ الزهد: للإمام أحمد بن حنبل، دراسة محمد السعيد، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ.

- س -

١٣٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٤، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٤ ـ سنن الأثرم، ت/ عامر صبري، ط١، ١٤٢٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٣٥ ـ سنن أبي داود: تصنيف سليمان السجستاني، حكم على أحاديثه/ محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.

١٣٦ ـ سنن ابن ماجه: تصنيف محمد القزويني المعروف بابن ماجه، حكم على أحاديثه/ ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.

١٣٧ ـ سنن الترمذي: تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، ت/ أحمد شاكر، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٣٨ ـ سنن الترمذي: تصنيف محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه/ محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.

١٣٩ ـ سنن الدارقطني: تأليف علي الدارقطني، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٠ ـ السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١ ـ السنن الكبرى: لأحمد بن علي النسائي، ت/ حسن شلبي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٢ ـ سنن النسائي: تصنيف أحمد بن علي النسائي، حكم على أحاديثه/ محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، ط١.

١٤٣ ـ سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، عام ١٤٠٣هـ، الدار السلفية، الهند.

١٤٤ ـ سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، ت/ د. سعد الحميد، ط١، عام ١٤١٤هـ، دار الصميعي، الرياض.

١٤٥ ـ السنة: لأبي بكر أحمد الخلال، ت/ د. عطية الزهراني، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الراية، الرياض.

١٤٦ ـ سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، ط١١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٧ ـ سيرة الإمام أحمد: لصالح ابن الإمام أحمد، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٢، ١٤٠٤هـ، دار الدعوة، الإسكندرية.

١٤٨ ـ سيرة النبي ﷺ المشهورة بـ (السيرة النبوية): لأبي محمد عبد الملك بن

هشام، ت/ مجدي السيد، ط١، ١٤١٦هـ، دار الصحابة للتراث، مصر.

١٤٩ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن حميد النجدي، حققه بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.

ـ ش ـ

١٥٠ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لهبة الله اللالكائي، ت/ د. أحمد الغامدي، ط ٨، ١٤٢٣هـ، دار طيبة، الرياض.

١٥١ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد الزركشي، ت/ د. عبدالله الجبرين، ط٢، ١٤١٤هـ، دار أولي النهى، بيروت.

١٥٢ ـ شرح سنن ابن ماجه: لعلاء الدين أبي عبدالله مغلطاي المصري، ت/ كامل عويضة، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية.

١٥٣ ـ شرح السنة: للبغوي، حققه/ زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٤ ـ شرح صحيح البخاري: لعلي بن بطّال، ت/ إبراهيم الصبيحي، وياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٥٥ ـ شرح علل ابن أبي حاتم: لمحمد بن عبد الهادي، ت/ مصطفى أبو الغيظ، وإبراهيم فهمي، ط١، ١٤٢٢هـ، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.

١٥٦ ـ شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت/ د. خالد المشيقح، ط١، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

١٥٧ ـ شرح فتح القدير: تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

١٥٨ ـ شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن: لأبي

حفص عمر بن شاهين، ت/ عادل بن محمد، ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

١٥٩ ـ شرح مختصر خليل: لمحمد الخرشي، دار الفكر، بيروت.

١٦٠ ـ شرح مشكل الآثار: لأحمد الطحاوي، ت/ شعيب الأرنؤوط، ط٢، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦١ ـ شرح معاني الآثار: لأحمد الطحاوي، ت/ محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٢ ـ شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، يوزع على نفقة شركة سعودي أوجيه.

١٦٣ ـ الشعر والشعراء: لعبدالله بن قتيبة، ت/ مفيد قميحة، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٤ ـ الشمائل المحمدية: لمحمد بن عيسى الترمذي، ت/ سيد الجليمي، ط٤، ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مكة.

- ص -

١٦٥ ـ الصحاح: للجوهري، ت/ أحمد عطار، دار العلم ط٢ ـ ١٣٩٩هـ.

١٦٦ ـ صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان، ترتيب علي بن بلبان، ت/ شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٧ ـ صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت/ د. محمد الأعظمي، ط٢، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي.

١٦٨ ـ صحيح البخاري المسمى: بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

١٦٩ ـ صحيح مسلم: تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

١٧٠ ـ صلاة التراويح، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط١، عام ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧١ ـ صلاة الوتر: لمحمد بن نصر المروزي.

١٧٢ ـ الصلاة وحكم تاركها: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم، ت/ محمد الفتيح، ط٣، ١٤١٩هـ، دار ابن كثير، دمشق.

ـ ض ـ

١٧٣ ـ الضعفاء: لمحمد العقيلي، ت/ حمدي السلفي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الصميعي، الرياض.

ـ ط ـ

١٧٤ ـ طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن السيوطي، ت/ د. علي عمر، ١٤١٧هـ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

١٧٥ ـ طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت/ د. عبد الرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة.

١٧٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن علي السبكي، ت/ د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، دار هجر، مصر.

١٧٧ ـ الطبقات الكبرى: لمحمد البصري المعروف بابن سعد، ت/ محمد عطا، ط٢، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٨ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي الشيخ عبدالله بن حيان

الأنصاري، ت/ عبد الغفور البلوشي، ط٢، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٩ ـ طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين عبد الرحيم العراقي، ت/ عبد القادر محمد علي، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ع-

١٨٠ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١ ـ العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد الذهبي، ت/ د. صلاح الدين المنجد، ط٢، ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

١٨٢ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت/ سليم الهلالي، ط٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٨٣ ـ العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، ت/ د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٨٤ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لمحمد عبد الهادي، ت/ محمد الفقي، دار الكاتب العربي.

١٨٥ ـ علل الحديث: لعبد الرحمن الرازي المعروف بابن أبي حاتم، ت/ نشأت المصري، ط١، ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

١٨٦ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: تأليف علي بن عمر الدارقطني، ت/ د. محفوظ الرحمن السلفي، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض، وأكمل تحقيق الكتاب/ محمد الدباسي، ط٢، ١٤٢٨هـ، دار التدمرية، الرياض.

١٨٧ ـ العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل، ت/ د. وصي الله بن محمد

عباس، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض.

١٨٨ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٩ ـ العواصم من القواصم: لمحمد الأشبيلي الملقب بابن العربي، ت/ جمال عبد العال، ط١، ١٤٢٩هـ، مكتبة عباد الرحمن، مصر.

١٩٠ ـ عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، ت/ علي بورويبة، ط١، ١٤٣٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

ـ غ ـ

١٩١ ـ غاية المطلب في معرفة المذهب: لأبي بكر زيد الجراعي، ت/ د. ناصر السلامة، ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩٢ ـ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.

١٩٣ ـ غريب الحديث: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت/ د. عبدالله الجبوري، ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

ـ ف ـ

١٩٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن رجب، ت/ طارق بن محمد، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٩٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، رقَّم كتبها وأبوابها وأحاديثها/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٨هـ، دار السلام، الرياض.

١٩٦ ـ الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه الديلمي، ت/ السعيد بن

بسيوني زغلول، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧ ـ الفروع: لمحمد بن مفلح، ت/ د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩٨ ـ فقه السيرة: لمحمد الغزالي، خرَّج أحاديث الكتاب/ ناصر الدين الألباني، ط ٧، ١٩٧٦م، دار إحياء التراث العربي.

١٩٩ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد ناصر الدين الألباني، اعتناء/ مشهور حسن، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٠ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد النفراوي، ت/ عبد الوارث علي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

ـ ق ـ

٢٠٢ ـ القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، تأليف/ د. محمد أبو فارس، ط١، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٣ ـ القواعد: لعلي البعلي، المعروف بابن اللحام، ت/ د. عايض الشهراني، ود. ناصر الغامدي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٠٤ ـ القوانين الفقهية: تأليف محمد الكلبي المعروف بابن جزي، ت/ محمد الضناوي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

ـ ك ـ

٢٠٥ ـ الكافي من فقه أهل المدينة المالكي: تأليف يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية.

٢٠٦ ـ الكافي: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت/ عبدالله التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

٢٠٧ ـ الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المشهور بابن الأثير، ت/ عبدالله القاضي، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لعبدالله بن عدي الجرجاني، ت/ يحيى مختار غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٠٩ ـ كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، للدكتور: ناصر السلامة، ط١، عام ١٤٢٧هـ، دار أطلس الخضراء.

٢١٠ ـ كتاب الكُتَّاب: لعبدالله بن درستويه، ت/ د. إبراهيم السامرائي، ود. عبد الحسين الفتلي، ط١، ١٣٩٧هـ، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٢١١ ـ كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور البهوتي، ت/ لجنة متخصصة في وزراة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، طباعة وزارة العدل.

٢١٢ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي المالكي، ت/ يوسف البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٢١٣ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي الهندي، ت/ محمود عمر الدمياطي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ ل ـ

٢١٤ ـ لسان العرب: لمحمد بن منظور، ت/ عامر حيدر، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٥ ـ لسان الميزان: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٤٢٣هـ، دار البشائر، بيروت.

٢١٦ ـ المبسوط: لمحمد السرخسي، ت/ محمد بن حسن إسماعيل، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.

٢١٧ ـ المتفق والمفترق: لأبي بكر أحمد بن ثابت البغدادي، ت/ د. محمد الحامدي، ط١، ١٤١٧هـ، دار القادري، دمشق.

٢١٨ ـ مجلة جامعة أم القرى، عدد (٢٣) سنة ١٤٢٢هـ.

٢١٩ ـ مجمع الأمثال: لأحمد الميداني، ت/ محمد إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٢٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط٣، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢١ ـ المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ محمد المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع/ عبد الرحمن ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

٢٢٣ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: للشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ، جمع د. محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢١هـ.

٢٢٤ ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: لعثمان بن جني، ت: علي ناصف، د. عبد الحليم النجار، د. عبد الفتاح شلبي، عام ١٤١٥هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر.

٢٢٥ ـ المحرر: لمجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٦ ـ المحرر في الحديث: لمحمد بن عبد الهادي، اعتناء/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢٧ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن عطية، ت/ عبدالله الأنصاري وآخرون، ط٢، ١٤٢٨هـ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

٢٢٨ ـ المحلى شرح المجلى: لعلي بن حزم، ت/ أحمد شاكر، وتصحيح/ مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٩ ـ مختصر ابن تميم: لمحمد بن تميم الحراني، ت/ د. علي القصير، ط١، ١٤٢٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣٠ ـ مختصر اختلاف العلماء: لأحمد الجصاص الرازي، ت/ د. عبدالله أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، دار البشائر، بيروت.

٢٣١ ـ مختصر الخرقي: لعمر الخرقي، ت/ محمد آل إسماعيل، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣٢ ـ مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، ومعالم السنن: للخطابي، وتهذيب ابن القيم، ت/ محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٣ ـ مختصر الطحاوي: لأحمد الطحاوي، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣٤ ـ مختصر القدوري: لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت/ د. عبدالله مزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

٢٣٥ ـ مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي: اختصره/ أحمد المقريزي، ط٢، ١٤١٤هـ، حديث أكادمي للطباعة، باكستان، ومؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٦ ـ مختصر المزني: لإسماعيل المزني، ت/ محمد شاهين، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٧ ـ المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ت/ خليل إبراهيم جفال، ط١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٨ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران، ت/ عبدالله التركي، ط٤، ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٩ ـ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ د. بكر أبو زيد، ط١، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٤٠ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٤١ ـ مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: لأحمد القاضي، ط١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٤٢ ـ المذهب الحنبلي: تأليف د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٣ ـ المُذْهَب في ضبط مسائل المذهَب: لمحمد القفصي، ت/ د. محمد أبو الأجفان، ١٤٢٣هـ، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٢٤٤ ـ المراسيل: لأبي داود سليمان السجستاني، ت/ شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٥ ـ المراسيل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم، ت/ شكر الله قوجاني، ط٢، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٦ ـ مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود السجستاني، ت/ طارق بن محمد، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.

٢٤٧ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية الأثرم جمعاً ودراسة، قام بها عدد من الطالبات في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٤٨ ـ مسائل الإمام أحمد: برواية أحمد بن حميد المشكاني، قام بها عدد من الطلاب والطالبات في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

٢٤٩ ـ مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، ت/ زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٠ ـ مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت/ عدد من أصحاب الرسائل العلمية المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ، إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٢٥١ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية حرب الكرماني، إعداد/ د. عبد الباري الثبيتي، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية.

٢٥٢ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية حنبل بن إسحاق، جمعها/ د. يوسف أحمد، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية.

٢٥٣ ـ مسائل الإمام أحمد: برواية صالح بن الإمام أحمد، أشرف عليها/ طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

٢٥٤ ـ مسائل الإمام أحمد: برواية عبدالله بن الإمام أحمد، ت/ د. علي المهنا، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، بالمدينة النبوية.

٢٥٥ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية في ربع العبادات: برواية عبد الملك الميموني، جمعها/ ماهر المعيقلي، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

٢٥٦ ـ مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج: برواية المروذي، إعداد/ د. عبد الرحمن الطريقي، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

٢٥٧ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية مهنا الشامي، جمع/ د. إسماعيل مرحبا، ط١، ١٤٢٦هـ، مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة النبوية.

٢٥٨ ـ المسائل التي حلف عليها أحمد: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت/ محمود الحداد، ط١، ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٥٩ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، ت/ د. عبد الكريم اللاحم، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف.

٢٦٠ ـ مساوئ الأخلاق ومذمومها: لأبي بكر محمد الخرائطي، ت/ مصطفى الشلبي، ط١، ١٤١٢هـ، السوادي للتوزيع، جدة.

٢٦١ ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٦٢ ـ المستدرك على مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ محمد ابن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦٣ ـ المستوعب (العبادات): لمحمد السامري، ت/ مساعد الفالح، ط١، ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦٤ ـ مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد الموصلي، ت/ حسين سليم أسد، ط١، ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٦٥ ـ مسند الإمام أحمد: لإمام السنة أحمد بن حنبل، أشرف عليه د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٦ ـ مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد الشافعي، ت/ أيوب أبو خشريف،

ط١، ١٤٢٣هـ، دار الثقافة العربية، بيروت.

٢٦٧ ـ مسند الحميدي: لعبدالله بن الزبير الحميدي، ت/ حسين الداراني، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار السقا للطباعة، دمشق.

٢٦٨ ـ مسند الفاروق: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت/ د. عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوفاء، مصر.

٢٦٩ ـ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام، وأبو المحاسن عبد الحليم، وأبو العباس أحمد، ت/ د. أحمد الذروي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.

٢٧٠ ـ مصباح الزجاجة في شرح سنن ابن ماجه: شهاب الدين أحمد البوصيري، دار الجنان، بيروت.

٢٧١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد الفيومي، اعتنى به/ عادل مرشد.

٢٧٢ ـ المصنف: لعبدالله بن أبي شيبة، ت/ محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧هـ، دار القبلة، جدة.

٢٧٣ ـ المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، ت/ حبيب الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧٤ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ د. سعد بن ناصر الشتري، ط١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية.

٢٧٥ ـ المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ت/ محمد بشير الإدلبي، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٧٦ ـ المطلع على ألفاظ المقنع: تأليف محمد البعلي، حققه محمود الأرنؤوط،

وياسين الخطيب، مكتبة السودي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧٧ ـ المعارف: لعبدالله بن قتيبة الدينوري، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٨ ـ معالم التنزيل، المشهور بـ: (تفسير البغوي): للحسين البغوي، ت/ عبد الرزاق المهدي، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٧٩ ـ معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم السري الزجاج، ت/ أحمد عبد الرحمن، ط١، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠ ـ معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحاس، ت/ محمد الصابوني، ط١، ١٤١٠هـ، من مطبوعات جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٢٨١ ـ المعجم: لأبي سعيد أحمد بن الأعرابي، ت/ عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٨٢ ـ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان الطبراني، ت/ طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.

٢٨٣ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.

٢٨٤ ـ معجم مصنفات الحنابلة: للدكتور/ عبدالله الطريقي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٨٥ ـ معرفة السنن والآثار: للبيهقي، ت/ د. عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوفاء.

٢٨٦ ـ معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، ت/ عادل بن يوسف العزازي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض.

٢٨٧ ـ معرفة علوم الحديث: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ت/ السيد معظم حسين، ط٢، ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٨ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، ت/ حميش عبد الحق، مكتبة الباز، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٨٩ ـ المعين في طبقات المحدثين: لمحمد بن أحمد الذهبي، ت/ همام سعيد، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفرقان، الأردن.

٢٩٠ ـ مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به/ محمد عيتاني، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٩١ ـ المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت/ د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٩٢ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد السخاوي، ت/ محمد الخشت، ط٤، ١٤٢٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩٣ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لعثمان الشهروزري، علق عليه/ صلاح بن عويضة، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٤ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن مفلح، ت/ د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٩٥ ـ المقنع: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت/ د. عبدالله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٢٩٦ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت/ يحيى الثمالي، ط١، ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد، مكة.

٢٩٧ ـ مناقب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن الجوزي، ت/ د. عبدالله التركي، ط٢، ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة.

٢٩٨ ـ المنتظم في تأريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط١، عام ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت.
٢٩٩ ـ المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، ت/ طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٣٠٠ ـ منتهى الإرادات في الجمع بين الإقناع والتنقيح وزيادات: لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت/ د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٠١ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ خليل شيحا، ط٥، ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٢ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن العليمي، أشرف على تحقيقه/ عبد القادر الأرناؤوط، ط١، ١٩٩٧م، دارصادر، بيروت.
٣٠٣ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم الشيرازي، ت/ عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط١، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد المغربي المعروف بالحطاب، ت/ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠٥ ـ موسوعة القواعد الفقهية المقارنة (المسماة: التجريد): لأبي الحسين أحمد ابن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق/ د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، الرياض.
٣٠٦ ـ الموطأ: للإمام مالك، ت/ محمد عبد الباقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بمكة المكرمة.

٣٠٧ـ الموقظة: للذهبي، اعتنى بـه عبـد الفتاح أبـو غدة، دار البشائر، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٠٨ـ ميزان الاعتدال: لمحمد الذهبي، ت/ علي البجاوي، دار الفكر.

ـ ن ـ

٣٠٩ـ ناسـخ الحديـث ومنسوخـه: لعمـر بن أحمـد المعـروف بابن شـاهين، ت/ د. كريمة بنت علي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٠ـ نزهة النظر شرح نخبـة الفكر: لأحمـد بن حجر العسقلاني، ت/ عمرو عبد المنعم، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣١١ـ نصب الراية تخريج أحاديث الهدايـة: للزيلعي، اعتنى به محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١٢ـ النكت على كتاب ابن الصلاح: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ د. ربيع ابن هادي المدخلي، ط٢، ١٤٢٤هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات.

٣١٣ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: لشمس الدين محمد بن مفلح، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثـر: للمبارك بن محمـد بن الأثير، أشرف عليه/ علي بن عبد الحميد، ط١، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.

٣١٥ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك الجويني، ت/ د. عبد العظيم الديب، ط١، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

٣١٦ـ نوادر الفقهـاء: لمحمـد التميمي الجـوهري، ت/ د. عبدالله الطريقي، ط: ١٤٣٠هـ.

٣١٧ـ نيل الأوطـار شرح منتقى الأخبـار: لمحمـد الشوكاني، ت/ أنور الباز، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الوفاء، الرياض.

- هـ -

٣١٨ ـ الهداية: لعلي المرغيناني، اعتنى بـه طلال يوسف، ط١، ١٤١٦هـ، دار إحياء التراث.

٣١٩ ـ الهدايـة: لمحفـوظ الكلوذاني، ت/ د. عبـد اللطيف هميم، ود. ماهر الفحل، ط١، ١٤٢٥هـ، غراس للنشر، الكويت.

- و -

٣٢٠ ـ الورع: لأبي بكر أحمد المروذي، ت/ سمير الزهيري، ط٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢١ ـ الوسيـط في المذهـب: لمحمـد الغزالي، ت/ علي القـرة داغي، ط١، ١٤٠٤هـ، توزيع دار الإصلاح.

❐❐❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* شكر وتقدير	١/ ٥
القسم الأول	
القسم الدراسي	
* المقدمة	١/ ١١
أهمية الموضوع	١/ ١٢
أسباب اختيار الموضوع	١/ ١٥
أهداف الموضوع	١/ ١٥
الدراسات السابقة	١/ ١٦
خطة البحث	١/ ١٦
التمهيد	
الفصل الأول	
التعريف بالمؤلف	
* المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده	١/ ٢٧

الموضوع	الصفحة
* **المبحث الثاني:** نشأته، وطلبه للعلم	١/ ٢٩
* **المبحث الثالث:** شيوخه، وتلاميذه، وأولاده	١/ ٣٣
ـ المطلب الأول: شيوخه	١/ ٣٣
ـ المطلب الثاني: تلاميذه	١/ ٣٥
ـ المطلب الثالث: أولاده	١/ ٣٩
* **المبحث الرابع:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	١/ ٤٠
* **المبحث الخامس:** عقيدته	١/ ٤٤
* **المبحث السادس:** زهده وأخلاقه وعبادته	١/ ٤٧
* **المبحث السابع:** آثاره العلمية ومصنفاته	١/ ٥٠
* **المبحث الثامن:** وفاته ـ رحمه الله ـ	١/ ٥٧

الفصل الثاني
التعريف بالكتاب

* **المبحث الأول:** التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف	١/ ٦١
* **المبحث الثاني:** إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير	١/ ٦٣
* **المبحث الثالث:** وصف النسخة المخطوطة للكتاب	١/ ٦٩
* **المبحث الرابع:** بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب	١/ ٧١

الموضوع	الصفحة

* **المبحث الخامس:** مصادر الكتاب ١/ ٧٢
* **المبحث السادس:** ذكر محاسن الكتاب ١/ ٧٧
* **المبحث السابع:** التنبيه على بعض الملحوظات على الكتاب ١/ ٧٨
* **صور المخطوطات** ١/ ٧٩

القسم الثاني
النص المحقق

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية ٣/ ٣٢٩
* فهرس الأحاديث ٣/ ٣٤١
* فهرس الآثار ٣/ ٣٧٩
* فهرس الأشعار ٣/ ٣٩٧
* فهرس الأمثال ٣/ ٣٩٩
* فهرس الأعلام المترجم لهم ٣/ ٤٠١
* فهرس الكلمات الغريبة ٣/ ٤٢٧
* فهرس المسائل الفقهية ٣/ ٤٣١
* فهرس الأماكن والبلدان ٣/ ٤٤٩
* فهرس الكتب الواردة في النص ٣/ ٤٥١

الموضوع	الصفحة
* فهرس المصادر والمراجع	٣/ ٤٥٥
* فهرس الموضوعات	٣/ ٤٨٩

❐❐❐